

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية الحقوق تنظم



ملتقى وطني بتقنية مزدوجة

حضوري وعن بعد

بتاريخ: 10 نوفمبر 2021



الحماية المؤسساتية للمكية الفكرية

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

ملتقى وطني عن بعد حول:

الحماية المؤسساتية للمكية الفكرية

يوم الأربعاء 10نوفمبر 2021

برنامج أشغال جلسات الملتقى

8.15-8.00 : استقبال الضيوف و المشاركين

8.20-8.15: تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم

8.25-8.20: الاستماع للنشيد الوطني

8.30-8.25: افتتاح الملتقى الوطني من طرف الدكتورة بلقاسمي كهينة

8.35 -8.30: كلمة السيد: رئيس جامعة الجزائر 01: بن تليس عبد الحكيم

8.45 -8.35: كلمة السيدة: نائبة رئيس جامعة الجزائر 01: مدافر فايزة

9.00 -8.45: كلمة السيد: عميد الكلية: العربي كسال

رئيس الجلسة الأولى: عجة الجيلالي أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

9.00 - 9.05: السياق التاريخي للحماية المؤسساتية:

- جدي نجاة: أستاذة محاضرة أ جامعة زيان عاشور الجلفة.
- عبد اللالي سميرة: أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس.

9.05 -9.10: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا"

- سعيدي صالح: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.10 -9.15: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة:

- ملاك فائزة: أستاذة محاضر "أ" بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.15 -9.20: المصنفات الرقمية وحمايتها إداريا في الجزائر:

- قاشي علال: أستاذ محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة البليدة.

9.20 -9.25: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية وطنية لحماية الملكية الأدبية والفنية:

- أنيس سماحي وعبد القادر بومسلة، طلبة دكتوراه، جامعة سوسة، تونس.7

9.25 -9.30:تحديات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

- عمارة مسعودة: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة البليدة02.

- عباس راضية: أستاذة محاضر "أ" بكلية الحقوق جامعة البليدة02.

9.30 -9.35: صلاحيات وزارة الثقافة ومؤسساتها في حماية حقوق مؤلفي الكتب:

- الغلام قعنب: طالب دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.35 -9.40: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية:

- لباشيش سهيلة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.40 -9.45: تنظيم وعمل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- عميروش فتحي: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.45 -9.50: دور الجمارك في قمع التقليد وحماية حقوق الملكية الصناعية:

- بن زايد سليمة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.50 -9.55: صلاحيات إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية:

- بن حمادي آمال: طالب دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

9.55 -10.00: صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كفاعل أساسي في تشجيع الإبداع والابتكار:

- حاج صدوق ليندة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

10.00 -10.05: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ودوره في حماية براءة الاختراع:

- ليبي أبو عقيل: طالب دكتوراه، جامعة مستغانم.

- سعد جاب الله هيام: طالبة دكتوراه، جامعة سكيكدة.

10.05 -10.10: دور الجهات الأمنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية:

- داودي مغنية: طالبة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس.

10.10 -10.15: نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص وإصدار براءات الاختراع:

- بن قوية مختار: أستاذ محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة البويرة.

10.15 -10.20: إدارة الجمارك كسلطة عمومية لحماية الملكية الصناعية:

- **صخراوي أمين،** طالب دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة سوسة، تونس.

10.20 -10.25: سلطات المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية براءة الاختراع في القانون الجزائري

- **بوشعير آمال:** أستاذة محاضرة أ، جامعة التكوين المتواصل.

10.20 -10.25: - تحديات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في تحقيق الحماية الوطنية في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية- بوعلوط فازية: أستاذة مساعدة أ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

رئيس الجلسة الثانية: حويشي يمينة أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 01

10.30 -10.25: الصلاحيات المخولة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية:

- العربي وهيبة بن سعيدي: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

10.30 -10.35: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية كآلية لحماية الملكية الفكرية:

- ديب كمال: طالب دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- بلقاسمي كهينة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

10.35 -10.40:تسوية المنازعات كآلية لتفعيل الحماية الموضوعية للملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

- عبد الدايم سميرة: أستاذة محاضرة ب بكلية الحقوق جامعة تيزي وزو.

10.40 -10.45:صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالصناعات الدوائية.

- بوسحابة حليمة، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

10.45 -10.50 حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

- موزاوي عائشة: طالبة دكتوراه، جامعة المدية.
- موزاوي عبد القادر: طالبة دكتوراه،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

10.50 -10.55 الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع من إجراءات الحصول على براءة الاختراع إلى حمايتها دوليا:

- كحل الراس ريمة، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- أوسعديت إيمان، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

10.55- 11.00. The World Intellectual Property Organization (wipo) -

- عيسى زهية، أستاذة محاضرة" أ" بكلية الحقوق جامعة بومرداس.

11.00- 11.05 مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية: - ليلى بن حليمة، أستاذ محاضرة" أ" بكلية الحقوق جامعة المسيلة

- سليم عاشور، أستاذ محاضرة" أ" بكلية الحقوق جامعة المسيلة.

11.05- 11.10 اثر تشريعات و مؤسسات حقوق الملكية الفكرية على حماية المستهلك .

محمودي سماح : أستاذ محاضر أ المركز الجامعي بريكة .

11.10- 11.15 صلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية:

- درغاوي رشيدة، طالبة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

11.15-11.20 صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة فب حماية العلامات التجارية

- بوسنة زينب استادة محاضرة ا كلية الحقوق سعيد حمدين .

11.20-11.25 دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف وادارة الجمارك في مكافحة التقليد .

- حواس فتحية اسنادة محاضرة ا كلية الحقوق سعيد حمدين.

11.25-11.30 دور المؤسسة الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية

- رحال علي استاد محاضر ا كلية الحقوق سعيد حمدين

11.30-11. 35 - La protection intellectuelle de la propriété intellectuelle en droit international et droit communautaire européen.

- قرباس لحسن، أستاذة مساعد أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

11.35 -11.30- le role de l'OMPI dans la protection de la propriété intellectuelle

- سامية زقوران، أستاذة محاضرة أ، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

رئيس الجلسة الثالثة: بوعمرة آسيا أستاذة محاضر أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

11.35-11.40 دور الهيئات القانونية المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة على الصعيد الدولي والوطني :

- سلامي مولود: أستاذ محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة باتنة.
- سواسي رفيق: طالب دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة باتن

11.40- 11.45 الحماية المؤسساتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 05/20:

- حزام فتيحة: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة بومرداس.

11.50-11.45 الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية والبيئة الطبيعية:

- بوعمرة آسيا: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- بوعمرة إلهام: أستاذة محاضرة أ بكلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3.

11.55 -11.50 الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية في التشريع الجزائري:

- حجاج مليكة، أستاذة محاضرة أ جامعة زيان عاشور الجلفة.
- موفقي رابح، طالب دكتوراه: بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

12.00 -11.55 الحماية المؤسساتية للمصنفات الرقمية:

- بوقزولة أمينة: أستاذة مؤقتة، جامعة تيبازة.

12.05-12.00 حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية:

- عمارة أميرة إيمان: دكتورة، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.
- قحموص نوال: أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

12.10 -12.05 الحماية المؤسساتية للإعلام الالكتروني وتهديد السلم والأمن الدوليين:

- زايدي وردية: أستاذة متعاقدة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

12.10-12.15 الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة:

- حراث خديجة: طالبة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

12.20 -12.10 دور إدارة الجمارك في الرقابة والحجز على المنتجات المغشوشة ذات العلامة المشهورة.

- جزيري مروة: طالبة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة باتنة.

12.25 -12.20 التحديات المستقبلية التي تواجه الملكية الفكرية:

- بوثلجي أمينة: طالبة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.
- لمشونشي مبروك، أستاذ محاضرة أ بكلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3.

12.30 -12.25 الحماية المؤسساتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والأصناف النباتية الجديدة:

- سبع آمال: استاذة محاضرة ب بجامعة التكوين المتواصل.

12.35 -12.30 الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة في ظل قوانين الملكية الفكرية:

- **تونسي صبرينة:** أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق جامعة الجزائر1.

12.30-12.35 - Invention biotechnologiques : protection des droits de propriété intellectuelle ou conservation de la biodiversité.

- كادم صافية: طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

12.50-12.35 _مناقشة عامة .

13.00-12.50 قراءة التوصيات واختتام إشغال الملتقى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر "1"
كلية الحقوق سعيد حمدين

تنظم
ملتقى وطني حول:

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

10 نوفمبر 2021

الهيئة الشرفية :

أد. بن تليس عبد الحكيم، رئيس جامعة الجزائر 1
د. مدافر فايزة، نائب رئيس جامعة الجزائر 1
أد . خوري عمر، رئيس المجلس العلمي
د/ فريد محمد نائب عميد كلية الحقوق

مدير الملتقى الوطني

د. كسال العربي، عميد كلية الحقوق
المشرف العام للملتقى الوطني: ديلمي مونة
رئيسة الملتقى الوطني: د. كهينة بلقاسمي
رئيسة اللجنة العلمية: د. حويشي يمينة
رئيسة اللجنة التنظيمية: د. ملاك فائزة

المقدمة :

لقد عملت مختلف التشريعات الحديثة على حماية الإبداع والابتكار وتشجيعه، ذلك أنه يعتبر الوسيلة المثلى للتطور الإنساني، ولقد تمحورت هذه الحماية من الناحية القانونية حول فرع أصيل من فروع القانون: ألا وهو قانون الملكية الفكرية.

وحظيت حقوق الملكية الفكرية باهتمام المشرع الجزائري حيث كرسها في الدستور باعتباره أعلى نص في هرم التنظيم القانوني للدولة، حيث نص على ضمان حماية الملكية الفكرية في الفصل الرابع من الدستور تحت عنوان " الحقوق والحريات" في المادة 44 على أنه :" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن" .

كما أنه في إطار حماية الحقوق الفكرية انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية مبرمة في مجال الملكية الفكرية، كما أصدرت ترسانة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني.

أما على المستوى المؤسساتي تقوم مؤسسات على المستوى الوطني والدولي على حد سواء بالسهر على احترام حقوق الملكية الفكرية .

إشكالية الملتقى الوطني :

- فيما تتمثل صلاحيات مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؟
- ما هي الآليات القانونية لتدخل هذه المؤسسات لتحقيق هدف تدعيم وتطوير المعرفة والتكنولوجيا والاقتصاد؟

محاور الملتقى الوطني :

- **المحور الأول:** الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني:
  - صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .
  - صلاحيات إدارة الجمارك وضباط الشرطة القضائية والهيئات الوطنية الأخرى.
- **المحور الثاني:** الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية على المستوى الدولي:
  - صلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية .
  - صلاحيات المنظمة العالمية للتجارة.
  - الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع O.E.B.
  - الهيئات الدولية الأخرى.
- **المحور الثالث:** الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية الحديثة:
  - الحماية المؤسساتية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
  - الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة .

أعضاء اللجنة العلمية :

أ.د/ عجة الجيلالي .... جامعة الجزائر 1
أ.د/ بعجي نورالدين .... جامعة الجزائر 1
أ.د/ بن الزين محمد الأمين..................جامعة الجزائر 1
د/ زغودي عمر.............................. المركز الجامعي أفلو
د/ ملاك فائزة .... جامعة الجزائر 1
د/ بلقاسمي كهينة .... جامعة الجزائر 1
د/ حويشي يمينة..............................جامعة الجزائر 1
د/ مازوني كوثر .... جامعة الجزائر 1
د/ عميروش فتحي............................جامعة الجزائر 1
د/بوعمرة آسيا................................ جامعة الجزائر 1
د/حزام فتيحة.................................جامعة بومرداس
د/ جدي نجاة..................................جامعة الجلفة
د/كر[illegible] .... جامعة الجزائر 1
د/ حجاج مليكة...............................جامعة الجلفة
د/ حاج صدوق [illegible]...................جامعة الجزائر 1
د/ سعيدي صالح..............................جامعة الجزائر 1
د/ راحلي سعاد ....جامعة الجزائر 1
د عيادي فريدة.................................جامعة الجزائر 1
د/ شملي رحيمة شلغوم......................جامعة الجزائر 1
د/ هندون سلاماني...........................جامعة الجزائر 1
د/ زقوران سامية..............................جامعة الجزائر 1
د/ ولد علي تاكفاريناس......................جامعة الجزائر 1
د/ لمشونشي مبروك......المدرسة الوطنية العليا للصحافة و علوم الإعلام.
د/ مقدم نجية......كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر3.

د/ ونوغي نبيل .... المركز الجامعي بريكة
د/ بن زايد سليمة............................جامعة الجزائر 1

أعضاء اللجنة التنظيمية:

قرباص آحسن...............................أستاذ مساعد " أ"
ناجم شريفة ....أستاذة مساعدة أ
ديب كمال..................................طالب دكتوراه
عمارة أميرة................................طالبة دكتوراه
بوثلجي أمينة..............................طالبة دكتوراه
صخراوي محمد أمين.....................طالب دكتوراه
بوعلوط فازية..............................أستاذ مساعد أ
سويسي أمال...............................طالبة دكتوراه
جديد بشرة ....طالبة ليسانس
تواتي حسان................................طالب ليسانس
مقبل نسرين................................طالبة ماستر
مكي بشير ....طالب ليسانس
بوخيوط زكريا...............................طالب ليسانس
محمد شنوف................................طالب ليسانس
بلقاسم شهرزاد.............................طالبة ليسانس
أكنوش محمد ....طالبة ليسانس
سالمين لطفي...............................طالب ماستر

المواعيد:

آخر أجل لإرسال الملخصات والمداخلات: 2021/09/30
- الرد على المداخلات المقبولة: 2021/10/20

ملاحظة هامة:
يجب أن لا يتعدى الملخص صفحة على الأكثر مع وجوب ذكر المعلومات الشخصية للمتدخل بإيجاز في نفس الصفحة.
- ترسل الملخصات والمداخلات عبر البريد الإلكتروني التالي:
belkacemiprof@gmail.com

شروط المشاركة:

- أن لا يكون موضوع المداخلة قد نشر أو قدم في أية تظاهرة علمية من قبل.
- أن يكون موضوع المداخلة مرتبط بأحد المحاور المبينة أعلاه مع بيان رقم المحور.
- أن لا يقل عدد صفحات المداخلة عن 12 صفحة ولا يتعدى 20 صفحة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر "1"

كلية الحقوق سعيد حمدين

قسم الحقوق

استمارة مشاركة في الملتقى الوطني حول:

الحماية المؤسساتية يوم 20 أفريل 2020

الدكتورة: **ليلى بن حليمة** الدكتور : **سليم عشور**

الوظيفة: **أستاذان جامعيان**

الرتبة العلمية: **أستاذ محاضر أ** التخصص: **حقوق وعلوم سياسية**

المؤسسة: **جامعة محمد بوضياف-المسيلة** العنوان: **حي 150/70 مسكن وظيفي بالقطب الحضري الجديد**

الهاتف: **0661498761 /0662948113** الفاكس: ///////

البريد الالكتروني: achoursalim35@yahoo.com ------ leilab2862@yahoo.com

لغة المداخلة: لغة عربية

المحور الثاني: الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية على المستوى الدولي

عنوان المداخلة:

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ملخص:

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ظل منظومة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باعتبارها منتدى يتيح للدول الأعضاء إرساء القواعد والممارسات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية وتنسيقها، كما أنها تقوم بتوفير المعلومات بشأن الملكية الفكرية ووسائل التوعية لجميع فئات الشعب، بهدف ضمان الاعتراف بمنافعها وفهمها على نحو جيد ونفاذ الجميع إليها.

الكلمات المفتاحية: مساهمة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إرساء، قواعد دولية، حماية حقوق الملكية الفكرية.

WIPO's contribution to the establishment of international rules for the protection of intellectual property rights.

Abstract:

The World Intellectual Property Organization (WIPO) operates within the United Nations specialized agency system as a forum for Member States to establish and coordinate rules and practices that protect intellectual property rights, It also provides information on intellectual property and means of awareness to all groups of people, with a view to ensuring that its benefits are recognized, well understood and accessible to all.

Key words: contribution, World Intellectual Property Organization, establishment, international rules, protection of intellectual property rights

مقدمة:

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة الذي تسعى معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فقامت بين التشريعات التي تضمن وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك.

كما عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطورا مهما جدا، فبعدما كان هذا التنظيم مجرد اتفاقيات واتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، تطور الوضع وأدى إلى ظهور منظمات دولية كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية، حيث جاءت هذه الأخيرة لضمان الحقوق لصحابها وتحفيزا لهم، وكذا بغية الحفاظ على الاستمرارية في عملية الإبداع والابتكار الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على المردود الاقتصادي للدول.

ومن أهم المنظمات الدولية التي ظهرت في هذا المجال، نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) حيث أصبحت هذه الأخيرة الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية وعليه يتم طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: إلى أي مدى ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية؟
- ما هي أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية؟
- ما الخدمات التي تقدمها من أجل حماية الملكية الفكرية؟
- كيف كرست المنظمة العالمية الفكرية نفسها لحماية الملكية الفكرية؟

أولا– ماهية المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية المحفل العالمي للسياسات والخدمات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية، لذلك سيتم تعريف هذه المنظمة ثم تحديد نشأتها وتطورها مع بيان أهم مبادئها وأهدافها.

1– نشأة وتطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

إذا كانت الملكية الفكرية هي إبداعات العقل، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المكرسة لإعداد نظام للملكية الفكرية، يتسم بالتوازن وإمكانية النفاذ إليه، ويكافئ الإبداع ويحفز على الابتكار، ويساهم في التنمية الاقتصادية للمصلحة العامة.[1] أو هي منظمة دولية

تقوم بتقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بهم ومكافأتهم على إبداعاتهم.[2]

وترجع جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى عام 1883، أين أصبحت الحاجة ملحة إلى توفير حماية دولية للملكية الفكرية، وذلك بسبب امتناع أصحاب المعارض الأجانب عن المشاركة في المعرض العالمي الاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا عام (1873)، خشية سرقة أفكارهم واستغلالها تجاريا في بلدان أخرى، حيث شهد عام (1883) ميلاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فهي تعد الاتفاقية الدولية الكبرى التي تستهدف مساعدة مواطني بلد ما في الحصول على حماية إبداعاتهم الفكرية في بلدان أخرى، وقد تلتها في عام 1886 إبرام اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية،حيث تم بموجب كلا الاتفاقيتين إنشاء مكتبين دوليين يضطلعان بالمهام الإدارية.

وفي عام 1893 اتحد هذان المكتبان لتشكيل منظمة دولية سميت بالمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المعروفة بالفرنسية باختصار BIRPI وفي عام 1960 انتقلت هذه المنظمة من مدينة برن السويسرية إلى مدينة جنيف لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المنظمة.

ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية تغير هيكل وشكل منظمة (البيربي BIRPI) لتصبح منظمة الويبو[3] حيث تأسست هذه الأخيرة بموجب اتفاقية تم التوقيع عليها في 14 جويلية 1967 بستوكهولم تحت عنوان اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970[4] وقد أصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة في 12 ديسمبر 1974[5] والتي تعن بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الابتكار والإبداع في 189 دولة عضو فيها،[6] ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر.[7]

2- مبادئ وأهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

أ- مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعبر المبادئ على ما يجب على الدول الأعضاء مراعاته في حياة الكيان القانوني لتحقيق أهدافه، ولم يتضمن الاتفاق المنشئ للمنظمة أي مبدأ بشكل صرح تسير عليه المنظمة، لكن بالعودة إلى المبادئ التي استقر العمل بها دوليا وكذا ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فإننا نجد عدة مبادئ نذكر منها مبدأين مهمين هما:

- **مبدأ المساواة في السيادة:** ويقصد به مساواة الدول الأعضاء فيما بينها سواء في الحقوق أو في الالتزامات، ومن بين مظاهر المساواة، نجد أنه لكل دولة عضو في المنظمة صوت واحد دون النظر لمكانتها عالميا، ولا لدرجة تطورها الاقتصادي ولا لنظامها السياسي.[8]

كما أن حكومة كل دولة تمثل بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، على أن تتحمل الحكومة نفقات كل وفد عينته، وفي المقابل فإن المندوب لا يمثل إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت بصوت إلا باسمها.[9]

– **مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (احترام سيادة الدول):** ويطبق هذا المبدأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية فلا يمكن لأية دولة عضو التدخل في الشؤون الداخلية للدول غير تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات ويعزز مبدأ سيادة الدولة،[10] وهو ما تؤكده اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية حيث جاء في ديباجتها :" أن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في الإسهام في تعاون وتعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها...".[11]

ب– أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تنص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على:" أغراض المنظمة هي:

– دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

– ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات".[12]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية هدفين رئيسين هما:

– دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم: ويكون ذلك للعالم المتقدم والناهي على حد سواء من خلال تعاون الدول مع بعضها، وبمساعدة أي منظمة دولية عند الاقتضاء وتسترشد في تخطيط أنشطتها وممارستها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، بالحرص على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من اجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، مما يساهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية.

– ضمان التعاون الإداري فيما بين الاتحادات: فيما يخص التعاون الإداري بين الاتحادات، فإن الويبو تجمع إدارة الاتحادات في المكتب الدولي بجنيف، وهو الأمانة العامة لمنظمة الويبو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق أجهزتها المختلفة وهذه المركزية تحقق وفرا للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية، لكن لا تزال هذه المركزية غير كاملة فيما يخص حق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا لأن اليونسكو تشرف على إدارة الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، كما أن إدارة اتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة معهود بها إلى منظمة الويبو بالتعاون مع اليونسكو ومكتب العمل الدولي.[13]

ويعني تعبير الاتحادات حاليا: اتحاد باريس " بشأن حماية الملكية الصناعية"، واتفاق مدريد " بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المظللة"، واتحاد مدريد " بشأن التسجيل الدولي للعلامات"، واتحاد لاهاي "بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية"، واتحاد نيس "بشأن التضييق الدولي للسلع والخدمات، لأغراض تسجيل العلامات"، واتحاد لشبونة" بشأن حماية تسميات المنشأ أو تسجيلها على الصعيد الدولي"، واتحاد لوكارنو " الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية"، وإتحاد التصنيف الدولي للبراءات "بشأن توحيد تصنيف البراءات على الصعيد العالمي"، واتحاد معاهدة التعاون بشان البراءات " فيما يخص إيداع وبحث وفحص الطلبات الدولية بالنسبة إلى أي اختراع تطلب حمايته في عدة بلدان"، واتحاد برن "بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية"، واتفاقية روما" بشان حماية فناني الداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة"، واتفاقية جنيف "بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح"، واتحاد حماية أنواع النباتات الجديدة.[14]

ثانيا– خدمات المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

لتحقيق الأهداف المبينة في المادة 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية فإن هذه الأخيرة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات تعمل على:

1– رسم قواعد الملكية الفكرية الدولية:

توفر الويبو منتدى عالمي للسياسات فيه تجتمع الحكومات وأوساط قطاع الأعمال والمجتمع المدني لمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتغيرة حيث تجتمع الأعضاء في الويبو والمنظمات غير الحكومية على نحو دوري في لجان الويبو المعنية بحق المؤلف وقانون البراءات وقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الفولكلور)، كما يقع على عاتقهم التفاوض بشأن التغييرات والقواعد الجديدة لضمان فاعلية سير نظام الملكية الفكرية الدولي لإطلاق العنان لابتكار والإبداع، ويجيد موظفو الأمانة في الويبو بجنيف عدة لغات ما يسمح لهم بدعم اللجان في عملها.[15]

2– تقديم خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود:

نصت المادة 1/4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه: " تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال" حيث يحتاج المبتكرون والشركات إلى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية اختراعاتهم وعلاماتهم التجارية وتصاميمهم في العديد من البلدان، لذلك تساعدهم خدمات الويبو الدولية لإيداع

الملكية الفكرية على ضمان هذه الحماية، حيث يشارك حوالي نصف موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية في العمليات اليومية من أجل ضمان تلبية احتياجات المستخدمين في العالم أجمع، مع العلم أن هذه الخدمات تقدم مقابل رسوم والتي تمثل إيراداتها أكثر من 90 % من إجمالي دخل الميزانية كل عام وهي بذلك تمول كل أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن أمثلة هذه الخدمات، نظام معاهدة التعاون بشان البراءات وأنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة (التي تسمح لمودعي الطلبات بإيداع طلب براءة دولي واحد، أو طلب دولي واحد لتسجيل علامة تجارية أو تصميم صناعي أو تسمية منشأ)، حيث يكون الطلب الواحد نافذا في أي بلد عضو في النظام المعني بالتسجيل.

كما يقدم مركز التحكيم والوساطة المشهور عالميا شريحة عريضة من خدمات تسوية المنازعات، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت، كبديل عن الإجراءات القضائية المكلفة.[16]

3- تأسيس البنية التحتية التقنية للملكية الفكرية:

لتوصيل الأنظمة وتقاسم المعارف، فتحت التكنولوجيا الرقمية الباب أمام فرص تكاد تكون بلا حدود لتقاسم العمل والبيانات والمعرفة-بغض النظر عن الموقع الجغرافي- حيث تجمع مكاتب الملكية الفكرية تدريجيا المهام لتجنب ازدواجية جهودها وللمساعدة في تسريع وتيرة فحص البراءات، كما توافق العديد من البلدان على تقاسم قواعد بياناتها المتضمنة لوثائق البراءات، فاتحة بذلك باب تكنولوجيا المعلومات الثمينة أمام المبتكرين في مختلف أنحاء العالم،[17] وبغية انجاز هذا العمل تحتاج مكاتب الملكية الفكرية إلى معايير موحدة حتى تستطيع أنظمة تكنولوجيا المعلومات في مختلف البلدان أن تتواصل وتتبادل البيانات والأدوات المناسبة لذلك أنه ينبغي أن تتاح مجانا حتى يستطيع الجمهور النفاذ إلى البيانات وتصفحها واستخدامها، وتنسق الويبو مع مكاتب الملكية الفكرية لتطوير أدوات تشغيل مشتركة ومعايير تقنية في العالم تسهل على الأفراد في كل مكان النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات واستخدامها.

وهو الأمر الذي تؤكد عليه اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في نصها" توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما".[18]

4- تقديم المساعدة لتسخير الملكية الفكرية في خدمة التنمية:[19]

إن الاختراع الإنساني والإبداع هما من الموارد الطبيعية، وبهما تقاس ثروات الأمة، ويفخر كل بلد بإنتاجه بعض لمنتجات الفريدة والمطلوبة.

ولكن عندما يتعلق الأمر بمعرفة كيفية استخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتحويل هذه الموارد إلى أصول قابلة للتسويق، يتبين أن بعض المجتمعات تسبق غيرها، ولذلك فالويبو باعتبارها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تريد رؤية الملكية الفكرية تعمل لصالح جميع المجتمعات، وعليه فهي تساعد الحكومات ومكاتب الملكية الفكرية في تكوين كفاءاتها في مجال استخدام الملكية الفكرية، كما تقدم المشورة لدمج الابتكار وسياسات الملكية الفكرية في استراتيجيات التنمية الوطنية ولتطوير أطر تشريعية متوازنة ومناسبة، كما تساعد في تحديث أنظمة فحص البراءات والعلامات التجارية وفي تكوين مهارات الملكية الفكرية لدى الشعوب.[20]

5- المساهمة في إيجاد الحلول العملية لمواجهة التحديات العالمية:

إن للملكية الفكرية دورها في تشجيع البحث عن حلول تكنولوجية ابتكارية لأصعب التحديات التي تواجه الإنسان كتغير المناخ والصحة العامة والأمن الغذائي، كما تساهم الويبو بالخبرة والمعلومات والأفكار والتحليل في نقاشات السياسات العالمية حول هذه القضايا وتبحث عن حلول عملية لها، ولتحقيق ذلك تبني الويبو الشراكات بجميع الأطراف من مختلف أطياف الملكية الفكرية لتأسيس قاعدة تعاونية تسخر الملكية الفكرية لصالح الإنسانية جمعاء.[21]

6- الويبو هي المصدر المرجعي للبيانات والإحصاءات المتعلقة بالملكية الفكرية:

تتمتع الويبو بموقع فريد لإنتاج الدراسات التجريبية والبيانات والتقارير والإحصائيات وكلها توفر لصناع السياسات ورواد الأعمال المعلومات المطلوبة لاتخاذ قرارات تستند إلى أدلة بشأن كيفية استخدام الملكية الفكرية.[22] أي أن الويبو تقوم بإعداد منصات تقنية لتسهيل التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية، وإعداد بيانات مجانية للبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية لتسهيل النفاذ إلى المعارف.[23]

7- دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية:

وذلك في جميع أنحاء العالم، وكذا إلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال، كما تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن.[24]

8- **يجوز للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة** عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام، كما تشجع الويبو إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

9- **تعرض الويبو تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية،** كما تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجيعها، وتنشر نتائج تلك الدراسات، كما تتخذ كل إجراء ملائم آخر.[25]

ثالثا- تكريس المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار التعاون الدولي:

يتمثل هدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بالتعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول:

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية للاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ مبادرات من أجل تعاون دولي فعال في مجال الملكية الفكرية وتختلف أشكال التعاون بين الدول من حيث كونها دولا نامية أو دولا متقدمة.

أ- تعاون الويبو مع الدول النامية: إن أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الويبو يتمثل في مساعدة البلدان النامية في عملية تنميتها. وتحظى التنمية في المجال الصناعي بأولوية بالغة الأهمية، حيث تعد الملكية الصناعية التي ترمي في حد ذاتها إلى إنعاش النشاط الإبداعي واستخدام الطرائق الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي عاملا هاما جدا للنهوض بالتنمية الصناعية، بما في ذلك بوجه خاص نقل التكنولوجيا من البلدان البالغة التصنيع إلى البلدان النامية.[26]

ومن أجل تسهيل هذا النقل ، تم إنشاء برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية، ويشرف على إدارة هذا البرنامج لجنة دائمة مؤلفة من 57 دولة نامية ومتقدمة، وتهدف اللجنة إلى تعزيز وتشجيع النشاطات الإبداعية والابتكارية في البلدان النامية من اجل دعم طاقتها التكنولوجية المتعلقة بالملكية الصناعية بشروط وأحكام عادلة ومعتدلة (الاختراعات والدراية العملية والعلامات التجارية) وتوطيد مؤسساتها الوطنية في مجال الملكية الصناعية.[27]

وتعد اللجنة وتوجه عملية تنفيذ مشاريع محددة لبلوغ أهدافها، وتشمل هذه المشاريع تنظيم ندوات دراسية وإصدار منشورات تتناول بالبحث المسائل التي تتطلب من البلدان النامية عناية خاصة عند التفاوض وعقد اتفاقات مع أصحاب التكنولوجيا المشمولة ببراءات اختراع (اتفاقات التراحيص)، وتتعلق بعض المشاريع الأخرى بصياغة قوانين نموذجية بشأن الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ المعد خصيصا للبلدان النامية، وإعداد مجموعات من وثائق براءات الاختراع الأجنبية التي تتضمن معلومات عن أكثر الاختراعات حداثة وتقديم المساعدة من أجل إنشاء أو تجديد الأجهزة الحكومية المكلفة بإدارة تشريعات الملكية الصناعية والقوانين المرتبطة بها وعلى الأخص إصدار البراءات وتسجيل العلامات بموجب هذه التشريعات.[28]

أما فيما يخص مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقد تم كذلك إنشاء برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة، والغرض من هذا البرنامج هو الحث على الإبداع الذهني في المجالات الأدبية والعلمية والفنية في البلدان النامية، تشجيع وتيسير نشر الإبداعات الذهنية المتعلقة بالمجالات الأدبية والعلمية والفنية والمشمولة بحماية حق المؤلف وحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (الحقوق المجاورة) بشروط منصفة ومعتدلة، ومساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة.[29]

ويشرف على إدارة هذا البرنامج لجنة دائمة تتكون من 42 دولة من الدول النامية والمتقدمة، ويوفر البرنامج مكانا عاما للتداول في جميع النشاطات المناسبة للتعاون الانمائي في مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أنه يتيح فرصة الإدلاء بمبادئ رائدة من اجل تخطيط وتنفيذ نشاطات التعاون الإنمائي، ولهذا الغرض بالذات تم وضع قوانين نموذجية بشأن حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، كما أنه يجري العمل حاليا على إعداد كتب مرشدة عن الاتفاقيات ومعاجم وكتيبات لصالح البلدان النامية.

وتمنح الويبو أيضا منحا دراسية لمواطني البلدان النامية، من أجل متابعة الدراسة والتدريب في مكاتب الملكية الصناعية التابعة للبلدان المتقدمة، وهذا من أجل الحصول على خبرة عملية في الإدارة اليومية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأشكال الأخرى للملكية الصناعية أو لحق المؤلف وتكفل عملية التدريب هذه أيضا عن طريق إرسال خبراء من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية على نفقة الويبو أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وأخيرا فإن الويبو تنظم كل سنة ندوة إقليمية أو ندوتين وتدعو إليها ممثلين عن البلدان النامية على نفقتها الخاصة من أجل الاستعلام ومناقشة المسائل الجارية فيما يخص الملكية الصناعية وحق المؤلف.[30]

ب- تعاون الويبو مع الدول المتقدمة: لا يوجد فرق بين تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول المتقدمة عن تعاونها مع الدول النامية والفارق الوحيد يكمن في نفقات المنظمة على هذا التعاون، فما تنفقه المنظمة على الدول النامية يساوي عشرة أضعاف ما تنفقه على بعض الدول المتقدمة، ويكمن الغرض من تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره في تحفيز وتشجيع الإبداع والابتكار، وتحسين مستوى إلمام الجمهور بنظام الملكية الفكرية لتكثيف الانتفاع بالنظام.

وقد الهدف من تحديث نظام الملكية الفكرية في تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالسياسات والقوانين في الملكية الفكرية، وذلك بمراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية، وتدعيم إدارات الملكية الفكرية، وكذا وضع

الإطار المؤسساتي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تعزيز أنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

كما تحث الويبو البلدان المتقدمة على تشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تعزيز تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص وتبادل المعلومات معها.[31]

2- تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الدولية ذات الصلة:

تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي مع جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة بموضوع الملكية الفكرية، وهذا نظرا لدور هذه المنظمات في مساعدة منظمة الويبو في توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية ومن بين هذه المنظمات.[32]

أ- تعاون الويبو مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

فهذه الأخيرة هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تأسست في 16 نوفمبر 1945، وتعمل المنظمة كمركز لتبادل الأفكار من أجل نشر وتفاقم المعلومات والمعارف، كما تساعد الدول الأعضاء في بناء قدراتها البشرية والمؤسسية وتعزيز التعاون الدولي بين دولها الأعضاء البالغ عددهم 193 دولة.[33]

وتشترك منظمتا اليونسكو والويبو في إدارة اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961، وأيضا اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية لعام 1974م، وكذا الاتفاقية الخاصة بحماية منتجي المصنفات المسجلة ضد الازدواج غير المرخص لمصنفاتهم المسجلة والموقعة في جنيف في 1971/10/29 بينما تنفرد اليونسكو بإدارة الاتفاق العالمي الخاص بحقوق المؤلف الذي أعتمد في 1952/09/06 (اتفاقية جنيف 1952) والمعدل في باريس في 24 /1971/07م، واتفاق مدريد لعام 1979 لتفادي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف(الذي لم يدخل حيز التنفيذ) ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى الدور الذي تقوم به منظمة اليونسكو إزاء القضايا الجديدة المطروحة على ساحة الملكية الفكرية والتي من أهمها موضوع حماية الفولكلور حيث كان لمنظمة اليونسكو دورا هاما في تعريف الرأي العام الدولي بأهمية هذه القضية.

بالإضافة إلى موضوع الجين البشري حيث أصدرت منظمة اليونسكو إعلانا عالميا يعد ميثاقا أخلاقيا حول الجين البشري وحقوق الإنسان، الذي أكد على أهمية أن تجرى التطبيقات والممارسات ذات الصلة بالجينات في إطار احترام كرامة الإنسان، وبالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تدور في إطارها المناقشات حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمسألة الاستنساخ البشري والجين البشري ، حيث أسفرت تلك

الجهود المشتركة على التوقيع في باريس سنة 12 يناير 1998 على البرتوكول الإضافي من قبل 12 دولة أوربية حول حظر الاستنساخ البشري.[34]

ب- تعاون الويبو مع منظمة التجارة العالمية (WTO):

أنشأت المنظمة العالمية للتجارة، بتوقيع اتفاق مراكش في 1994/04/15 وعهد إليها تنفيذ الاتفاقيات الناجمة عن جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي بلغ عددها 28 اتفاقية تندرج تحت ثلاث مجموعات أساسية وهي: التجارة في السلع، ومسائل التجارة في القطاعات السلعية، بالإضافة إلى قيامها بالإشراف على تنفيذ اتفاق أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPS) ومقر هذه المنظمة مدينة جنيف بسويسرا.[35]

وتظهر العلاقة الوطيدة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمنظمة العالمية للتجارة في دخول الاتفاق المبرم بين المنظمتين في 01 يناير 1996م حيز التنفيذ، وينص الاتفاق على التعاون من أجل تنفيذ اتفاق (تريبس)، لا سيما فيما يتعلق بتبليغ القوانين واللوائح، وتبليغ شعارات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وتوفير المساعدة القانونية والتقنية والتعاون الفني للدول النامية في إطار اتفاق (تريبس).[36]

ج- تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المكاتب الإقليمية:

إضافة لتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول والمنظمات الدولية ، فكرتها تتعاون كذلك مع المكاتب الإقليمية بما فيها تعاونها مع المجمع العربي للملكية الفكرية وتعاونها مع المكتب الأوربي لبراءات الاختراع.

* **تعاون الويبو مع المجمع العربي للملكية الفكرية:** بهدف تطوير القوانين التي تحكم نشاطات الملكية الفكرية، ولتعزيز هذا المجال على النطاق الدولي، ساهم الأستاذ "طلال أبو غزالة"[37] في إجراء اتصالات عميقة وكثيفة منذ سنة 1984 مع مسؤولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتأسيس المجمع العربي للملكية الصناعية وتم اختيار مدينة ميونخ بألمانيا مركزا لع، باعتبار ألمانيا مركزا للأبحاث العلمية في حقل الملكية الفكرية، ولقد تم تعديل اسم المجمع العربي للملكية الصناعية في الأردن بتاريخ 1993/12/15 ليصبح المجمع العربي للملكية الفكرية.

ويهدف المجمع إلى تعزيز وتطوير حماية الملكية في الوطن العربي من خلال تشجيعه لتطوير القوانين التي تحكم نشاط هذا المجال، وكذا تعزيز الوعي بضرورة الحماية لدى المعنيين في الوطن العربي وتوحيد التشريعات العربية في هذا المجال وتطوير المواثيق بما يتلائم مع نصوص اتفاقية باريس لعام 1883 وما تلاها من مواثيق في مجال حماية الملكية الصناعية.[38]

وسعيا من المجمع العربي للملكية الفكرية لاستكمال طموحاته فقد شغل مراكز دولية عدة منها عضويته في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وعضويته كمراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[39]

*** تعاون الويبو مع المكتب الأوربي للملكية الفكرية:**

يعتبر المكتب الأوربي بمثابة الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الاختراع الأوربية التي تم تأسيسها بموجب "اتفاقية أوربا لبراءات الاختراع" الموقع عليها سنة 1972.

ويقوم هذا المكتب بتمثيل الدول الأوربية وتوفير منهج متناسق لحماية الاختراعات، بل وامتد أثر هذا النموذج حتى شمل العديد من نظم براءات الاختراع الأوربية في قدرتها على منح الحماية في العديد من الدول المتعاقدة، وذلك بإجراء واحد لمنح البراءة للاختراع. ولدعم المنافسة وتشجيع الابتكار داخل أوربا فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم له مساعدات تقنية وفنية في عدة مجالات لضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية في أوربا.

وبغية تطوير نظام دولي للبراءات بقدر أكبر، وتقديم دعم أفضل للابتكار في الاقتصاديات في العالم كله، اتفق كل من المكتب الأوربي للبراءات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على برنامج تعاون تقني شامل مدته ثلاث سنوات، هذا الاتفاق الذي وقعه كل من رئيس المكتب الأوربي (بونوا باتيستيلي) والمدير العام للويبو (فرانسس غري) هو أول اتفاق من نوعه بين هاتين المؤسستين، ويرمي تحديدا إلى تحسين الإطار الإجرائي لمعاهدة التعاون بشان البراءات بغية زيادة استخدامها عند مودعي طلبات البراءات، علاوة على ذلك يركز التعاون أيضا على النهوض بجودة عملية منح البراءات وفعاليتها، بما في ذلك تصنيف البراءات والبحث وتحسين النفاذ إلى المعلومات عن البراءات، وقد صرح السيد مدير المكتب الأوربي للبراءات بأن هذا الاتفاق يمهد لعهد جديد في العلاقات القائمة منذ زمن طويل بين المكتب والويبو كما أضاف المدير العام للويبو بأن الويبو والمكتب شريكان استراتيجيان في تقديم خدمات من الطراز الأول لدعم برامج الابتكار الخاصة بالشركات والجامعات ومؤسسات البحث العامة والشركات الصغيرة والمتوسطة.[40]

الخاتمة:

أدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها بموجب اتفاقية ستوكهولم لسنة 1967، دورا هاما جدا في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية، عبر علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى التي تخصص بعضا من أنشطتها لحماية الملكية الفكرية (كمنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للتجارة) وكذلك من خلال

علاقاتها مع المكاتب الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، وكل ذلك من أجل تنسيق وتوحيد معايير الحماية الدولية ولتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

وعليه فقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

النتائج:

– تقوم منظمة الويبو بدور فعال في تعزيز حماية الملكية الفكرية، خاصة بدعمها لسياسات التعاون الدولي.

– تبدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية اهتماما كبيرا بالدول النامية من خلال مساعدتها لها رغم إمكانيات هذه الدول الضعيفة.

– أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعد حافزا للمبدعين لضمان حماية أوسع.

– إرساء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لآليات داخلية لحل وتسوية المنازعات الدولية التي قد تنشأ عن تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار هذه المنظمة.

التوصيات:

– ضرورة رفع مستوى الوعي بالملكية الفكرية تعزيزا لها وتشجيعا للمبدعين.

– ضرورة الإكثار من اللقاءات والندوات والبحوث في مجال الملكية الفكرية لتكريس نظام حمائي فعال لها.

– ضرورة العمل على توحيد المعايير الدولية الحمائية وتكريسها وطنيا.

– ضرورة تكثيف تبادل المعلومات والخبرات في مجال الملكية الفكرية بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المنظمات التي تعمل في نفس المجال.

– ضرورة توحيد المصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية لإزالة اللبس والغموض الذي يحي بها.

– ضرورة إقرار الويبو على نحو واضح بالحاجة إلى التكاليف المرتفعة لحماية حقوق الملكية الفكرية بنفس الأسلوب الذي أقرت به أهمية وفائدة الملكية الفكرية.

– ضرورة سعي الويبو لتحقيق التوازن بين إيجابيات وسلبيات ما قد ينتج عن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا التوازن على المستوى الدولي والمحلي.

الهوامش

1- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية-المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، المنظمة العالمية للتجارة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية، ص22. (تاريخ الزيارة 2020/03/20)

https://www.who.int/phi/Trilateral_Study_Summary_arabic.pdf?ua=1

2- ما هي الملكية الفكرية؟ من منشورات الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، ص22. (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf
3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، رؤيا بيديا، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
http://www.roayapedia.org/wiki/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9
4- صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، ط1، الأردن، دار الثقافة، 2004، ص174.
5- فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية والدول النامية، ط1، مصر، مكتبة مدبولي، 2000، ص38.
6- الويبو تفعيل الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1060.pdf
7- أمر رقم 75-2 مكرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13، السنة الثانية عشر، بتاريخ 14 فبراير سنة 1975، ص158.
8- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص130.
9 - المادة 7 فقرة (1/ب) و(1/ج)، (3/و) والمادة 7 فقرة (1/د) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
https://wipolex.wipo.int/ar/text/283832
10- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص130.
11- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع السابق، ص03.
12- المادة 03 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقع السابق
13- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد 4، (1982)، ص724.
14- المرجع السابق، ص724
15- الويبو تفعيل الملكية الفكرية، الموقع السابق، ص 4-6.
16- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية-المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، الموقع السابق، ص22
17- الويبو تفعيل الملكية الفكرية، الموقع السابق، ص 12.
18- المادة 7/4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
19- الويبو تفعيل الملكية الفكرية، الموقع السابق، ص 14.
20- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية-المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، الموقع السابق، ص22
21- الويبو تفعيل الملكية الفكرية، الموقع السابق، ص 16.
22- نفس الموقع السابق، ص17
23- تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية-المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، الموقع السابق، ص22
24- المادة 1/4، 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
25- المرجع نفسه.
26- محمد السيد محمود فودة،"حقوق الملكية الفكرية: نشأتها الواقع والمستقبل"، مؤتمر الإتحاد العربي للمكتبات والمعلومات الثاني عشر، جامعة الشارقة، الشارقة، (2003)، ص659.
27- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عالم الكتب، المرجع السابق، ص725

28- نفس المرجع السابق، ص725.
29- محمد السيد محمود فودة، المرجع السابق، ص659.
30- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عالم الكتب، المرجع السابق، ص725، 726.
31- جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ص8، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/general/1015/wipo_pub_l1015.pdf
32-محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر 1، (2012/2011)، ص62
33- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر(2013/2012)، ص283.
34- محمد السيد محمود فودة، المرجع السابق، ص363، 364.
35- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص72.
36- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عالم الكتب، المرجع السابق، ص621.
37-طلال أبو غزالة هو المؤسس والرئيس لمجموعة "طلال أبو غزالة الدولية" منذ 1972 وهي مجموعة شركات عالمية تقدم الخدمات المهنية في مجالات المحاسبية والاستشارات الإدارية ونقل التكنولوجيا والتدريب والتعليم والملكية الفكرية
38- المادة 02 من النظام الأساسي للمجمع العربي للملكية الفكرية، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
http://www.aspip.org/page.aspx?page_key=main
39- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص72.
40- المكتب الأوربي للملكية الفكرية والويبو يوقعان على اتفاق لتعزيز التعاون جنيف /ميونخ 2012/05/03، (تاريخ الزيارة 2020/03/20)
https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2012/article_0008.html

السيرة الذاتية.

- الاسم و اللقب: الغلام قعنب.

- طالب دكتوراه علوم ، قسم القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية.

- المؤسسة: جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين.

-البريد الالكتروني: ghlamkaane@gmail.com

موضوع المداخلة

صلاحيات وزارة الثقافة و مؤسساتها في حماية حقوق مؤلفي الكتب.

ملخص:

إن تطبيق النظم، و القوانين الوطنية، و الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية، و الفنية، تطلب من الدولة اعتماد منهج التدخل في القطاع الثقافي باستحداث مؤسسات وطنية مركزية مثل وزارة الثقافة، و المؤسسات التابعة لوصايتها، تسهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ومن بينها تلك الناشطة في مجال ترقية و تطوير الكتاب مثل المركز الوطني للكتاب.

كلمات مفتاحيه: دعم، مؤسسة، حق، المؤلف، الكتاب.

Abstract

The application of national system and laws, and the fulfillment of international obligations in the filed of protection of literary and artistic intellectual property rights, require the state to adopt a mehad of intervention in the cultural sector by creating central national institutions such as the Ministry of Culture, and institutions under its gourdiamship that ensures respect for copyright and related rights among which are those activities in the field of book entertaimment and development such as the national book center.

Keywords: support, institution, copyright, book

مقدمة:

يعتبر حق المؤلف من أهم الموضوعات على المستوى الدولي، والإقليمي، والوطني، وباعتبار الجزائر عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغير من المنظمات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الأدبية الفنية فقد أخذت على عاتقها الالتزام بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ولهذا أولّ ما قامت به لتحقيق ذلك وضع منظومة تشريعية وطنية تضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الأدبية، و الفينة، ولكون أن القانون ليس الغرض منه فقط حماية الحقوق، وتحقيق العدالة، وإنما أيضا مسايرة التطور الحضاري فقد حرصت على إجراء عدة إصلاحات تشريعية، و إدارية على مر السنوات وفي فترات زمنية مختلفة متقاربة، و متباعدة.

وكل هذا قابله ضرورة إيجاد آليات مؤسساتية تكفل السهر على تنفيذ القوانين الوطنية في مجال الملكية الفكرية، وتنفيذ التزامات الجزائر الدولية ذات الصلة بالمجال الثقافي، لغرض تشجيع الابداع والمحافظة على حقوق المؤلفين، وتحفيزهم على مواصلة التأليف للمساهمة في إزدهار الثقافة الوطنية ودعم الفاعلين في الحياة الثقافية.

ولهذا فإن من بين المؤسسات التي فرض الواقع الدولي و الوطني استحداثها، هو إنشاء وزارة الثقافة كهيئة مركزية تتولى إدارة، وتسيير القطاع الثقافي عبر كامل التراب الوطني، بواسطة و مديرياتها المركزية، والولائية وعن طريق المؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصايتها، لغرض لتنفيذ السياسة الحكومية الثقافية، ومن بين المجالات الحيوية التي حظيت بالرعاية الكتاب، عملية دعم تأليف، و ترقية إنتاج الكتاب الوطني.

وبذلك يستمد الموضوع أهميته من خلال وجود جهود وطنية، ودولية لحماية حقوق المؤلف وتفعيل ممارستها في أنسب الظروف، من منطلق أن ذلك يعود بالفائدة على الثقافة الوطنية التي تساهم في ثراء الثقافة الإنسانية.

ومن هذا المنطلق تم إثارة إشكالية الدراسة، وهي ما هو دور و صلاحية كل من وزارة الثقافة والمركز الوطني للكتاب في تفعيل ممارسة المؤلفين للحقوق المؤلف المعنوية، والمادية؟، وذلك من منطلق أن تطبيق النصوص التشريعية يتطلب تطبيقها وجود هيئات ومؤسسات وطنية يخول لها السهر على تطبيق القوانين، وحماية ممارسة الحقوق، ودفع الإعتداء عليها وتمكين المؤلفين من المشاركة في الحياة الثقافية و الإفادة منها وهو ما يساعد في إثراء الحياة الثقافية و إنتفاع المجتمع منها لاسيما وأن دورها مهم في بروز الأفكار للوجود و إفراغها في مصنفات و نقلها للجمهور.

وللإجابة على الإشكالية تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي المناسب لهذا النوع من الدراسات القانونية باتباع الخطة العلمية المكونة من مبحثين ومطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول: صلاحيات وزارة الثقافة في مجال حماية حقوق المؤلف: مباشرة بعد الاستقلال سنة 1962 بدأت الجزائر تسن القوانين في القطاع الثقافي نظرا لأهميته، والتي كانت تجسد هيمنة الدولة على هذا القطاع بتسييرها للهياكل، والهيئات، والمؤسسات الثقافية الوطنية، ولقد تأثر هذا القطاع بمختلف الأوضاع، والاستراتيجيات، والتوجهات التي مرت بها الجزائر، والتي تراوح فيها بين الضعف، و الازدهار أهم مرحلة عرفها القطاع هي بعد سنة 2005 حيث شهد هذا المجال عدة إصلاحات تشريعية ومؤسساتية كان لها الفضل في تعزيز حماية حقوق المؤلف في الجزائر، وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، وحرصا منها على حماية الإنتاج الثقافي الوطني من المنافسة الخارجية، والتعريف بثقافتها الوطنية في المحافل الدولية، و للقيام بذلك كان لابد من إسناد الأمر لوزارة الثقافة للقيام بهذا الدور ويدخل في ذلك ترقية، وتطوير الكتاب، وحماية حقوق مؤلفي الكتب وعليه نستعرض في هذا السياق مايلي:

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي، والبشري لوزارة الثقافة: وزارة الثقافة هي هيئة مركزية للدولة الجزائرية يكلف بتسييرها وزير معين بموجب مرسوم رئاسي، يساعده كل من كاتب الدولة المكلف بالإنتاج الثقافي وكاتب الدولة المكلف بالإنتاج السينماتوغرافي، و مدراء مركزيون بالوزارة، ومدراء على مستوى مديريات الثقافة بالولايات، تمتلك في سبيل القيام بمهامها سلطة إصدار قرارات ملزمة تعبر عن إرادتها وترتب أثارها القانونية، وذلك حتى يتسنى لها ترقية، وتطوير القطاع الثقافي في الجزائر، من خلال توفير الوسائل اللازمة من منشآت، ومورد بشري متخصص في الشأن الثقافي، كما تسهر على ضمان تدخل الدولة في حماية الإنتاج الثقافي الوطني، ونشره وتوزيعه عبر كامل التراب الوطني، من خلال اشرافها على تسيير مؤسسات وطنية مركزية، ومحلية – ولائية، بلدية– و التنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية لغرض تطوير، وترقية الابداع، وحمايته، وتنفيذ عناصر السياسة الثقافية، وترقية سياسة تطوير الثقافة الوطنية، وتنفيذ التزامات الجزائر الدولية ذات الصلة بالمجال الثقافي لاسيما ما تعلق منها بمساعدة المؤلفين، وتدعيم، وتعزيز سلسلة الكتاب، وترقية، وتشجيع المطالعة، وتطوير الهياكل القاعدية للإنتاج و التوزيع.

ولمساير هذا التطور الذي يشهده الواقع الثقافي، وبشكل خاص في تشجيع، وترقية، وتطوير نشر وتوزيع الكتاب، وحماية أصحاب الحقوق – حق المؤلف–، تم إصدار جملة من النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم وزارة الثقافة – الفرع الأول–، ومؤسساتها التابعة لها – الفرع الثاني–، واستحداث لجان مختصة في الشأن الثقافي–الفرع الثالث– و استحداث صناديق دعم الإنتاج الثقافي– الفرع الرابع– وهو ما نستعرضه على النحو التالي:

الفرع الأول: الهياكل التابعة لوزارة الثقافة الناشطة في مجال الكتاب: تم تبني منهج تطوير التشريعات المنظمة للأنشطة الثقافية، والفنية، وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الثقافية، حيث تم إصدار نصوص تشريعية لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، ومن بين ما جاءت به نصها على إنشاء مديريات أو مديريات فرعية مختصة في مجال الكتاب تابعة للوزارة، وأسندت لها أدوار، و أهداف محددة، ومن هذا المنطلق تم إصدار جملة من النصوص التشريعية، و إستحداث مؤسسات وطنية عمومية مختصة في الميدان الثقافي وهي:

أولا– السياسة الثقافية الحكومية قبل سنة 1994: تم تكريس مبدأ تدخل الدولة، و احتكارها للقطاع الثقافي من خلال إنشائها لمؤسسات وطنية ومنها تلك المختصة في مجال الكتاب حيث تم إصدار جملة من النصوص القانونية، والتنظيمية التي كانت تتماشى مع السياسة الثقافية الحكومية التي تضمنت مخطط تنظيمي خاص بمجال الكتاب بداية من سنة :1962

1– إنشاء الشركة الوطنية للنشر، و التوزيع.

2– اعتماد القانون المتعلق بحق التأليف.

3- إلغاء الرسوم الجمركية حول استيراد الكتاب.

4- تخفيض نسبة الضريبة على المؤلفين.

ثم تم تطوير السياسة الثقافية بداية من سنة 1965 بالتوجه نحو ترقية، و تطوير القطاع الثقافي في مجال الكتاب بالعمل على مايلي:

1- ترقية الكتاب، و النشر الثقافي.

2- اعتماد اللامركزية في نشر الثقافة، وتشجيع الابداع.

3- إنشاء الشركة الوطنية للطباعة و النشر في 27 جانفي 1966.

4-إعتماد القانون المتعلق بحق التأليف الصادر بموجب الأمر73-14المؤرخ في 1973./04/03

5- إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بموجب الأمر 73-46 المؤرخ في 1973/07/25.

أ- إصدار المرسوم التنفيذي رقم83-300 المؤرخ في1983/04/30: استحدث هذا المرسوم المؤسسة الوطنية للكتاب، كمؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي، و تجاري في تعاملها مع الغير تسهر على ترقية طباعة الكتاب طبقا للمادة الأولى منه، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 10 منه، كما أسندت لها طبقا للمادة 03 منه[1] المهام التالية:

1- ترقية الطباعة الوطنية.

2- القيام بالنشر الواسع للكتاب.

3- التحكم في السوق الوطنية للكتاب، بإقامة شبكة وطنية للنشر، والتسيير المحكم للتموين.

4- ضمان استيراد الكتاب، و نشره عبر كامل التراب الوطني.

5- ضمان تصدير الكتاب الوطني إلى الخارج.

ب- إصدار المرسوم التنفيذي رقم83-301 المؤرخ في1983/04/30: استحدث هذا المرسوم المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، كمؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع تجاري في علاقاتها مع الغير تتولى طبقا للمادة 2 منه [2]ترقية طباعة الكتاب من خلال العمل على مايلي:

1- ترقية طباعة الكتاب.

2- تطوير الوسائل، و التقنيات المتعلقة بهدفها.

3- تنظيم ورشات صنع اللوازم الضرورية لعملها وتطويرها.

ثانيا: السياسة الثقافية الحكومية بعد سنة 1994 إلى غاية 2005: جاءت في مجال سياسة الكتاب تكرس مبدأ تدخل الدولة بهدف تحقيق مايلي:

1- دعم إنتاج الكتاب، ونشره.

---

[1] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 18، المؤرخة في 1983/05/03 .

[2] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 18، المؤرخة في 1983/05/03.

2- تشجيع، ودعم الإبداع.

3- تشجيع العمل المحلي في مجال الابداع.

4- إنشاء شبكة مكتبات مطالعة العمومية.

5- تعزيز اللامركزية، والتشاركية الثقافية، وتفعيل دور المؤسسات الثقافية حيث تم إنشاء مديريات للثقافة على مستوى الولايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في1994/11/23.

6- تطوير سير عمل المؤسسات الثقافية بالولاية بإقرار سلطة التعيين، والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف مدراء الثقافة بالولايات عبر التراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 1990/03/27.

7- إعتماد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بموجب الامر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06.

أ- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 94-169 المؤرخ في 1994/06/15: المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والذي نص في المادة الأولى منه على استحداث مديرية الفنون، و الآداب والتي ضمت طبقا للمادة 03 منه [3]كل من:

1- المديرية الفرعية للكتاب وترقية النشاطات التوجيهية، و المطالعة العمومية.

2- المديرية الفرعية لدعم الإبداع ونشر الأعمال الفنية، و الأدبية.

ب- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 96-141 المؤرخ في 1996/04/20: نظم هذا المرسوم[4] الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، و الثقافة حيث صدر بعد ضم وزارة الثقافة لوزارة الاتصال وبذلك ألغى المرسوم التنفيذي رقم 94-169 السالف الذكر، ونص في المادة الأولى منه على استحداث مديرية الفنون و الآداب، التي أصبحت تضم طبقا للمادة 09 منه المديرية الفرعية للكتاب، و المطالعة العمومية، ودعم الإبداع، والملاحظ هنا على أنه أبقى على نفس المديرية لكن تم ضم المديرية الفرعية لدعم الابداع ونشره للمديرية الفرعية للكتاب.

ثالثا- السياسة الثقافية الحكومية بعد سنة2005: تضمنت عدة محاور استراتيجية[5] ومنها تلك المتعلقة بمجال الكتاب، حيث جاءت تنص صراحة على تدخل الدولة لتعزيز ولوج الجميع إلى الممتلكات و الخدمات، و الممارسات الثقافية و الفنية، وضمان التوازن الإقليمي للعرض الثقافي، ومن بينها دعم وتطوير الكتاب في الجزائر، من خلال الارتكاز على المحاور [6] التالية:

1- تطوير النظام القانوني و التنظيمي الخاص بمجال الكتاب.

[3] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 40، المؤرخة في 1994/06/22.
[4] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 25، المؤرخة في 1996/04/21.
[5] - وزارة الثقافة الجزائرية، السياسة الحكومية في مجال الثقافة، أوت 2005.
[6] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الثقافة، السياسة الحكومية في مجال الثقافة، أوت 2015 ، ص 02.

2- إنشاء منشآت قاعدية للمطالعة العمومية عبر كامل التراب الوطني.

3- تنظيم التظاهرات الخاصة بالكتاب.

4- تنفيذ سياسة الدعم المالي في مجال الكتاب.

5- التعريف بالكتاب الوطني في المحافل، و المعارض الدولية.

1- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 2005/02/26: نظم هذا المرسوم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة باستحداث منصب الأمين العام – الأمانة العامة- بمساعدة مديران للدراسات، ورئيس الديوان- ديوان الوزارة-، يساعده ستة(06) مكلفين بالدراسات، و التلخيص، وتسعة(09) مديريات مركزية، ومفتشية عامة للوزارة، حيث صدر هذا المرسوم بعد فصل وزارة الثقافة عن وزارة الاتصال و إلغاء العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-141 السالف الذكر، و من بين المديريات المركزية التي نص عليها في المادة الأولى: **مديرية الكتاب، والمطالعة العمومية**[7] هذه المديرية حددت لها مهام و دعمت في سبيل ذلك بمديريتين (02) فرعيتين هما على النحو التالي:

1- المديرية الفرعية لدعم الابداع الأدبي: يسند لها مهام محددة ومهمة حيث تتولى العمل على مايلي:

- ترقية، ودعم الابداع الأدبي.
- تشجيع انتاج، ونشر الأعمال الأدبية.
- تشجيع ترجمة الأعمال الأدبية، وإعادة نشرها.
- اقتراح كل أشكال الدعم، و التحفيز لتطوير صناعة الكتاب.
- تنظيم، وتنشيط التظاهرات التي لها صلة بالابداع الأدبي.

المسجل هنا أن مديرية الكتاب هذه هي نفسها التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 94-169 المؤرخ في 1994/06/15 السالف الذكر، و السبب في ذلك هو أنه تم الرجوع للعمل بالنهج القديم أي الفصل بين وزارة الثقافة ووزارة الإتصال، وتعزيزها بمديرية فرعية لدعم الابداع الأدبي.

2- المديرية الفرعية للمكتبات، وترقية المطالعة العمومية: من بين ما تقوم به البت في طلبات منح التراخيص الإدارية المنصوص عليها في التنظيم ذي الصلة بالكتاب، وترقية شبكات المكتبات عبر التراب الوطني، وتطوير، وترقية المطالعة العمومية.

المسجل على هذا التقسيم، أو التنظيم الإداري الجديد جاء يهدف إلى النهوض بالإنتاج الأدبي من خلال العمل على:

- تطوير المهن الثقافية ومنها مجال الكتاب.
- تطوير منظومة الدعم المالي للإبداع الأدبي.

[7] - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 02/26/ 2005 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة المنشور في ج ر ج ج د ش العدد 16 المؤرخة في 03/02/ 2005.

– دعم المؤسسات الثقافية، و تطوير هيكلتها مثل المركز الوطني للكتاب...الخ.

– تفعيل دور المركز الوطني للكتاب، و د و ح م ح مجاورة.

– تطوير منظومة دعم الإنتاج الثقافي بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في الشأن الثقافي.

– تعزيز العناية بالمبدعين بوضع إطار قانوني للحرف، والمهن الثقافية لتعزيز مكانة المبدع و ضمان حقوقه.

الفرع الثاني: إنشاء مديريات الثقافة بالولايات: تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 1994/11/23 المتضمن استحداث مديريات ولائية للثقافة[8] وفعل دورها بإصدار قرار مؤرخ في 2003/08/12 يتضمن سلطة التعيين و التسيير الإداري لمديري الثقافة بالولايات وطبقا للمادة 5 من (م ت) السالف الذكر فإنها تتكون من أربعة (04) مصالح، وكل مصلحة تضم ثلاثة (03) مكاتب على الأكثر، حيث أسندت لها مهام:

1- تشجيع العمل المحلي في مجال الابداع.

2- تطوير شبكة المكتبات، وترقية المطالعة العمومية.

3- تطوير سير عمل المؤسسات الثقافية بالولاية.

والغرض من ذلك هو تعزيز اللامركزية، والتشاركية الثقافية، وتفعيل دور المؤسسات الثقافية وذلك بهدف بلوغ الأهداف التالية:

1- تجسيد الحق في الثقافة إلى واقع ملموس.

2- إفساح المجال للأشخاص للإبداع.

3- تنويع مصادر تمويل العمل الثقافي، و الاستثمار في المجال الثقافي.

4- إعادة الإعتبار للشأن الإبداعي المحلي.

5- تثمين إسهامات المبدعين في إزدهار الثقافة الوطنية.

الفرع الثالث: إنشاء المركز الوطني للكتاب: تم إنشاء المركز بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 27 ماي 2009، [9]حيث وضع له مقر خاص، وخصصت له إمكانيات ومادية، وبشرية وأصبح يتكون من مدير و مجلس توجيه ولجان دائمة متخصصة، ومن ثم أضفى عليه القانون في سبيل أداء مهامه التمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وأهلية التقاضي، ويعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

الفرع الرابع: إنشاء آليات للدعم المالي: لغرض تمكين أصحاب الابداع الفكري من الاستفادة من الاعانة المالية و التحفيزات تم استحداث مايلي:

[8] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 79، المؤرخة في 1994/11/30.

[9] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 33، المؤرخة في 2009/05/31.

أولا- استحداث الصندوق الوطني لتطوير الفن، و التقنية، و الصناعة السينماتوغرافية ترقية الفنون و الآداب: تم استحداث هذا الصندوق بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03/12/ 2016 حيث يوجه جزء من الأموال التي يتوفر عليها في شكل إعانات مباشرة تقدمها الدولة لتطوير الكتاب وترقيته طبقا لنص المواد 35 إلى 38 من القانون رقم 15-13 السالف الذكر حيث حدد الشروط الواجب توفرها في المستفيد الدعم المالي، و الأكيد أن الهدف من ذلك يكمن في مايلي:

1- الدفع بالمؤلفين، و الفاعلين في مجال الكتاب لإيجاد نوع من التمويل غير التقليدي لإنتاج وتوزيع الكتاب.

2- تشجيع الاستثمار في مجال الملكية الفكرية وتخفيض نسبة الضريبة على أصحابه.

3- تخصيص جزء من عائدات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتوجيهها لدعم، و تطوير انتاج الكتاب.

4- الابقاء على الدعم الحكومي لتشجيع الإبداع الأدبي، لحفظ القيم الوطنية.

و عليه يستفاد من ذلك كله أن إنشاء الصندوق جاء كآلية تسمح بإسهام الجميع في تمويل ودعم المشروعات الثقافية[1] .

ثانيا-إستحداث جوائز تشجيعية للإنتاج الأدبي: نص قانون أنشطة سوق الكتاب رقم 15-13 المؤرخ في 2015/07/19 في المادة 35 منه[10] على تكفل الدولة بدعم الكتاب من خلال تخصيص جوائز للمبدعين- المؤلفين-، وهو المسجل عمليا من خلال تنظيم مسابقات وطنية في هذا المجال خلال فترات زمنية محددة من السنة مثل جائزة علي معاشي للإبداع الأدبي التي تنظم كل سنة، وغيرها من المسابقات الفكرية في مجال الكتابة.

ثالثا-إنشاء لجنة التوزيع على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: هذه اللجنة تتولى دعم مشاريع الكتابة و النشر، تتكون من ممثل وزير الثقافة، من بين أعضائها مدير المركز الوطني للكتاب، ورؤساء اللجان المختصة بالمركز...الخ، تتولى البت في طلبات الدعم الخاصة دعم النشر، و دعم مشاريع التأليف، ودعم البيع في المكتبات-ترقية الكتاب الجزائري- و دعم البيع في المكتبات بتكوين مخزون أولي.

المطلب الثاني: صلاحيات وزارة الثقافة في مجال حماية حق المؤلف: تم إصدار جملة من النصوص القانونية التي حدد صلاحيات وزير الثقافة وكان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 2005/02/26 الذي هو ساري المفعول لغاية يومنا[11] هذا:

---

[10] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 39، المؤرخة في 2015/07/19

[11] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 16، المؤرخة في 2005/03/02.

الفرع الأول: في نطاق المرسوم التنفيذي رقم94-168 المؤرخ في 1994/06/15: يتولى الوزير المكلف بالثقافة في إطاره طبقا للمادة الأولى منه أن اقتراح عناصر-المحاور- السياسة الوطنية في ميدان الثقافة على الحكومة، وطبقا للمادة 2 منه يتولى ترقية سياسة تطوير الثقافة، و اقتراح عناصر سياسة الدعم الثقافي، وطبقا للماد8(2) يسهر على تنفيذ الاتفاقيات، و المعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وذات الصلة بالمجال الثقافي، كما يتولى في مجال سياسة الكتاب طبقا للمادة 2 منه وعبر مديرية الفنون و الآداب القيام بما يلي:

1- مد يد المساعدة، و الدعم لترقية الثقافة الوطنية، وتحديد شروط الاستفادة منه.

2- وضع إطار تنظيمي يشجع على ترقية الابداع الثقافي بمختلف أشكاله.

3- تشجيع ودعم الإنتاج الأدبي.

4- اتخاذ التدابير الخاصة بحماية حقوق المبدعين، و رعاية الفنون، و الآداب.

5- إثارة التنافس في المجال الثقافي.

الفرع الثاني: في نطاق المرسوم التنفيذي رقم 96 -140 المؤرخ في 1996/04/20: يتمتع الوزير المكلف بالثقافة في إطاره طبقا للمادة الأولى منه أن اقتراح عناصر-المحاور- السياسة الوطنية في ميدان الاتصال، وتطبيق سياسة الحكومة في مجال الاتصال و الثقافة، حيث يتولى في مجال الثقافة طبقا للمادة 4 منه مايلي:

1- اقتراح عناصر سياسة دعم الثقافة.

2- وضع إطار تنظيمي يشجع إزدهار الابداع الثقافي بمختلف أشكاله.

3- تشجيع الإنتاج الأدبي و نشره.

4- بعث التنافس في ميدان الإنتاج الثقافي.

5- تشجيع إنتاج الثقافة الوطنية وتوزيعها.

6- يساهم في كتابة التاريخ الوطني.

7- السهر على تنفيذ الاتفاقيات و العقود الدولية التي وقعتها الجزائر طبقا للمادة 9 منه.

الفرع الثالث: في نطاق المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 2005/02/26: يتمتع الوزير المكلف بالثقافة في إطاره طبقا للمادة الأولى إعداد و إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة، و تنفيذ السياسة الحكومية الثقافية في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول، في إطارها يتولى في مجال حفظ التعابير الثقافية التقليدية وتثمينها، بواسطة مديرية الكتاب و المطالعة العمومية من نفس المادة العمل على مايلي:

1- وضع الاطار الخاص بإزدهار الإبداع الأدبي، و الفني.

2- حماية حقوق المبدعين.

3- تشجيع الإنتاج الأدبي ونشره.

4- تقديم رعاية للفنون و الآداب وتأسيس جوائز تمييزية.

5- وضع شروط للاستفادة من دعم الفنون و الآداب.

6- ترقية التعابير التقليدية عبر فضاء البث العصري.

7- التعريف بالثقافة الوطنية في الخارج.

8- السهر على تنفيذ الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية التي وقعتها الجزائر.

كما يعمل على حفظ التراث الثقافي بأي شكل من أشكال الاعتداءات، والمساس، والأضرار وتنفيذ المخططات، والبرامج الثقافية[12]،

المبحث الثاني: دور المركز الوطني للكتاب في حماية حق المؤلف: من الثابت قانونا أن المؤلف يتمتع بحق معنوي وحق أدبي على عمله الفكري طبقا للمادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 [13]لكن تفعيل هذه الحقوق يتطلب تدخل هيئات ناشطة في القطاع الثقافي حتى يتم نقل المصنف – الكتاب- إلى الجمهور –المستهلك- ولهذا نصت المادة 5 من القانون رقم 15-13 على أنه تتكفل الدولة عن طريق مؤسساتها بوضع الكتاب على مختلف الدعائم في متناول الجمهور عبر التراب الوطني، وبما أن هذا النشاط صناعي، وتجاري وذو طابع ثقافي وتربوي فقد اشترطت المادة 9 منه خضوع جميع الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب، وطبعه، وتسويقه إلى تصريح مسبق لممارسة النشاط لدى الوزارة المكلفة بالثقافة ولهذا تم إنشاء المركز الوطني للكتاب، الذي كلف بترقية الكتاب، وتطويره و الأكيد أن تحقيق ذلك يتطلب تشجيع المؤلف على استخدام الحق المعنوي و المادي على عمله الفكري ولهذا نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 على أنه يتكفل المركز بدعم كافة المراحل التي يمر بها الكتاب، و اقتراح التدابير اللازمة التي تساعد في تفعيل نشر الكتاب وتوزيعه، وعليه كيف يمكن للمركز من تفعيل حقوق المؤلف المعنوية و المادية؟. وهو ما نستعرضه على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المركز الوطني للكتاب في تفعيل الحقوق المعنوية للمؤلف: من الثابت قانونا أن المؤلف يتمتع بحق معنوي على عمله الفكري، وتتمثل عناصر هذا الحق في تقرير النشر، ونسب العمل إليه و تعديل العمل، سحب العمل من التداول، و منع الغير من إجراء تعديل أو تغيير على العمل ودفع أي إعتداء على العمل، وعليه كيف يساهم المركز في تفعيل هذه الحقوق.

الفرع الأول: مرحلة تأليف الكتاب: يمكن للمؤلف خلال هذه المرحلة من ممارسة حقوقه المعنوية مثل حق الكشف عن المصنف، وحق تعديل المصنف، وحق سحب المصنف قبل النشر، وعليه ما هو دور

---

[12] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 02/26/ 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة المنشور في ج ر ج ج د ش العدد 16 المؤرخ في 02 /03/ 2005.

[13] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

المركز تحت اشراف وزارة الثقافة في تفعيل ممارسة هذه الحقوق المعنوية للمؤلف؟، وهو ما نستعرضه على النحو التالي:

أولا- دور المركز في تفعيل ممارسة المؤلف لحق الكشف عن المصنف: نصت المادة 22 من قانون حق المؤلف، أن للمؤلف، أو من يحول له هذا الحق وحده ولمرة واحدة حق الكشف عن المصنف، من خلال اتباع وتحديد طريقة النشر، و الوسيلة المتبعة في نشر عمله وموعده، كأن يكون على شكل كتاب مطبوع، أو رقمي، أو مرقمن، وهو ما نصت عليه اتفاقية برن في المادة 6 مكرر منها ومن ثم يبرز دور مؤسسات الدولة في تفعيل حق الكشف في مسألتين هما:

الحالة الأولى- وفاة المؤلف، و غياب الخلف: حيث نصت المادة22 من قانون حق المؤلف أنه يتمتع المؤلف بحق الكشف عن الكتاب، أو ممثله القانوني أو ورثته، أو من أوصى له وفي حالة غياب الخلف يمكن للغير تقديم طلب للجهة القضائية المختصة للإذن بالنشر.

وجاء النص أيضا يجيز لوزير الثقافة أو ممثله القانوني المبادرة بتقديم طلب للجهة القضائية لتأذن بالنشر طبقا للمادة 22 (4-5) من الأمر 03-05 وذلك في حالة ما كان للمصنف أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، وتعذر النشر لأسباب ترجع إما لاعترض ورثة المؤلف على عملية النشر، أو في حالة غياب خلف للمؤلف.

الحالة الثانية- تحفيز المؤلف للكشف عن المصنف: وهنا يبرز دور المركز في مساعدة، وتحفيز و تشجيع المؤلف على إنجاز النموذج النهائي للكتاب، لكون أن هذه المرحلة هي أصعب مرحلة بالنسبة للمؤلف لكونه يحتاج لرعاية ابداعه و تقديم الدعم المالي اللازم لإنجاز النموذج الاولي، وبذلك يبرز دور المركز تحت إشراف وزارة الثقافة، في مرافقة المؤلف الذي يمكن له أثناء صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف من أن يتقدم بطلبه للوزارة للحصول على الدعم المالي، ولهذه الأخيرة صلاحية ذلك باعتبار أن نص المادة 4 من مقرر رقم 205 / المؤرخ في 23/ 02/ 2017 خولها استحداث نظام لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على الاستنساخ الخطي، والتي تجتمع بمقر الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مرتين (02) في السنة بطلب من رئيسها طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 / 08/ 2011 المتعلق بكيفية تحصيل الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، وتتشكل اللجنة[14] حسب نص المادة 20 من:

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة – رئيسا-.
- المدير المكلف بالكتاب، و النشريات بوزارة الثقافة.
- مدير المركز الوطني للكتاب.
- رؤساء اللجان المختصة الدائمة بالمركز الوطني للكتاب.

---

[14] - أنظر الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 48 ، المؤرخة في 24 أوت 2011 ، ص 5.

- محترفين اثنين (02) في مجال الكتاب.

- شخصين معترف بإسهاماتهما في مجال الكتاب، والابداع الأدبي.

حيث تتكفل طبقا للمادة 18 منه بالدعم المالي للمؤلفين، والابداع الأدبي لتمكينهم من التفرغ كلية للكتابة، أو ترجمة المؤلفات الأدبية القيمة، ويمكن لها طبقا للمادة 8 منه تمويل مشاريع الكتابة، و الترجمة، و الاقتباس المتعلق بالمصنفات، و من ثم نستخلص أن لها دور مهم في تحفيز المؤلف على الكشف على مصنفه لاسيما إذا كان عمله الفكري يندرج ضمن فئة الكتب القيمة أو تلك البطيئة البيع.

وعليه يبرز دور قسم الكتاب التابع للمركز خلال مرحلة إنتاج الكتاب من خلال العمل على مايلي:

1- إعداد شروط، وكيفيات منح مساعدات النشر، و الترجمة، و التزامات المستفيدين.

2- استقبال ملفات مساعدة الإبداع الأدبي، و معالجتها، و متابعتها.

3- السهر على مطابقة النشريات المدعمة للشروط المرتبطة بمنح المساعدات.

ثانيا: دور المركز في تفعيل حق المؤلف في تعديل الكتاب قبل النشر، أو الطرح للتداول: يندرج استعمال هذا الحق ضمن مرحلة تكوين، و إنشاء الكتاب تحت إشراف الناشر، حيث يستفاد من المادة 3 من القانون رقم 15-13 بأن النشر هو المرحلة التي تسبق عملية طبع الكتاب وهي العملية التي تثمر بإنجاز النموذج النهائي للكتاب سواء على دعائم ورقية، أو رقمية-النسخة الأصلية-، وقبل عملية نسخه على عدة دعائم بواسطة وسائل مطبعية، وفي هذه المرحلة أجاز القانون للمؤلف المبادرة لإدخال تعديلات، وتغييرات طفيفة، أو كبيرة على عمله الفكري طبقا للمادة 89 من قانون حق المؤلف، كما أجاز للناشر من إدخال تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف بعد موافقة المؤلف طبقا للمادة 90 منه.

كما أجاز للجان القراءة المختصة في هذه المرحلة من أن تطلب من المؤلف، أو ممثله القانوني من إدخال تعديلات على عمله الفكري، وذلك في حالة ما توفر على مانع من الموانع القانونية، وعليه يمكن في هذه المرحلة من:

1- إلزام المؤلف بتعديل المصنف.

2- منعه استعمال حق تقرير الكشف عن عمله الفكري إذا كان المحتوى مخالف للقانون.

لكن المسجل أنه إذا كان التعديل يرتب نفقات إضافية أجاز القانون للناشر أن يطالب بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض العادل لصالح الناشر، أو تعديل بنود العقد لوجود فائدة بزيادة قيمة المصنف[2]، وفي الحالة الأولى الأكيد أن المؤلف سيتكبد خسائر يمكن أن تمنعه من مواصلة التأليف، و النشر، و لهذا فإن الدعم المالي يحافظ على المستقبل المهني للمؤلف.

وهذه الحالات التي يمكن أن يتعرض لها المؤلف تطلبت وضع نص قانوني يخول وزارة الثقافة و الهيئات التابعة لها، أو الموضوعة تحت تصرفها ومنها المركز الوطني للكتاب من التعامل مع هذه الأنواع من المصنفات- الكتب- التي يمكن أن تتوفر على مانع قانوني من النشر وتتطلب إدخال تعديلات عليها حتى يرخص بنشرها وطبعها، ولهذا نجد أن المركز يعمل خلال هذه المرحلة طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 2009/05/27 يعمل على:

أ- **تشجيع جميع أساليب التعبير الأدبي:** بمعنى هذه الأصناف من الكتب تحظى جميعها بنفس العناية و الرعاية من هذه الهيئة لغرض ترقيتها وتطويرها، ولهذا نصت المادة 5 من قانون الكتاب على أنه تتكفل الدولة بعملية وضع الكتاب على مختلف الدعائم في متناول الجمهور عبر كافة التراب الوطني مع دعمها لكافة مراحل سلسلة الكتاب، و طبقا للمادة 7 منه في إطار احترام حقوق المؤلف طبقا للمادة 18 منه وسواء كانت التعبير عنها يتم من خلال تثبيتها على دعائم ورقية، أو أية دعائم أخرى[3]، وأيا كانت الوسائل و التكنولوجيات المستعملة في ذلك[4]، وذلك تماشيا مع نص المادة 7 من الأمر 03-05 المؤرخ في 07/19/ 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاور التي تتطلب في الإبداع الفكري أن يتم إدراج الأفكار، و تهيكل، وترتب في المصنف المحمي، ويتم ذلك طبقا للمادة 03 (2) منه بغض النظر عن نمط تعبيره، و نوعه، و درجة استحقاقه، ووجهته.

ب- **دعم كافة المراحل التي يمر بها الكتاب:** ولهذا أسندت القوانين لمؤسسات الدولة مثل المركز الوطني للكتاب دعم الأنشطة الثقافية، و الفكرية في جميع مراحلها[5]، مع استحداثها صناديق منشأة خصيصا لهذا الغرض مثل إنشاء "حساب التخصيص"[6]، ودعم أعمال الترجمة[7]، لكن المسجل خلال هذه المرحلة أن المركز، و اللجان التابعة له تتعامل مع جميع أشكال التعبير الأدبي – الكتب – ماعدا أصناف الكتب التي تتوفر على مانع من الموانع القانونية التي تحرص وزارة الثقافة على مكافحتها بما فيها المركز الوطني للكتاب ولهذا نجد مايلي:

1- من صلاحيات المركز الوطني للكتاب دعم الكتاب، و تطويره لكن وفقا لشروط، و إجراءات وجب عليه إتباعها لمنح المساعدات وترتيب إلتزامات للمستفيدين منها، واستقبال ملفات مساعدة الابداع الأدبي، ومتابعتها، ومعالجتها تقنيا بعرضها على لجانه الدائمة المتخصصة في هذا الشأن، وهذا كله في إطار صلاحيات المركز في تشجيع الإبداع الأدبي، ودعم المراحل التي يمر بها الكتاب مع إبداء الرأي الاستشاري للمديريات المركزية بوزارة الثقافة[8] ومن بين هذه الصلاحيات التي يخولها له القانون، والتي تتزامن مع استعمال المؤلف لحق الكشف عن المصنف – إخراج الأفكار للوجود في شكل النموذج النهائي للكتاب قبل النشر – عرض النسخة النهائية على لجان الرقابة المتخصصة طبقا للمادة 10 و 11 من قانون توزيع الكتب، و المؤلفات، التي تصدر رأيها بالموافقة الإدارية بعد تأكدها من عدم تضمن المصنف

على ما يمس بالدستور الدين السيادة، والوحدة الوطنية، الهوية القيم الثقافية، الأمن، و النظام العام الكرامة الحريات، أو المساس بسلامة الأطفال طبقا للمادة 8 منه.

2- تركيز الخطة الاستراتيجية الثقافية الحكومية في مجال أنشطة سوق الكتاب على إعداد النصوص القانونية المتعلقة بسوق الكتاب ومراجعة النصوص المتعلقة بدعم الفنون، والآداب، ومواصلة سياسة دعم الابداع الأدبي من خلال المساعدات الممنوحة للمؤلفين و الناشرين[9]، وإنشاء الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية، و الصناعة السينماتوغرافية، و ترقية الفنون و الأداب[10].

ويبرز دور المركز طبقا للمادة 4 من مقرر إنشائه عبر قسم تطوير الكتاب في استغلال الدراسات و التحقيقات، و الخبرات وتقييمها، ومن شأن هذا أن يساعد في رسم الاستراتيجية الثقافية الحكومية المستقبلية في مجال الكتاب ودعمه وترقيته.

الفرع الثاني: مرحلة إنتاج الكتاب: يمكن للمؤلف خلال هذه المرحلة استخدم حق منع الغير من الاعتداء على المصنف، وله حق سحب المصنف من التداول ووقف نشره، لكن ما هو دور المركز تحت وصاية وزارة الثقافة؟.

أولا- دور المركز في دفع الإعتداء على المصنف: بالنسبة لهذه المسألة جاءت المادة 13 من الأمر 03-05 السالف الذكر تخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، صلاحية ممارسة حقوق المؤلف على الكتاب المجهولة الهوية المنشور إلى غاية التعرف على هوية مالك حقوق المصنف -الكتاب-، ونصت المادة 7 من القانون رقم 15-13 على أنه تمارس الأنشطة المتعلقة بالكتاب وبسوق الكتاب في إطار إحترام حقوق المؤلف، ولذلك نصت المادة 9 منه على أنه عملية نشر الكتاب وطبعه وتسويقه لا تتم إلا بتصريح مسبق تصدره وزارة الثقافة، واشترطت المادة 11 منه بوجوب حمل الكتاب لإسم المؤلف أو المؤلفين، ورتبت المادة 55 منه عقوبة مالية تتراوح ما بين 100.000دج و 300.000 دج على كل من يخالف أحكام المادة 9 و 11.

إلا أن المسجل في هذا السياق أنه لم يرد نص صريح يخول موظفي المركز بتحريك الدعوى المدنية، أو الجزائية في حالة التعدي على الحق الفكري المتعلق بالكتاب، لكن نصت المادة 145من الأمر 03- 05 على أنه تحريك الدعوى من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، وهذا عكس قانون السينما الذي خول في نص المادة 44 منه مفتشو السينما و مراقبو السينما صلاحية معاينة مخالفات أحاكم هذا القانون.

لكن بالنظر لأحكام المادة 4 من قرار وزاري المشترك المؤرخ في 10 ماي 2010 فإنها تخول المركز -قسم تطوير الكتاب- من إقامة علاقات مع منظمات المحترفين، و الجمعيات، و المؤسسات التي لها صلة مع قطاع الكتاب، و المحافظة على استمراريتها، كما أن المادة 3 منه تخول المركز – قسم دعم

الكتاب- صلاحية إعداد شروط منح مساعدات النشر، و الترجمة، و التزامات المستفيدين ومسك الملفات ومعالجتها، ومن ثم يبرز دور المركز في دفع الإعتداء من خلال رفض منح المساعدة المالية لأصحاب الإبداع – الكتب- الذين لا يحوزون على حقوق النشر، و التوزيع طبقا للمادة 11 من القانون رقم 15-13 السالف الذكر.

ثانيا- دور المركز في دفع المؤلف لاستعمال حق سحب المصنف من التداول: يمكن للمؤلف سحب مصنفه من التداول طبقا للمادة 24 (2) من الأمر 03-05 وذلك بناء على قرار شخصي يتخذه بمحض إرادته، لكن يمكن بناء على طلب جهة رسمية يخول لها القانون ذلك مثل توفر عمله الفكري على حالة من الحالات المنع أو طرأت عليه حالة من حالات المنع حيث اشترط القانون لتداول الكتب الحصول على الموافقة الإدارية من قبل لجان الرقابة المتخصصة طبقا للمادة 10و 11 من قانون توزيع الكتب و المؤلفات، بعد تتأكد من عدم تضمن المصنف على ما يمس بالدستور، الدين السيادة، والوحدة الوطنية الهوية القيم الثقافية، الأمن، و النظام العام الكرامة الحريات، أو المساس بسلامة الأطفال طبقا للمادة 8 منه، و في حالة توفر أحدها تبدي رأيها بالرفض بمنح ترخيص الاستغلال، و العرض للجمهور حماية للنظام العام و الآداب العامة، والمصالح العليا للدولة، وبذلك وضع المشرع ضوابط لإيصال الكتاب من المؤلف إلى الجمهور، حيث يمر بإجراءات، و يعرض على آليات رقابة المخول لها إصدار الرخص و التراخيص الإدارية[11] حيث تشمل عمليات الطبع، النشر، التسويق التوزيع وإيصال الناشر أو المستورد الكتب لفضاءات البيع، و المطالعة، ولو بصفة عارضة، أو مؤقتة[12] في الاطار الاستثمار الصناعي و التجاري[1413] المرخص به[15]، و سواء كانت مثبتة على دعائم ورقية، أو أية دعائم أخرى[16] و أيا كانت الوسائل و التكنولوجيات المستعملة[17]في ذلك[18]، بغرض التجارة، أو العمل الفني إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية[19].

ومن ثم يمنع التعامل بأي نوع من أنواع المصنفات التي يصدر قرار من الجهة المختصة بعدم دخولها للجزائر[20] مع تسليط عقوبات في حالة الاخلال بهذه الأحكام، و مصادرة المصنف، أو الاتلاف، أو إعادة التصدير بموجب القوانين ذات الصلة المعمول بها عند إرتكاب المخالفة[21]، و بذلك الحصول على الترخيص الإداري المسبق من الجهة المختصة شرط أساسي لعملية تداول المصنفات[22]، مع فقدان الحماية القانونية، ومنع التداول في حالة توفر موانع التوزيع، أو مخالفة شرطا أوجبه القانون [23].

المطلب الثاني: دور المركز الوطني للكتاب في تفعيل الحقوق المادية للمؤلف: طبقا للمادة 27 من الأمر 03-05 فإنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه- الكتب- بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ومن أوجه الاستغلال نسخ العمل الفكري، ونشره، و بيع وتوزيع، و تأجير المصنف واستيراد نسخ من المصنف من الخارج، وحق ترجمة المصنف، واقتباسه، وتوزيعه، أو إجراء أي تحوير عليه ويتجلى لنا دور المركز المحوري في مايلي:

الفرع الأول: مرحلة إنتاج الكتاب: للمؤلف خلال هذه المرحلة حق استغلال حقوق مالية طبقا للمادة 27 من الأمر 03-05 وفقا لشروط تدرج في عقد النشر طبقا للمادة 64 منه حيث يمكن له أن يتنازل بموجبها كليا، أو جزئيا عن حقوقه المادية لشكل من أشكال الاستغلال، وفي نطاق زماني، و مكاني محدد، مقابل استفادته من عائد مالي- و نصت المادة 70 منه على عدم جواز تحويلها للغير- الحق محل التصرف- من قبل المتنازل له إلا بترخيص من المؤلف، ما لم تتبع التصرف في المحل التجاري و يقتصر الاستغلال على بنود العقد طبقا للمادة 72 منه، كما لا يمكن للمؤلف التنازل الاجمالي عن حقوقه المادية لمصنفاته المستقبلية طبقا للمادة 71 منه، و استغلال يتم بموجب عقد النشر وفقا لأحكام المادة 84 منه.

ولتنفيذ بنود العقد يلتزم الناشر باستنساخ المصنف، و نشره، و توزيعه على الجمهور مقابل منح مكافأة مالية للمؤلف، الذي له خولته المادة 104 من الامر 03-05 حق ممارسة الرقابة على شكل الاستغلال وذلك لتمكينه دائما من حماية حقوقه المادية، و المعنوية.

وعليه يبرز دور المركز خلال هذه المرحلة من خلال الصلاحيات التي يخولها له القانون حيث أن للمركز دور مهم ضمن أعضاء لجنة توزيع الإتاوة المحصلة على عن الاستنساخ الخطي -بالديوان- في إعداد تقرير القراءة الذي بناء عليه يصدر قرار الجنة التوزيع في الموافقة على تقديم الدعم المالي للمؤلف، أو الناشر، أو رفض ذلك، وهو ما يتضح في الحالات التالية:

الحالة الأولى: دعم نشر الكتاب: طبقا للمادة 27 من المقرر يتم صدور قرار لجنة التوزيع بدعم نشر الكتاب بعدما يتم إعداد تقرير القراءة من قبل عضوان من اللجنة يختارهما الرئيس-ممثل وزير الثقافة- من بين ممثلي المركز الوطني للكتاب وتقدمه لرئيس اللجنة-إدارة الديوان-، حيث تحرص من خلاله على التأكد من مدى استيفاء الملف للشروط الشكلية- اكتمال الملف-، ثم تفحص مدى أصالة العمل ودرجة استحقاقه، و نوعية المصنفات السابقة الصادرة عن الناشر، و أهميتها الثقافية و العلمية- - ثراء فهرس الناشر-.

الحالة الثانية: دعم مشاريع التأليف: طبقا للمادة 28 من المقرر يتم صدور قرار لجنة التوزيع بدعم تأليف الكتاب بعدما يتم إعداد تقرير القراءة أولي من قبل عضوان من اللجنة يختارهما الرئيس-ممثل وزير الثقافة- من بين ممثلي المركز الوطني للكتاب، وشخصيتان معروفتان في مجال الإبداع، حيث بعد الانتهاء منه يتم تقدمه لرئيس اللجنة- إدارة الديوان-، حيث يتضمن التقرير نقاط جوهرية تتعلق بمدى استيفاء الملف للشروط الشكلية- اكتمال الملف-، قدرات و موهبة المؤلف- السمعة العلمية و التقنية-، ونوعية مصنفاته السابقة، وأهميتها الثقافية، ومخطط عمل وتحرير المصنف- الميزانية المخصصة لهذا الدعم-.

- وعليه يتضح في مثل هذه الحالات مدى أهمية ممثلي المركز الوطني للكتاب في تفعيل حقوق المؤلف المادية بالنسبة لهذه الفئة من المؤلفين و الناشرين الذين يحتاجون لدعم مؤسسات الدولة من أجل إنتاج أعمالهم الفكرية، و التسريع في إيصالها للجمهور، حيث أن تداول المصنف، و استغلال الحقوق المتصلة به يتوقف على تقرير القراءة الذي يؤدي بلجنة التوزيع إلى الموافقة على منح الدعم من عدمه.

الفرع الثاني- مرحلة تسويق الكتاب، و إيصاله للجمهور: تشمل هذه المرحلة الاستيراد و التصدير و والتوزيع و البيع للجمهور، و يستفاد من المادة 2 من الأمر 03-05 أن المصنفات الأدبية، و الفنية مثل الكتب هي وعاء معرفي يحمل إنتاج أدبي أو فني، أو علمي أصيل ورقي، أو رقمي ينجزه الناشر في إطار عقد النشر، و يتم تداولها، و نقلها للجمهور بالطريقة التقليدية بالنسبة للكتب الورقية، أو الطريقة الرقمية بالنسبة للكتب الرقمية، و المرقمنة في صورتها الالكترونية عبر الشبكة الالكترونية أو في صورتها الرقمية المدمجة في الوسائط المتعددة مثل الأقراص المضغوطة (CD–DVD) وغيرها من الوسائط.

وهنا يبرز دور المركز طبقا للمادة 4 من قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ماي 2010 التي تخول المركز- قسم تطوير الكتاب- من وضع الأدوات، و الوسائل اللازمة الضرورية لتنظيم التظاهرات و الأنشطة الترقوية حول الكتاب، وكذا يبرز طبقا للمادة 3 منه من خلال تقديم المساعدة، و الدعم التقنيين لمكتبات المطالعة العمومية.

ونصت المادة 31 من القانون 15-13 على تطبيق تخفيضات غير محددة السقف أثناء تنظيم التظاهرات التي تنظم حول الكتاب لاسيما المشاركين الأجانب في تظاهرات الكتاب الوطنية التي تنظم بترخيص من وزارة الثقافة طبقا للمادة 40 منه على أن تتوافق التخفيضات مع النسب التي تحدد عن طريق التنظيم مثل تلك التخفيضات التي يتم تطبيقها بمناسبة تنظيم الصالون الدولي الجزائري للكتاب والأكيد أن كل هذا من شأنه أن يساعد المؤلفين على رواج أعمالهم الفكرية نظرا لتوفير فضاء للترويج إلى جانب إعفاء قانون الضرائب بموجب نص المادة 24 منه الكتب، و المؤلفات المستوردة الموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب من الحقوق، و الرسوم، شريطة أن يتم استيرادها بعد الموافقة المسبقة من مصالح وزارة الثقافة طبقا للمادة 2 منه.

أولا- مرحلة تسويق الكتاب: هي المرحلة التي تلتقي فيها مصالح المؤلف و الجمهور، و تعم فيها الفائدة عليهما معا بحيث يتمكن المؤلف خلالها من طرح مصنفه للتداول، و من الحصول على العائد المالي لاستغلال مصنفه طبقا للمادة 27 من الأمر 03-05 بحيث تعرف بأنها توصيل نسخ المصنف - الكتاب- للجمهور من خلال المؤسسات، و المكتبات العامة، و الخاصة، و تشتمل طبقا للمادة 23 من قانون الكتاب عمليات الاستيراد، و التصدير، و التوزيع، و البيع للجمهور، و نصت المادة 4 منه على أنها تعتبر أنشطة صناعية، و تجارية، و ذات طابع ثقافي، و تربوي، و يقترن بها:

أ- **نشاط التسويق:** يعتبر نشاط اقتصادي يهدف إلى إشباع حاجات الأفراد بواسطة تداول المنتوجات- الكتب-، و هذا ما يجعل التسويق يقوم على فكرة تداول السلع و الخدمات و لهذا حتى يأخذ المصنف صفة المنتوج يجب أن يكون مرتبطا بعملية التداول، و لهذا مرحلة التسويق تبدأ بعد مرحلة الإنتاج، و في قرار للمحكمة الأوربية بتاريخ 15/ 05/ 2001 حيث جاء فيه (أن المنتوج الذي يطرح للتداول هو المنتوج الذي يخرج من سياق عملية الإنتاج المقامة من قبل المنتج، و يدخل في عملية التسويق في الحالة التي كان عليها ليعرض على الجمهور قصد الاستهلاك)[24]، و تمييز مرحلة التسويق عن مرحلة الإنتاج مسألة مهمة في قانون الكتاب، و قانون حقوق المؤلف بحيث يمكن بفضلهما من تحديد نوع الحق الذي يمكن تفعيله، أو استعماله فمثلا للمؤلف في مرحلة الإنتاج أن يوقف عملية الكشف عن مصنفه، أو يدخل عليه تعديلات، و طبقا للمادة 24 من الأمر 03-05 للمؤلف ممارسة حق التوبة بإيقاف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور في حالة ما أرى أنه لم يعد مطابقا لقناعاته، و لكن في مرحلة التسويق يمكنه استعمال حق آخر و هو ممارسة حق سحب المصنف من التداول، و ذلك بعد أن قرر نشره في مرحلة الإنتاج، و لكن يخضع هذا الحق لقيود تتمثل في وجود أسباب جدية تتطلب سحب المصنف كأن يرى طبقا للمادة 25 منه أن في ذلك مساس بسمعته أو شرفه، أو مصالحه المشروعة، لكن هذه الممارسة يقابلها الحصول على ترخيص السحب من المحكمة مقابل دفع تعويض عادل للناشر عن الأضرار التي يلحقها هذا الإجراء القانوني بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

ب-**توزيع الكتاب:** يعرف بأنه نشاط إيصال الكتاب الذي يوفره الناشر لفضاءات المطالعة العمومية و الفضاء المهيأة لبيع الكتب، و عرفته المادة 3 من قانون الكتاب بأنه عملية إيصال الكتاب الذي يوفره الناشر، أو مستورد الكتب لفضاء المطالعة، و فضاءات مهيأة للبيع، و أضافت أن ذلك يتطلب ممارسة الأنشطة التالية:

جـ- **تصدير، و استيراد الكتاب:** هي عملية يتولى القيام بها أشخاص طبيعية مقيمة بالجزائر، أو أشخاص معنوية تخضع للقانون الجزائري، و يشترط فيها القانون الحصول على الترخيص من وزارة الثقافة، و ذلك بعد الالتزام بالقانون التجاري من حيث القيد في السجل التجاري، و طبقا للمادة 24 منه فإن كل مستورد ملزم بإيداع قائمة العناوين لدى مصالح وزارة الثقافة لغرض الحصول على تأشيرة مسبقة على قائمة الكتب الموجهة التي يمكن استيرادها لغرض البيع، أو المطالعة العمومية.

ثانيا- مرحلة إيصال الكتاب للجمهور: ومن بين المؤسسات التي يسند لها الدور فضاءات المطالعة التي تحظى بدعم، و مساعدة من قبل المركز باعتبارها فضاءات مهيأة خصيصا لاستقبال الجمهور من مختلف الفئات، و تمكينه من الاطلاع على الدعائم الورقية و الرقمية للكتب، وهو ما يساعد في رواج مؤلفات المؤلف - الكتب-.

خاتمة:

نتائج الدراسة:

– إنتهاج الجزائر لمنهج تدخل الحكومة في القطاع الثقافي تطلب إنشاء وزارة الثقافة، و المؤسسات الوطنية التابعة لها.

– تطوير المنظومة التشريعية في القطاع الثقافي تطلب إعتماد مؤسسات وطنية عمومية مختصة في الشأن الثقافي مثل وزارة الثقافة و المركز الوطني للكتاب.

– تفعيل ممارسة حقوق المؤلف المعنوية و المادية يتطلب تطبيق مبدأ اتاحة حق المشاركة في الحياة الثقافية وهو مبدأ دستوري تسهر على تنفيذه وزارة الثقافة، و المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها مثل المركز الوطني للكتاب.

– الدعم المالي للمؤلف، والأعمال الإبداعية يعتبر أساس للمحافظة على مواصلة المؤلف للتأليف واستمرار سلسة الكتاب.

– ممارسة حقوق المؤلف عرفت قفزة نوعية بفضل سياسة الدعم المالي التي استحدث في سبيلها صناديق الدعم، ولجنة التوزيع.

– إنشاء مؤسسات متخصصة ساعد في تسويق الكتاب و التعريف به في الداخل و الخارج.

– تتمتع وزارة الثقافة و المركز الوطني للكتاب بدور وصلاحيات جوهرية ساعدت في ترقية وتطوير مجال الكتاب، وحماية حقوق المؤلفين.

التوصيات:

– تعزيز المركز بإنشاء إدارات محلية بالولايات .

– تحسين الاطار التشريعي في مجال الكتاب.

– اتخاذ الإجراءات القانونية في مجال الرقابة و الاشراف على حقوق المؤلف بمنح صفة الضبطبة القضائية لموظفي المركز تخوله تحريك الدعوى.

– اتباع منهج لامركزية الدعم المالي للمؤلفين.

– تفعيل الموقع الالكتروني الخاص بالمركز الوطني للكتاب.

– تفعيل دور الجمعيات الناشطة في مجال الكتاب.

– تنظيم أنشطة تحسيسية وتوعية من قبل المركز الوطني للكتاب للتعريف بدور المركز ومهامه وطرق الاستفادة من الدعم المالي.

– تكوين المورد البشري الفاعل في الحياة الثقافية من قبل موظفي المركز ووزارة الثقافة في مجال حقوق المؤلف ذات الصلة بالكتاب.

[1] – مخلوف بوكروح و آخرون، الدليل إلى الإدارة الثقافية (موقع الثقافة ، السياسات الثقافية ، و التشريعات و الممارسات السائدة)، الطبعة الثانية، الناشر دار شرقيات للنشر، و التوزيع ، القاهرة، سنة 2009، ص ص 16-17، للمزيد من الإطلاع أنظر الموقع الالكتروني المسمى المورد الثقافي:www.mawred.org

[2] – د، عبد الرشيد مأمون، و محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، الناشر دار النهضة العربية، سنة 2008 ، ص ص 201-203.

[3] – أنظر المادة 3 و 4 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب، و المؤلفات في الجزائر.

[4] – المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.

[5] – المادة 35 من القانون رقم 15- 13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[6] – المادة 36 من القانون رقم 15- 13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[7] – المادة 38 من القانون رقم 15- 13 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[8] – أنظر المواد 2 و 3 و 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10/05/ 2010 يحدد النظام الداخلي للمركز الوطني للكتاب، المنشور في الجريدة الرسمية (ج ج د ش)، العدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 23.

[9] – وزارة الثقافة، السياسة الحكومية في مجال الثقافة، أوت 2015.

[10] – أنظر المادة 109 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .

[11] – أنظر المادة 2 و 4 من ن مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب، و المؤلفات في الجزائر.

[12] – المادة 2 من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[14] – المادة 4 من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[15] – المادة 9 من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[16] – أنظر المادة 3 و 4 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب، و المؤلفات في الجزائر.

[18] – المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.

[19] – أنظر المادة 9 من القانون رقم 15-13 المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب.

[20] – أنظر المادة 10 و 11 من ن مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.

[21] – أنظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب، و المؤلفات في الجزائر.

[22] – المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر.

[23] – المادة 10 و 11 من مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت 2003 المتعلق بالاطار التنظيمي لتوزيع الكتب، و المؤلفات في الجزائر.

[24] – د، يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، ط 1 ، الناشر دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص 130.

إستمارة المشاركة في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ :

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

الإسم واللقب: أنس سماحي / عبد القادر بومسلة

الرتبة العلمية: طلبة دكتوراه حقوق

التخصص: قانون خاص

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة سوسة تونس

رقم الهاتف: 07.78.12.37.51/ 06.61.93.33.90

عنوان البريد الالكتروني:smahianes@hotmail.com

عنوان البريد الالكتروني:abdelkader.boumesla29@gmail.com

عنوان المداخلة: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةكآلية وطنية لحماية للملكية الأدبية والفنية

محور المداخلة: المحور الأول، الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

الملخص:

إن المشرع الجزائري واقتناعا منه بضرورة خلق هيئات إدارية وطنية تناط إليها مهمة حماية حقوق المؤلفين والمبدعين والدفاع عنها ودعم القدرات الابتكارية والابداعية، فقد تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرا للأهمية الكبرى الذي يكتسيها حيث أنه يهتم بتسجيل كل المنتوجات الفكرية ويعمل على حمايتها وتسييرها حتى في حالة وفاة أصحابها أو في حالة عدم معرفة مؤلفيها.

مقدمة:

إن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق أقل فعالية ولا يضمن للمؤلف والفنان الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الاحترام والحماية الفعلية لهذه الحقوق، وتطبيقا لما جاء في أحكام المادة 131 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-05، أنشأت الدولة هيئة وطنية عامة تعنى بذلك تتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تم إنشاء هذه الهيئة لأول مرة في الجزائر سنة 1973 وذلك بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 بحيث كانت تسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف، وقبل إنشاء الديوان كانت الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى هي التي تحمي حقوق المؤلفين الجزائريين، غير أن الأمر رقم 73-46 عدل بموجب المرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 بحيث قام المشرع من خلال هذا المرسوم بإضافة عبارة الحقوق المجاورة إلى تسمية الديوان فأصبح يطلق عليه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك تجاوبا مع المستجدات ولكي يضم كل المصنفات المبدعة في هذا الإطار، ثم تعرض هذا المرسوم إلى الإلغاء وعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الصادر طبقا للأمر رقم 03-05، بحيث يعتبر هذا الأخير هو المرسوم الساري المفعول حاليا، وفي تاريخ 17 أكتوبر 2011 أجرى المشرع تعديل طفيف للمرسوم التنفيذي رقم 05-356 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-356.

ويعتبر الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بحيث يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلية يخضع للقواعد التي تحكم الإدارة من خلال تعاملاته مع الدولة وأجهزتها، ويتمتع بالطابع التجاري ويخضع للقانون التجاري في تعاملاته مع الغير سواء المؤلف أو المنتج أو أي شخص طبيعي أو معنوي يبحث عن الاستفادة من المزايا والخدمات التي يقدمها الديوان[1]، وهو موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[2] ووضعه تحت وصاية وزارة الثقافة نظرا للمنتوجات التي يحميها والتي لا تخرج من إطار

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

[2] المادة 03، نفس المرجع.

الثقافة بمفهومها الواسع، أما عن المقر الرئيسي للديوان الذي أقره المشرع بضرورة تواجده بولاية الجزائر[1]، فلا يدعو للتساؤل لأن كل الهيئات العليا المركزية المسيرة للدولة من وزارات ومديريات عامة ودواوين تتخذ مقرا لها بالجزائر العاصمة ومنه فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لن يخرج من هذا الرواق، بالإضافة إلى تواجد عدة فروع أخرى في ربوع الوطن تابعة الديوان (وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة، باتنة...)، وذلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم.

على هدي ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هو دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية الملكية الأدبية والفنية؟ وإن كان يحقق تلك الحماية ففي ما تتمثل الجهود التي يبذلها لتحقيق ذلك؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين. في المبحث الأول تطرقنا إلى: صلاحيات الديوان الوطني وتنظيمه، ثم نتناول في المبحث الثاني: دور الديوان الوطني في حماية الملكية الأدبية والفنية ومظاهر ذلك.

المبحث الأول: الديوان الوطني صلاحياته وتنظيمه

باعتبار أن مهمة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تكمن في تسيير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن القيام بتلك المهمة على أكمل وجه يتطلب وجود أجهزة إدارية رسمية، وبالفعل فقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول التنظيم الإداري والمالي للديوان وكذى الصلاحيات المنوطة بها.

الفرع الأول: صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان الوطني فيمايلي:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة سواء كانت استغلال إنتاجهم داخل الجزائر أو في الخارج.

---

[1] المادة 04، نفس المرجع، مقره بالضبط في شارع عبد الرزاق حملة، بولوغين، الجزائر العاصمة.

- تشجيع الإنتاج الفكري وتهيئة الظروف الملائمة له، والعمل على نشره واستعماله لصالح الثقافة والمؤلف.
- ضمان حماية التراث الثقافي والفلكلور وكذا حماية المنتجات التي تؤول إلى الملك العام[1].

وتطبيقا لهذه الصلاحيات يتولى الديوان:

- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

- إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب الممثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني.

- تسليم الرخص القانونية والعمل بنظام الرخص الإجبارية بمختلف أشكال الاستغلال وقبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات الفنية.

- الانظمام إلى المنظمات الدولية ذات النشاط المماثل والمشاركة في أشغالها.

- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاطات وإبداعات المؤلفين وأداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

- القيام بأي أعمال مشروعة أخرى من أجل تحقيق مهمته والمتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام[2].

الفرع الثاني: تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع السابق، و عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص125.

[2] المادة 05، نفس المرجع.

يتكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام ومجلس الإدارة ومن المراقب المالي، لذلك سوف تكون دراستنا لهذا المحور مقسمة إلى شطرين، الأول يظم التنظيم الإداري للديوان والثاني يحتوي على التنظيم المالي للديوان.

أولا: التنظيم الإداري: يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام[1].

فمجلس إدارة الديوان يتشكل من ممثل الوزير المكلف بالثقافة كرئيس للمجلس، وكل من ممثلي وزراء الداخلية، المالية، التجارة والخارجية.

كما يتكون المجلس أيضا من اثنين مؤلفين وملحنين، اثنين مؤلفين للمصنفات الأدبية، اثنين مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، اثنين مؤلفين لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، اثنين فناني أداء، اثنين ممثلين عن العمال[2].

إذا فالملاحظ هو أن مجلس إدارة الديوان يتشكل من فئتين من الأعضاء، الفئة الأولى والتي تضم ممثلين عن السلطة التنفيذية بحيث يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، أما الفئة الثانية فتضم ممثلين عن أصحاب الحقوق والذين يتم احتيارهم عن طريق عملية الانتخاب من طرف جميع المشاركين أو المنخرطين في الديوان[3].

وتدوم عهدة أعضاء مجلس الديوان ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وكقاعدة عامة يجتمع مجلس إدارة الديوان كل أربعة (04) أشهر أي بمعدل ثلاث (03) دورات عادية في السنة

---

[1] المادة 08، نفس المرجع.

[2] المادة 09، نفس المرجع.

[3] المادة 10، نفس المرجع، تنص على مايلي:"يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ويتم انتخابهم من طرف زملائهم حسب كيفيات تحدد في النظام المذكور في المادة السابعة (07) أعلاه".

[4] المادة 11، نفس المرجع.

باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع هذا الأخير في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من 3/2 ثلثي أعضائه[1].

ينعقد المجلس بعد 15 يوما من توجيه الرئيس استدعاءات الحضور مرفوقة بجدول الأعمال إلى أعضاءه، ويمكن تقليص هذه المدة إلى 8 أيام في حالة الدورات الاستثنائية[2]، يستمعون أعضاء المجلس وفقا للنظام المعمول به إلى تقارير المدير العام ويبدون رأيهم في برنامج عمل الديوان السنوية والمتعددة السنوات وكذا الكشوف التقديرية لميزانية الديوان، كما يتداول أعضاء مجلس الديوان في تقرير نظامه الداخلي وتقدير نظام حماية ممتلكاته بالإضافة إلى تداوله بشأن الهبات والوصايا المقدمة للديوان، كما يقوم أيضا بإبداء رأيه في تنظيم الصندوق الاجتماعي الخاص بالأعضاء وسيره...الخ[3].

ويصدر مجلس إدارة الديوان قراراته بحضور ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، يتم عقد اجتماع ثان خلال الأيام الثمانية الموالية حيث تصح مداولاته في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتم التصويت على هذه القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وهي النصف (2/1) زائد (+) صوت واحد، وفي حالة تساوي أصوات الحضور فصوت الرئيس هو المرجح لكفة على أخرى[4].

وبعد اتخاذ القرارات يتم تسجيل المداولات في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه والذي يرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة ليصادق عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع، وتصبح هذه القرارات نفاذة بعد شهر واحد من إرسالها إلى الوزير[5]، ونلاحظ أن المصادقة على المداولات إن تجاوزت المدة تأخذ صيغة النفاذ مباشرة دون الرجوع إلى الوزير وهذا حفاظا على سيرورة عمل الديوان بصفة عادية دون الإخلال به.

أما بالنسبة إلى **المدير العام للديوان**فيعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، ويتم انهاء مهامه بنفس الشكل[6]، أي طبقا لنظرية توازي الأشكال فمن يملك سلطة التعيين

[1] المادة 12، نفس المرجع.
[2] المادة 13، نفس المرجع.
[3] المادة 17، نفس المرجع.
[4] المادة 14، نفس المرجع.
[5] المادة 16، نفس المرجع.
[6] المادة 18 الفقرة الأولى والثانية، نفس المرجع.

يملك سلطة إنهاء المهام، وقد اشترط هذا النص القانوني في مادته رقم 18 الفقرة الثالثة منه أن لا يكون المدير العام للديوان مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حقوق مجاورة كشرط من شروط تعيينه حتى يتم ضمان النزاهة في التسيير[1].

يقوم المدير العام بمهام التسيير للديوان فيعمل على الحفاظ على السير الحسن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء من خلال الموظفين أو من خلال المهام الموكلة للديوان حيث أنه يعد الهيكل التنظيمي للديوان، والذي يعرض على مجلس الإدارة ليصادق عليه، وله للمدير صلاحيات إضافة مكاتب أو مديريات فرعية كما له الحق في التغيير أو التعديل أو الإضافة للهيكل التنظيمي حسبما يتماشى ومهام الديوان، إضافة إلى سلطة إعداد الهيكل التنظيمي، وللمدير العام حق تعيين الإطارات المسيرة للديوان وكل المستخدمين وهو الذي ينهي مهامهم بنفس الأشكال وطبقا للقوانين المعمول بها، وله سلطة ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين بما تقتضيه من حقوق.

وكما وضحنا سابقا الطبيعة القانونية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقلنا أن له شخصية معنوية وذمة مالية فعلى ضوء هذا خول المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي للديوان للمدير العام حق تمثيل الديوان لدى الجهات القضائية بما فيها المحاكم والمجالس وكذا المحكمة العليا وأيضا مجلس الدولة.

أما عن الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات المرتبطة بتأدية مهام الديوان فالمدير العام هو الذي يقوم بإبرامها مع الأطراف الأخرى في ظل التنظيم المعمول به في كل نوع من الصفقات والاتفاقيات، حيث أن مجلس الإدارة هو الذي يحدد مسبقا شروط وأطر التعاقد وإبرام الصفقات.

يعمل المدير على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة والذي يحضر اجتماعاته بصفة استشارية ويقدم للمجلس اقتراحات البرامج المرتبطة بنشاطات ومهام الديوان وأيضا الميزانية التقديرية متبوعة ببيان الإيرادات والنفقات التي تمكن من إنجاز تلك المقترحات.

ويرسل المدير العام التقرير السنوي عن النشاطات والأعمال التي قام بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الوزارة الوصية وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها[1].

---

[1] المادة 18 الفقرة الأخيرة، نفس المرجع.

إن كل تلك المهام الموكلة للمدير العام لا يتسنى له القيام بها دون مساعدين ولذا خول له المرسوم التنفيذي رقم 03-356 حق تفويض الصلاحيات الضرورية وكذا سلطة الإمضاء لمساعديه من بين الموظفين والإطارات المسيرة للديوان الذين تتوفر فيهم الكفاءة أن يمارسوا بعض المهام التي يحددها لهم المدير العام[2].

ثانيا: التنظيم المالي:يتولى مهمة مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو عدة محافظين يعينهم مجلس إدارة الديوان، فيقوم المحافظ أو محافظو الحسابات بإعداد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويتم إرسال نسخة من التقرير إلى الوزير المكلف بالثقافة ونسخة أخرى إلى مجلس إدارة الديوان[3].

وتتشكل مصادر إيرادات الديوان أساسا من أتاوى حقوق المؤلفين والأتاوى المقبوضة مقابل استعمال مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الواقعة في الملك العام بالإضافة إلى حقوق لتسجيل المصنفات المحمية، كما تضم الأتاوى المترتبة من النسخة الخاصة لتسجيل المصنفات في المنازل، ومبالغ التعويضات المدنية والعقوبات والصفقات التي يمكن أن يقبضها الديوان، وكذا العائدات المتأتية من المؤسسات المماثلة الأجنبية والناتجة عن استغلال مصنفات وأداءات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الجزائريين بالإضافة إلى الهبات والوصايا والقروض المكتتبة لصالح الديوان، وجميع الإيرادات التي يحققها الديوان في إطار ممارسة صلاحياته[4]، فبالنظر إلى كل تلك الإيرادات نستنتج أن المشرع قام بتوسيع دائرة مصادر تلك الإيرادات ولعل الهدف من ذلك تعزيز قدرة الديوان على تحقيق كل المهام الموكلة له بفعالية أكبر نظرا لما تلعبه الإمكانيات المالية من تحقيق الأهداف المرجوة والغايات المقصودة.

أما أوجه نفقات الديوان فتتمثل في نفقات التسيير، ونفقات التجهيز، وكذلك المبالغ المستحقة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة[5].

المبحث الثاني: دور الديوان الوطنيفي حماية المكية الأدبية والفنية ومظاهر ذلك

---

[1]المادة 19، نفس المرجع.

[2]المادة 20، نفس المرجع.

[3]المادة 23، نفس المرجع.

[4]المادة 21، نفس المرجع.

[5]المادة 21، نفس المرجع.

الفرع الأول: دور الديوان في توفير الحماية

تكون الحماية من الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مستوى الديوان الوطني عن طريق:

أولا: الانضمام إلى الديوان الوطني وإيداع المصنف المراد حمايته.

ثانيا: التدخل المباشر للديوان الوطني في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

أولا: الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةوإيداع المصنف المراد حمايته:

يمكن لكل مؤلف أو صاحب حق الأداء والذي يرغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري أن ينخرط أو ينظم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلكل مؤلف أو صاحب حق مجاورة الحق في أن يطلب من الديوان حماية حقوقه المشروعة عن طريق الانضمام إلى الديوان يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين.

إذا فيتم الانضمام إلى الديوان بهدف الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاور، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناءا على طلبهما أو حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي[1].

ويجب على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين[2]، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة لابد على كل مؤلف:

- أن يعرف بشخصيتة وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

---

[1] تنص المادة 7 الفقرة الثانية، نفس المرجع، "يتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق الفئات المذكورة أعلاه بناء على طلب منها حتى ولو لم تنضم إلى الديوان بعد"، والمقصود بالفئات المذكورة أعلاه أي الفئات المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة والمتمثلة في المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.

[2] المادة 135 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية سنة 2003 ، بيحث جاء فيه المادة مايلي:"يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب، المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادلة مع هيئات أجنبية مماثلة..."

- أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.
- يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية[1].

ومما يمكن الإشارة إليه هو أن عملية التصريح بالمصنفات لدى الديوان الوطني أمر جد، مهم لأنهيضمن لإدارة الديوان إحصاء و معرفة عدد المصنفات التي تكون التراث الوطني و تحمي تلك الحقوق من الاعتداء و التكفل بمصالح ذويها بالنسبة لكل مصنف[2].

ثانيا: التدخل المباشر للديوان الوطني في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين:

يتم التدخل المباشر للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الأعوان المحلفين التابعين له، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان الوطني، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، ويتمثل اختصاص هؤلاء الأعوان فيمايلي :

- حجز النسخ المقلدة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[3].

والملاحظ أن هذه الصلاحيات الممنوحة للأعوان المحلفين التابعين للديوان تنتهي فور تدخل رئيس الجهة القضائية المختصة، ويمنح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 لأعوان الديوان امتياز التدخل السريع والمباشر من أجل مكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، يكون بذلك

---

[1] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص127.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص221.

[3] المادة 146، المرسوم التنفيذي رقم 03-356، المرجع السابق.

قد ساهم في تسهيل عملية التحصل على الدليل والمحافظة عليه من الضياع وبالتالي تسهيل إثبات التقليد[1].

الفرع الثاني: مظاهر مساهمة الديوان الوطني في قمع التقليد

أولا: التوقيع على اتفاق تعاون بين المديرية العامة للأمن الوطني والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تم في تاريخ 21 نوفمبر 2012 بمقر المديرية العامة للأمن الوطني التوقيع على اتفاق تعاون في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمديرية العامة للأمن الوطني، بإشراف كل من السيد اللواء عبد الغاني هامل المدير العام للأمن الوطني والسيد سامي الحسين ابن الشيخ المدير العام للديوان.

وتسجيدا لهذا الاتفاق وبمناسبة إحياء اليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف واليوم العالمي للملكية الفكرية المصادفين لـ 23 و26 أفريل من كل سنة، احتضن منتدى الأمن الوطني يوم الأربعاء 25 أفريل 2018 بالمدرسة العليا للشرطة "علي تونسي"، ندوة إعلامية حول دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف نشطها نائب مدير القضايا الاقتصادية والمالية بمديرية الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني رفقة المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كشف نائب مدير القضايا الاقتصادية والمالية أن حصيلة الأمن الوطني في مجال محاربة التقليد، بلغت 53 قضية معالجة، مع حجز 77188 مصنف مقلد، وتوقيف 52 شخصا متورطا في سنة 2017، مؤكدا على أهمية التكوين الذي توليه القيادة العليا للأمن الوطني للرفع من قدرات منتسبيها، على غرار استحداث ماستر مهني في ميدان التحقيقات الاقتصادية، يؤهل قوات الشرطة العلمانية إلى فعالية أكثر قصد التصدي لمختلف محاولات المساس بالمصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة[2].

---

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2007ص51.

[2] http://www. Dgsn.dz.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 26 فيفري2020، على الساعة 17:11.

وفي إطار أنشطة المديرية العامة للأمن الوطني الوقائية والردعية التي تهدف إلى تطبيق مبادئ اتفاقية التعاون المبرمة بينها وبين الديوان الوطني المتضمنة ضرورة المساهمة في حماية المنتج الأصلي من التقليد وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تمكنت مصالح الضبطية القضائية بالفرقة الاقتصادية والمالية التابعة للمصلحة الوطنية للشرطة القضائية بأمن ولاية سطيف بعد التحري وجمع معلومات مفادها أن صاحب محل لبيع الأشرطة يقوم بنسخ دعائم الأقراص المضغوطة المقلدة بداخل غرفة خلفية تابعة لمحله التجاري وبعد استصدار أمر بالتفتيش تمكنت من مصادرة مايلي:

- 3893 قرصا مضغوطا مقلدا غير مطابقة للمعاير المعمول بها، من بينها 1228 قرصا يتضمن أفلاما و 2665 قرصا يتضمن أغاني.
- كما تم ضبط 2990 قرصا مضغوطا بدون طابع ولم يتم الإعلام عنها تهربا من تسديد حقوق الطبع الخاصة بالديوان، إلى جانب 4200 وحدة معدة للطبع ومعدات إعلام آلي.

ولقد تم تسليم المحجوزات للممثل القضائي للديوان الوطني، بحيث قدر هذا الأخير الضرر الذي تكبده الديوان الوطني من جراء هذه العملية بقيمة 642.475.00 دج "أي أكثر من 64 مليون سنتيم"، بالإضافة 50 مليون سنتيم كغرامة خاصة بالأقراص المضغوطة التي لا تتوفر على الطوابع، تسدد فيما بعد على شكل غرامة لهذا النشاط غير المشروع[1].

كما قام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحت شعار "لا للقرصنة" في نهاية سنة 2012 بقصر الثقافة مفدي زكرياء الكائن مقره بالجزائر العاصمة، بتنظيم عملية تحطيم وإتلاف مليون وثلاثون ألف دعامة سمعية بصرية متمثلة في أشرطة وأقراص مضغوطة تم حجزها أثناء عملية مراقبة سوق النشر، والمقدرة بأكثر من ستة ملايين دينار (6.000.000دج)، ولقد اعتبر مدير العام للديوان الوطني أن هذه العملية ستشكل حلقة من العمل المتواصل في مكافحة تقليد المصنفات الفكرية، موضحا أن عملية إتلاف هذه النماذج دليل على إرادة السلطات العمومية والديوان الوطني من أجل الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لفئة المبدعين والعاملين في مجال الإنتاج والنشر الثقافيين[2].

---

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص225.

[2] بلكور حسين، إتلاف مليون 30 ألف قرص مقلد نهاية سنة 2012، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 115، مارس 2013، ص90.

ثانيا: بروتوكول تعاون بين الدرك الوطني والديوان الوطني لحقوق المؤلف لحماية الملكية الفكرية:

تم بقيادة الدرك الوطني التوقيع على بروتوكول تعاون في مجال حماية الملكية الفكرية بين قائد الدرك الوطني اللواء أحمد بوسطيلة والمدير العام للديوان الوطني، وهذه الخطوة جاءت لضمان تشجيع الإبداع الفكري وتطويره على ضوء مجتمع الإعلام والمعرفة وتزايد أهمية الإبداعات الفكرية والابتكارات، وكذا في إطار تحول الإبداع إلى ثروة اقتصادية ثمينة ومجال هام من الاستثمار، كما جاءت هذه الخطوة لإدراك الطرفين لضرورة توفير الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشجيعها لما لذلك من آثار هامة في تشجيع الابتكار لغرض الحد من انتشار تقليد المصنفات.

وحسب البيان يهدف هذا البروتوكول إلى وضع إطار يضمن التعاون والتشاور بين الطرفين في مجال الملكية الأدبية والفنية لاسيما في تدعيم آليات التعاون وتبادل الخبرات في مجال مكافحة التقليد، ويرمي البروتوكول أيضا إلى العمل على تحقيق خدمات التكوين والاستشارة وتبادل المعلومات في مجال الإجرام المتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية، وأنه سيتم إنشاء لجنة تناط لها مهمة تنظيم إصدارات من قيادة الدرك الوطني والديوان بغية برمجة دورات تكوينية وأيام دراسية وملتقيات تحسيسية والقيام بعملية التشاور، وتقييم آليات مكافحة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى جانب العمل على استحداث طرق جديدة أكثر فعالية في مجال حماية ومكافحة جرائم التقليد وقرصنة المصنفات الأدبية والفنية[1].

كل هذه البروتوكولات واتفاقيات التعاون التي يقوم بها رجال الأمن الوطني ورجال الدرك الوطني تعكس الشراكة التي تجمع بينهم وبين الديوان الوطني، وتجسيد سياسة المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني الرامية إلى محاربة كل أنواع التقليد، كون حقوق الملكية الأدبية والفنية تمثل أحد الجوانب الهامة للملكية الفكرية، وهو ما يتطلب حماية حقوق المؤلف وحماية حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

[1]http://www.ennaharonline.com.

تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 27نفيفري 2020، على الساعة 09:10.

خاتمة:

إن دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية وطنية لحماية للملكية الأدبية والفنية جعله يتحمل مسؤليات الاحاطة والحفاظ وتأطير المصنفات الادبية والفنية التي يتلقاها، وفي سبيل ذلك يقوم بعدة أعمال كالعناية بالحقوق التي تشملها تلك المصنفات، ويعقد الاتفاقات بخصوصها وينضم إلى المنظمات الدولية ذات العلاقة، وهذا في إطار سعيه لتدعيم حماية الحقوق الادبية والفنية وما يعود به من التنمية الاقتصادية وتطوير المعرفة عبر حماية مصالح المؤلفين بخصوص إنتاجاتهم،وتشجيعهم بتوفير الظروف الملائمة والعناية بالتراث الثقافي والفلكلور والمنتجات التي تؤول إلى الملك العام.

ويعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتجسيد الحماية المرجوة للملكية الأدبية والفنية من خلال توفير مساحة للانضمام إليه عبر ايداع المصنفات التي يتكفل بإدارة حقوقها ومراقبة عمليات إستغلالها. أو من خلال معاينة الأعوان المحلفين التابعين له فيما يتعلق بأي مساس لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وحجز النسخ المقلدة، ولاسيما بعد توسيع صلاحياته ليشمل الحقوق المجاورة بعدما لم تكن تتضمنها الآلية السابقة المتمثلة في المكتب الوطني لحقوق المؤلف.

في نفس مسعى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدعم حماية الملكية الأدبية والفنية، له القيام بعقد والتوقيع على الاتفاقيات مع مختلف الأجهزة التي تتشارك معه هذا الدور كتوقيعه على اتفاقيات تعاون مع المديرية العامة للامن الوطني وبروتوكول تعاون مع جهاز الدرك الوطني لمكافحة التقليد وخلق تكامل آلياتي لحماية الابداع والحفاظ على الثروات المعرفية والاقتصادية.

إن دور الذي يلعبه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يبقى ضعيفا أمام عمليات الاعتداء على الحقوق الأدبية والفنية، إذا لم يتدعم بالتكامل مع الآليات الأخرى وإجراءات الدعاوى التي كفلها المشرع الوطني، وزيادة الوعي المبدين وأصحاب الحقوق الفكرية بالانظمام إليه.

قائمة المراجع:

1/- النصوص القانونية:

الأمر :

الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية سنة 2003 .

النص التنظيمي:

المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

2/- الكتب:

محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

3/- رسالة دكتوراه:

زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012.

4/- المقالات:

بلكور حسين، إتلاف مليون 30 ألف فرص مقلد نهاية سنة 2012، مجلة الشرطة، مجلة شهرية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 115، مارس 2013.

عبد الغني حسونة، الآليات الإدارية المتخصصة بحماية الحقوق الفكرية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5/- مواقع الأنترنت:

http://www. Dgsn.dz.

http://www.ennaharonline.com.

الملتقى الوطني حول الحماية المؤسساتية للملكـــية الفكــرية

مداخلة مشتركة بين :

الاسم واللقب:بلقاسمي كهينة

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة أ

الكلية:كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة: جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق

رقم الهاتف: 0556054064

البريد الالكتروني:belkacemiprof@gmail.com

الاسم واللقب: ديب كمال

الدرجة العلمية: طالب دكتوراه

مخبر الانتماء: مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية

الكلية:كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة: جامعة عبد الرحمان ميرة؛ بجاية

رقم الهاتف: 0551643193

البريد الالكتروني:kamel.dib@univ-bejaia.dz

محور المشاركة: المحور الثاني: الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية على المستوى الدولي - الهيئات الدولية الأخرى -

عنوان المداخلة: الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية كآلية لحماية الملكية الفكرية

الملخص:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أقدس الحقوق لارتباطها بفكر الانسان والذي تتبلور من خلاله ثقافة الأمم وتبنى عليه الحضارات ، لذلك تسعى كل الدول إلى تقدير المبدعين وإصباغ الحماية على إنتاجهم الفكري بكافة أشكاله وتمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الانتاج.

من هذا المنطلق عملت الدول العربية جاهدة إلى إيجاد آلية إقليمية لحماية حقوق الملكية الفكرية والمتمثلة في الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية الذي يسعى لحماية الابداع والابتكار في البيئة العربية والدفع بجهود البحث العلمي والتقدم التكنولوجي ورفع الكفاءة في البيئة العربية.

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من أقدس الحقوق وأشرفها وذلك لارتباطها بفكر الانسان، لذلك تسعى جل الدول إلى تقدير المبدعين والمبتكرين وإصباغ الحماية على إنتاجهم الفكري بكافة أشكاله الأدبية والفنية والصناعية، وتمكينهم من استغلاله وتسويقه، وذلك تحفيزا لهم على مواصلة الابداع والتطوير.

وعلى مر عقود طويلة اقتصر تقدم وتطور العلوم والتكنولوجيا والابتكار على البلدان الأكثر تقدما، حيث لا يزال الاستثمار في مجال البحث والتطوير حكرا على الدول المتقدمة دون الدول النامية على الرغم من وجود كفاءات وقدرات ومواهب وكوادر في الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية.

ووعيا منها بحماية حقوق الملكية الفكرية دعت الدول العربية من خلال مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية وضرورة تعزيز حماية الملكية الفكرية إذ لا بد من وجود كيان عريب قوي يساعد في الحفاظ على الهوية العربية وعلى مبدعيها

وكفاءاتها من السطو، ومن هنا تم تأسيس الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القرار رقم 1292–د82 وتم اختيار مقره بالعاصمة المصرية القاهرة.

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة تبيان دور الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي .

المطلب الأول: التعريف بالاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

ستتطرق في هذا المطلب لتعريف الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية فير فرع أول ثم بيان أنواع العضوية فيه في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الاتحاد :

هو هيئة عربية ذات بعد دولي تم إنشاؤه بموجب القرار رقم 1292–د82 لسنة 2005 الصادر عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية ، قصد حماية حقوق الملكية الفكرية وترقية الابداع والابتكار في الوطن العربي .

الفرع الثاني: أنواع العضوية في الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية

فيما يتعلق بالعضوية فهي تتشكل من أربع مجموعات وهي:

المجموعة (أ) وتضم الأعضاء العاملين بالاتحاد أي الذين لهم منصب معين في الاتحاد

المجموعة (ب) وتضم الأعضاء المنتسبين فقط أي لهم صفة العضو وليس لهم أي منصب بالاتحاد.

المجموعة (ج) وتضم الأعضاء الشرفيين أو الفخريين أو ما يسمى بالشخصيات الهامة.

المجموعة (د) وتضم الأعضاء المراقبين .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للاتحاد

يتشكل الاتحاد العربية لحماية حقوق الملكية الفكرية من ثلاث أجهزة رئيسية وهي الجمعية العامة، مجلس الإدارة والأمانة العامة([1]).

الفرع الأول: الجمعية العامة وجلس الادارة:

أولا: الجمعية العامة للاتحاد:

وهي التي تعمل على التصويت على قرارات الاتحاد والمصادقة على طلبات العضوية وتتشكل من فئتين وهما:

1 ـ جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد، والذين لهم الحق في الحضور والمناقشة والتصويت على قرارات الجمعية.

2 ـ * الأعضاء المنتسبين.

ـ * الأعضاء المراقبين.

ـ * الأعضاء الشرفيين.

وهؤلاء يجوز لهم حضور اجتماعات الجمعية العامة والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت على القرارات.

ويبلغ عدد أعضاء الجمعية العامة 9000 عضو من 20 دولة عربية([2]).

ثانيا: مجلس الادارة:

وهو السلطة العليا في الاتحاد ومن مهامه وضع السياسة العامة للاتحاد .

الفرع الثاني: الأمانة العامة للاتحاد:

وهي الجهاز التنفيذي للاتحاد والمسؤول الأول عن تسيير العمل اليومي للاتحاد ويرأسها أمين عام ، وتضم عدة لجان([3]) :

ـ لجنة العلاقات العامة: تتولى أعمال المراسيم و تنظيم وتنسيق المؤتمرات والندوات والاجتماعات والعمل على توسيع قاعدة العضوية.

ـ اللجنة القانونية: وتعمل على إيجاد حل لمشاكل الاتحاد محليا ودوليا

ـ لجنة التدريب: وتعمل على تدريب الأفراد والشركات في مجال الملكية الفكرية وكيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

ـ **لجنة الإعلام:** وتعمل على إبراز الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الاتحاد في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية، كما تعمل على مساعدة الاتحاد في تنفيد هدف من أهدافه وهو نشر الثقافة الفكرية في الوطن العربي.

ـ **لجنة المرأة:** وتعمل على تدعيم دور المرأة العربية في مجال الملكية الفكرية، وكذا العمل على تطوير أواصر التعاون بين المرأة العربية في مجال حماية الملكية الفكرية.

ـ **لجنة التراث:** وتعمل على التعريف بالتراث العربي المادي واللامادي و حمايته.

ـ **لجنة العلامات التجارية**:وهي المكلفة بحماية العلامات التجارية.

ـ **لجنة الأداء العلني:** وتتولى حماية حقوق الفنان المؤدي.

ـ **لجنة العلاقات الخارجية:** وتتولى التنسيق الخارجي.

ـ **لجنة الفنون الشعبية:** وتتولى التعريف بالفنون العربية.

المبحث الثاني: مساعي الاتحاد في حماية حقوق الملكية الفكرية

تساهم الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية وجذب الاستثمار الأجنبي الذي يعتبر مصدرا أساسيا لنقل التكنولوجيا، لهذا الأساس يسعى الاتحاد لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال أهداف أنجزها(مطلب أول) وأخرى يتطلع لتحقيقها مستقبلا(مطلب ثان).

المطلب الأول: دور الاتحاد في حماية حقوق الملكية الفكرية

يلعب الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية دورا بارزا في حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي وذلك من خلال النقاط التالية:

- ✓ نشرالثقافةوالمعرفةفيمجالحقوقالملكيةالفكريةوكيفيةحمايتها،وذلك عن طريق التعريف بحقوق الملكية الفكرية بنوعيها، حقوق الملكية الأدبية والفنية من جهة وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى([4])، وكذا تبيين وسائل الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية

والقوانين الوطنية، وفي سبيل تحقيق ذلك قام الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بإنشاء مجلة الملكية الفكرية والتي هي مجلة ربع سنوية تصدر كل ثلاثة أشهر عن الاتحاد وتهتم بنشر المواضيع ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية فضلا عناإصدارنشرات ودراساتمختلفة وهي متاحة بالمجان عبر الموقع الالكتروني للاتحاد.

- ✓ عملالندواتوالمؤتمراتواللقاءاتوالحلقاتالنقاشيةالمختلفةحولالملكيةالفكريةوحمايتهافيمختلفالانشطةالانسانيةفيالبلدانالعربيةوفي هذا الصدد فقد نظم الاتحاد عدة مؤتمرات دولية ناقش من خلالها مواضيع الملكية الفكرية ومن بين هذه المؤتمرات:

-

المؤتمرالسنويالأوللاتحادالعربيلحمايةحقوقالملكيةالفكريةبعنوانالملكيةالفكريةوتنميةالتكنولوجيامنمنظورقانونيواقتصاديوعلمي والذي نظم بالتعاون مع جامعة حلوان بمصر، مارس 2006. والذي ركز على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا

- المؤتمرالسنويالثانيللاتحادالعربيلحمايةحقوقالملكيةالفكريةتحتعنوان

"حمايةحقوقالملكيةالفكرية:" والذي نظم بالقاهرة في ديسمبر 2007 بالتعاون مع الجمعية المصرية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- المؤتمرالسنويالثالثللاتحادالعربيلحمايةحقوقالملكيةالفكريةتحتعنوان

"دورالجماركالعربيةفيحمايةحقوقالملكيةالفكرية: " عمان، اكتوبر 2008.

- المؤتمرالسنويالرابعللاتحادالعربيلحمايةحقوقالملكيةالفكرية لسنة 2009 تحت عنوان " نحو تدابير جمركية عربية موحدة لمكافحة التقليد والقرصنة.

- ✓ تدوينبراءاتالاختراعالمختلفةفيالبلدانالعربيةوللعربفيالبلدانغيرعربيةوالمعاونةعلىتنشيطوتسويقهذهالبراءاتلدوالمهتمينبها

ودعمأصحابهافيمختلفالبلدانالعربيةوللعربفيالبلدانغيرالعربيةذلكبعدتقييمهاوالتحقيقمنجدواهاالاق

تصاديةدراسةخاصةوتطوعيةيسندهاالاتحادالمتخصصينوإعطاءالفرصةلصاحبالبراءةلعرض منتجهفيحضورمنيعنيههذاالاختراع.

وللإشارة فإن تقييم الانتاج العلمي يتم عبر عدد البراءات المسجلة من طرف المؤسسات الصناعية والعلمية وهو ما يعكس الصورة الحقيقية للتكنولوجيا في البلد، وقد أشارت دراسة إلى أن مجموع براءات الاختراع العربية المسجلة إلى غاية 2009 وصل إلى 899 براءة اختراع ، بينما وصلت كوريا الجنوبية لوحدها لعدد 57968 براءة مسجلة.(5)

✓ يعملالاتحادكبيتخبرةفيمختلفالنواحيالقانونيةوالاقتصادية،والتجارية،ومختلفالنواحيالمرتبطةبالملكيةالفكريةوالتجارة أي القيامبدورمحكملدىالأفرادوالشركاتوالمؤسساتالعربيةوالتيلهانشاطفيالبلدانغيرالعربيةعنداللجوءإليهفيحالةوجودنزاعخارجالحدودفيمجالالملكيةالفكريةأوالمجالاتالتجاريةالاخروالمساهمةفيالاعمالالتحكيميةالأخربعندمايتطلبمنذلك.

✓ التنسيقفيمجالتبادلالمعلوماتمعكافةالمهتمينبالملكيةالفكريةوالتجارةفيالبلدانالعربيةومختلفأنحاءالعالم لا سيما مع المنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

✓ معاونةالسلطاتالجمركيةفيمايتعلقبالتدابيرالحدوديةالمنصوصعليها فياتفاقياتحقوقالملكيةالفكرية.

✓ بحثالشكاوىالمتعلقةبالملكيةالفكريةواتخاذالإجراءاتالكفيلةلفحصالشكاوىوبيانمدوصحتهاوإبداءالرأيالقانونيوالفنيكجهةخبرة..

✓ إنشاءوالمساهمةفيإنشاءالمؤسساتالتعليميةوالأكاديميةفيمجالالتجارةوالملكيةالفكريةفيمختلفالبلدانالعربية .

✓ توفيرنظموبرامجمعلوماتيةفيمجالالملكيةالفكرية.

- ✓ حثالشركاتوالمؤسساتالمنتميةإلىالاتحادعلىالتعاملكمجموعةواحدةفيالعلاقاتمعالجهاتالاخرىالتيت عملفيالمجالوتقديمالدعملها .
- ✓ تعيينمحكملدىالمؤسساتوالشركاتمنقبلالاتحادللمعاونةعلىإعادةحقوقهاالمكتسبة.
- ✓ تبادلالمعلوماتمعكافةالشركاتوالمؤسساتوالاتحاداتالفرعيةونقاطالاتصالالمختلفةالموجودةفيالبل دانالعربيةبشأنحمايةحقوقالملكيةالفكرية .
- ✓ عرضالتسويةالوديةوالتوفيقبينالطرفينالمتنازعينبناءعلىرغبتهماوذلكعلىضوءمااتخذمنإجراءات .
- ✓ التعاونمعالأجهزةالمعنيةفينشرالمعلوماتوالتعريفوالتوعيةبحقوقالملكيةالفكريةمنالتعاونمعالأجهزة المعنيةفينشرالمعلوماتوالتعريفوالتوعية
- ✓ بحقوقالملكيةالفكريةمنخلالالتنسيقوالمشاركةفيالمؤتمراتوالندواتوورشالعملعربياودوليا.
- ✓ وضعبرامجللتدريبلرفعكفاءاتالعاملينفيمجالعملالاتحادوتقديمالمؤازرةوالعونفيتنفيذتلكالبرامج([6]) .

المطلب الثاني: الرؤية المستقبلية للاتحاد في حماية حقوق الملكية الفكرية

وضعالاتحادالعربيلحمايةحقوقالملكيةالفكريةاستراتيجيةتهدفالىنشرثقافةالملكيةالفكريةفيالو طنالعربيوتحقيقالأهدافالقوميةللدولالعربيةلحمايةحقوقالملكيةالفكريةلكافةأفرادوشركاتومؤسساتا لوطنالعربي،وذلكعنطريقمنعالاتجارفيالسلعالمتعديةعلىتلكالحقوقالناجمةعنانضمامهاإلىاتفاقيا تحمايةحقوقالملكيةالفكرية،

لذافتحتلقضيةالملكيةالفكريةمكانةمتميزةفيأولوياترجالالأعمالوالمفكرينوالمبدعينوصناعالقرار فيكافةالدولالعربيةبمالهامنآثارايجابيةعلىمجملالنشاطالاقتصاديوتحقيقمعدلاتمرتفعةفيالنموالاقت صادي.

وتهدفهذهالاستراتيجيةاليتطويرخطةعملالاتحادبمايتناسبمعالاهدافالمطلوبتحقيقها و الاهدافالمرجوة.

- بناءعلىتوصياتمجلسالوحدة وتمشيامعالنظامالأساسي للاتحاد سيتمإدخالتعديلاتعلىالنظامالأساسيللاتحادفيضوءالمتغيراتوالمستجداتوبمايلبيصالحالاتحاد.

* **في مجالات التعاون المشترك مع الاتحادات الأخرى** يتم العمل على:

- توقيع اتفاقيات تعاون مع بين الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية والجامعات العربية قصد تحسين مستوى المعرفة بالملكية الفكرية والمشاركة في إعداد برامج الدراسة وكذا إعداد تقارير ودراسات وإحصائيات خاصة بالملكية الفكرية والمساهمة في تعديل قوانين الملكية الفكرية بما يتماشى والتطور الحاصل في عصرنا.

- توقيع اتفاقيات تعاون بين الاتحاد والهيئات الوطنية لحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي.

وكذا إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع كل من:

-الاتحاد العربي لمنتجي الأدوية والمستلزمات الطبية في اعادة إصدار دراسة " صناعة الأدوية والملكية الفكرية " بعد تحديث البيانات الخاصة بها.

-الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة في مجال التدريب والمؤتمرات المشتركة.

- الاتحاد العربي للحياة البرية في مجال التدريب والمؤتمرات المشتركة.

* **في مجالات التعاون المشترك مع المنظمات الدولية المعنية بالملكية الفكرية**نظرا لأن الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية يسعى لتفعيل التعاون بين الاتحاد والمنظمةمن حيث التدريب والندوات وورش العمل.

كما أنهناك مراسلات جادة بين الاتحاد وبين منظمة اليونيسكو سوف يتم عمل بروتوكول بين الاتحاد والمنظمة في مجالات التدريب والندوات وورش العمل .

***في مجال عقد المؤتمرات و ورش العمل:**

تهدف استراتيجية العمل الي عقد مؤتمرات وورش عمل خاصة بالملكيةالفكرية بشقيها الصناعي والادبي والمشاركة بالحضور في كافة المؤتمرات والندوات وورشالعمل التي تعقد في نطاق الاتحادات العربية النوعية المتخصصةالعاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها والعملعلى التعاون مع كافة قطاعات بلدان الدول العربية سواء حكومي أو قطاع خاص في مجالالبحث والتطوير والتقدم التكنولوجي والعمل على التعاون مع كافة المنظمات المعنية بالمليكةالفكرية مثل WIPO، UNISCO ... الخ.

في مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية:

تكثيف الدورات التدريبية في كافة الفروع الاقليمية للاتحاد بمختلف الفئات في المجتمع منأكاديميين ورجال القانون والاقتصاد ورجال الإعلام وكافة الجهات المعنية بالملكية الفكرية من 2 الى 3 دورات في العام في كل فرع من فروع الاتحاد.

في مجال توسيع قاعدة العضوية

العمل على زيادة أعداد الشركات والمؤسسات والأفراد بالدول العربية لعضوية الاتحاد لتصل الىحوالي 12000 عضو من الشركات والأفراد من 20 دولة عربية.

في مجال الفروع الاقليمية :

تهدف الاستراتيجية الي فتح فروع اقليمية في معظم الدول العربية لتحقيق اهداف الاتحاد وهو نشر ثقافة الملكية الفكرية في الوطنالعربي.

فتح حوالي 4 فروع اقليمية للاتحاد في كل من الجزائرالكويت الامارات سلطنة عُمان (ليكون العد الاجمالي للفروع 11 فرع اقليمي للاتحاد 7 فروع في الدورة السابقة 2016 – 2017 الاردن السودان لبنان العراق سوريا فلسطين اليمن و 4 في الدورات القادمة.

خاتمة:

من خلال ما تم تحليله نخاص للقول بأن الدول العربية قد سعت في إطار التزاماتها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية إلى توفير البيئة المناسبة للحماية من خلال التعاون المشترك الذي انبثق عنه ميلاد الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بداية الألفية الجديدة بهدف تقديم الدعم الفني اللازم للدول العربية وتعزيز جهودها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومدها بالخبرات اللازمة في هذا المجال .

---

1 ـ موقع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكريةWWW.AFPIPR.NET.

2 ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، إنجازات الاتحاد، منشورات الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مصر، 2018، ص 20.

3 ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، لجان الاتحاد، منشورات الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مصر، 2008، ص 1 ـ 10.

4 ـ طلعت زايد، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، العدد 40، 2018، ص 2.

5 ـ قوريش نصيرة، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، أعمال ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، نظم بجامعة الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 10.

5 ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، نشرة الاتحاد، العدد السابع، 2006، ص 10.

قائمة المراجع:

ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، نشرة الاتحاد، العدد السابع، 2006. ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، إنجازات الاتحاد، منشورات الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مصر، 2018.

ـ الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، لجان الاتحاد، منشورات الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، مصر، 2008.

ـ طلعت زايد، التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، العدد 40، 2018.

ـ قوريش نصيرة، حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول العربية، أعمال ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، نظم بجامعة الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011،.

ـ موقع الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكريةWWW.AFPIPR.NET.

الملاحق:



الاتحاد العربى لحماية حقوق الملكية الفكرية

الذي يعمل في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية

هيئة عربية دولية

- تاريخ الانضمام الى الاتحادات العربية النوعية المتخصصة 2005/12/7 بالقرار رقم 1292 / د 82
- العنوان :97 ب كورنيش النيل ابراج اللؤلؤة - روض الفرج – الدور السابع
- عدد دول إعضاء الاتحاد (19) دولة عربية
- عدد السادة نواب الرئيس (1)
- عدد السادة اعضاء مجلس الادارة (15) عضواً من (15) دولة عربية
- عدد الفروع الاقليمية للاتحاد (8) فروع (العراق - سوريا - الاردن – لبنان - السودان – اليمن – فلسطين – فرع دول مجلس التعاون الخليجي)

- يوجد منسق عام لكل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية
- جاري فتح فروع اقليمية فى كل من : الكويت – الامارات – عمان – الجزائر .
- يوجد حوالى 21 لجنة بالاتحاد
- تليفون / فاكس : 24584070
- البريد الالكتروني: a.afpipr@yahoo.com
- الموقع الالكتروني: www.afpipr.net

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين

تنظم ملتقى وطني حول:

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

يوم 20 أفريل 2020

مداخلة:

نطاق صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في وفحص وإصدار براءات الاختراع وفق أمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 68/98

المحور المستهدف: المحور الأول

الأستاذ المشارك:

الاسم: المختار Mokhtar

اللقب: بن قوية Bengouia

الدرجة: دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص فرع الملكية الفكرية

الرتبة: أستاذ محاضر قسم "أ" M.C.A

مؤسسة الانتساب: كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة-

البريد الإلكتروني: m.bengouia22@gmail.com

رقم الهاتف: 0770.26.15.60

الملخص:

تعتبر براءات الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، التي تحظى باهتمام قانوني وإجرائي كبير، نظرا للدور الكبير الذي تؤديه الاختراعات في تطوير المجتمعات، والتنمية الاقتصادية، والحلول لكل المشكلات التي تعرفها حالة التقنية، وفي الجزائر يشرف على إدارة الملكية الصناعية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 21فبراير 1998، الذي يتمتع باختصاصات واسعة خاصة ما تعلق بالفحص والاصدار الذي يعتبر أهم إجراء يستقطب المخترعين لإيداع طلباتهم، في ظل التسابق المحموم بين كبريات الدول المتقدمة للظفر بأكبر عدد ممكن من طلبات إيداع البراءات من طرف المخترعين عبر العالم، من خلال توفير أعلى درجات الحماية القانونية، وتهيئة البيئة الإدارية والإستثمارية الملائمة للاستفادة من هذه الاختراعات.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع – الفحص – الإصدار – الملكية الصناعية.

Résumé:

Les brevets sont considérés comme l'un des éléments les plus importants de la propriété industrielle, qui a un grand intérêt juridique et procédural, étant donné le rôle important que jouent les inventions dans le développement des sociétés, le développement économique et les solutions à tous les problèmes que connaît l'état de la technologie. En Algérie, l'Administration de la propriété industrielle est supervisée par l'Institut national algérien de la propriété industrielle. Elle a été instituée par le décret n ° 98/68 du 21 février 1998, qui a de larges spécialités, notamment celles liées à l'examen et à la délivrance, qui est considérée comme la procédure la plus importante qui incite les inventeurs à déposer leurs demandes, à la lumière de la concurrence féroce entre les principaux pays développés pour gagner le plus grand nombre de tal S le dépôt brevet des inventeurs du parti à travers le monde, en offrant le plus haut degré de protection juridique, et la création d'un environnement administratif approprié et d'investissement pour tirer profit de ces inventions.

Mots clés: brevet, examen, délivrance, propriété industrielle.

مقدمة:

تعتبر براءات الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، التي لها تأثير كبير على الاقتصاد العالمي وعلى التطور والتقدم التكنولوجي في شتى المجالات، حيث أصبحت اليوم المنافسة على أشدها بين الدول العظمى حول من يمتلك المعرفة في عالم يسوده ما يسمى ب" اقتصاد المعرفة " والريادة فيه للدول التي تستقطب أكبر عدد من الاستثمارات في مجال براءات الاختراع التي أولتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أهمية خاصة، من خلال النصوص القانونية المنظمة لها من جهة، وإنشاء مؤسسات وهيئات وطنية تعنى بتسجيلها وحمايتها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

والجزائر لم تكن في منأى عن هذه التحولات، فقد أنشأت هيئة وطنية تهتم بحماية وتسجيل الملكية الصناعية، "تسمى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[1] الذي أعطيت له كامل الصلاحيات في مجال اختصاصه، ودعمت ذلك بمجموعة من النصوص القانونية لتنظيم كافة عناصر الملكية الصناعية، على غرار أمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2] الذي أطلق اسم "المصلحة المختصة" على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في المادة 3/2 وقد أوكل القانون لهذه المصلحة الكثير من الاختصاصات أهمها الإيداع والفحص والإصدار جاء ذلك في الباب الثالث من أمر 07/03.

وتعتبر إجراءات الإيداع من أهم الشروط الشكلية التي تقع تحت نظام الفحص والمراقبة، وعلى ضوء نتائج الفحص يتم إلغاء البراءة أو إصدارها، ولذلك أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[3]، ولذلك نحاول في هذه المداخلة إستقراء هذه النصوص من أجل استجلاء الدور الحقيقي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال إيداع وفحص وإصدار براءات الاختراع، وهل هذا الدور وحده كافي لإضفاء الحماية الضرورية لبراءات الاختراع في الجزائر؟

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر عدد: 11 الصادر بتاريخ 1 مارس 1998.

[2]- أمر 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوايو 2003.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد: 54 الصادر بتاريخ: 7 غشت 2005.

المحور الأول: نشأة الإدارة المختصة بالملكية الصناعية في الجزائر

1- مرحلة ما قبل 1998

مرت الهيئات الإدارية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وكانت البداية سنة 1963 بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية[4] وقد أعطيت لهذا المكتب كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية والسجل التجاري، ثم في 1973 تم تعويضه بالمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[5]، حيث أعطيت له صلاحيات التقييس بالإضافة إلى الملكية الصناعية، وقد نقلت كافة اختصاصات المكتب في هذا المجال إلى المعهد المذكور، ولم يبق له إلا اختصاصات السجل التجاري، وأعيدت تسميته في نفس التاريخ بالمركز الوطني للسجل التجاري[6]،كما نقلت وصاية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي من وزير الصناعات الخفيفة إلى وزير التخطيط[7].

2- مرحلة ما بعد سنة 1998

في هذه السنة تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي بصلاحيات واسعة، حيث أدرجت جميع عناصر الملكية الصناعية تحت وصايته حيث نص في المادة3 من مرسوم تنفيذي رقم 68/98 السالف الذكر على أنه:" يحل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات".

وقد ترتب عن ذلك تحويل جميع الأنشطة المرتبطة بالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ، وتحويل الأملاك والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل، وتحويل حتى المستخدمون.

كما تم إعادة المعهد لوصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في الجزائر(المادة5 من مرسوم68/98)

---

[4]- مرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10يوليو 1963 يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكي الصناعية ج ر عدد: 49 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1963.

[5]- أمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 95 الصدر بتاريخ 27 نوفمبر 1973

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري –القسم الثاني دار ابن خلدون الجزائر 2001، ص 97.

[7]- المادة1و2 من مرسوم رقم 248/86 مؤرخ في 30سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد: 40 الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 1986.

كل ذلك من أجل تجميع جميع عناصر الملكية الصناعية تحت سلطة إدارية واحدة، وإعطاء دفع لهذه العناصر لتؤدي دورها في النهوض بالاقتصاد الوطني، والتنمية المستدامة، والتطور التكنولوجي.

المحور الثاني: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

1- تعريفه:

نص المشرع الجزائري في المادة2 من مرسوم 68/98 على اعتبار هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وقد أنشئت هذه الهيئات الوطنية للملكية الصناعية، إستجابة للالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في اتحاد باريس (الجزائر عضو فيه منذ 1966)[8]، حيث نصت المادة 1/12 من اتفاقية باريس على أن:" تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية."

2- اختصاصاته

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لذلك فهو مكلف بما يأتي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية

- حفز ودعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين، باتخاذ إجراءات تشجيعية مادية ومعنوية.

تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات، لكل الأطراف التي تبحث عنها لإيجاد حلول بديلة لتقنية معينة.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل و الرقابة، و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

---

[8]- أمر 48/66 مؤرخ في 25فبراير1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد: 16 الصادر بتاريخ 25 فبراير1966.

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية في إطار المنافسة المشروعة، مع حماية الجمهور من الغش التجاري بكل صوره.

3– قراءة في الاختصاصات بمقاربة واقعية

أ– وعي الدولة بأهمية الاختراعات

عندما تنشئ الدولة هيئة مستقلة تهتم فقط بالملكية الصناعية، فهذا يعطي الانطباع على مدى اهتمامها بحماية وترقية جميع عناصر الملكية الصناعية، خاصة إذا علمنا أن الاختصاصات التي ذكرناها سابقا، ماهي إلا تعبير عن توجه الدولة نحو بسط وتسهيل وترقية وتحسين الظروف الوطنية، من أجل تحفيز وتشجيع وطمأنة أصحاب الملكية الصناعية على حماية حقوقهم المعنوية، والاستفادة من التعويضات المادية التي يستحقونها مقابل استفادة المجتمع من اختراعاتهم وابتكاراتهم.

كما أن هذه الاختصاصات توحي بوعي الدولة بأهمية الاختراعات المحلية والأجنبية في المساهمة في ترقية وتطوير المجتمع في جميع المجالات التقنية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، من خلال توفير البيئة الملائمة للاستثمار ونقل التكنولوجيا.

ب– نصيب الجزائر من طلبات البراءة

يتهافت أصحاب الابتكارات والاختراعات على إيداع طلبات براءة اختراعاتهم في الدول التي توفر لهم أكثر حماية، والتي يتوفر فيها فرص لاستثمار ابداعاتهم، وتحويلها من مجرد أفكار ومجسمات ليس لها أي نفع عام، إلى استثمارات ملموسة تعود بالنفع على عموم البشرية لما توفره من حلول للمشاكل التقنية، وتشير إحصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سنة 2018، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أقوى وجهة لتدفق طلبات براءات الاختراع بتسجيل 56 ألف براءة ثم الصين ب53 ألف براءة ثم اليابان ب49.7 براءة ثم ألمانيا ب20 ألف براءة، ثم كوريا ب17 ألف براءة ثم فرنسا 8 آلاف براءة، ثم بريطانيا ب 5641 براءة[9]. بينما لم تسجل الجزائر خلال سنة 2019 سوى 120 براءة[10]. وحتى المخترعين الجزائريين يتوجهون إلى أمريكا وغيرها من الدول المتقدمة لتسجيل اختراعاتهم طلبا لحماية أكبر وفاعلية أكثر في استثمار اختراعاتهم فمثلا العالم الجزائري بلقاسم حبة – رائد الإلكترونيات الدقيقة –

---

[9]- نقلا عن مجلة الحرة ليوم 2019/04/23، موقع www.alhurra.com أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:30.

[10]- نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2020/03/07 على الساعة 19:37 على الموقع www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:35.

له 1457 براءة اختراع منها 507 براءة كلها مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والباقي موزعة على كبريات دول العالم المتقدم منها اليابان[11].

ج- سبب الفارق بيننا وبينهم

بتمعن هذه الأرقام نتبين حجم الفارق بين الدول المتقدمة والدول النامية أو السائرة في طريق النمو، ويجعلنا نتساءل لماذا حتى مخترعي هذه الدول يفضلون إيداع طلبات البراءة في الدول المتقدمة ولا يسجلونها في دولهم؟ الأكيد أن السبب الرئيس في ذلك يعود إلى تخوف هؤلاء المخترعين من ضياع اختراعاتهم، وقرصنتها أو تقليدها، أو انتهاء مدة الحماية دون استغلالها فتسقط في الملك العام، لعدم توفر البيئة المناسبة لحماية اختراعاتهم أو استثمارها.

لهذا ينبغي على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بذل جهد أكبر لوضع الصلاحيات الممنوحة له قانونا حيز التنفيذ في الواقع، حتى لا تبقى حبر على ورق، من خلال تطوير آليات الحماية من جهة؛ وخاصة نظام الفحص الذي يعتبر أساس الحماية التي ينشدها المخترع، وتحفيز المتدخلين في النشاط الاقتصادي والبحث العلمي على بذل الجهد لاستغلال الاختراعات المحلية وتحويلها إلى استثمارات حقيقية، وتشجيع المؤسسات والشركات الناشطة في مجال الاستيراد على نقل وتحويل التكنولوجيا، وعدم الاكتفاء بالاستيراد الاستهلاكي فقط من جهة أخرى.

المحور الثالث: آليات المعهد في مراقبة الاختراع قبل إصدار البراءة

منح المشرع مجموعة من الآليات القانونية للمعهد من أجل مراقبة الاختراعات قبل إصدار البراءة بدءا بإيداع طلب البراءة، واجراءات المراقبة التي تصحبه، ثم فحص الاختراع، ثم إصدار البراءة إذا ما استوفى الطلب كل الشروط التي يفرضها القانون.

1- إيدع طلب البراءة

تتجلى اختصاصات المعهد فيما يتعلق بإجراءات إيداع طلب البراءة في مراقبة البيانات التالية[12]:

- تقديم طلب مكتوب من صاحب الاختراع، يتضمن استمارة طلب ووصف للاختراع والمطالبات والرسومات.

---

[11]- صبرينة كركوبة جريدة الجزائر ليم 2019/12/1 موقع: www.aldjazaironline.net أطلع عليه بتاريخ 2020/03/23 على الساعة 12:15.

[12]- مرسوم تنفيذي رقم 275/05 مؤرخ في 02غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54 الصادر بتاريخ 7غشت 2005.

– شهادة تثبت تسديد الرسومات المحددة.

– وكالة الوكيل إذا كان مقدم الطلب غير المخترع

– وثيقة الأولوية أو التنازل عن الأولوية إذا كان المودع شخصا آخر غير مودع الطلب السابق.

– بيانات الهوية لصاحب طلب البراء أو الوكيل

– أن يتضمن الطلب إختراعا واحدا.

يسهر المعهد على التأكد من توفر جميع هذه البيانات عند إيداع طلب البراءة، تحت طائلة رفض استلام الطلب، ولهذه البيانات أهمية في التحقق من صدقية صاحب الطلب ومن جدية اختراعه.

2– فحص الطلب

يعد الفحص أهم إختصاص من اختصاصات المعهد، لأنه يسمح بالتحقق من صلاحية الاختراع محل الطلب للبراءة، ولذلك تنوعت واختلفت أنظمة الفحص من بلد لآخر.

أ – نظام الفحص المسبق

تأخذ به بعض الدول المتقدمة كألمانيا وبريطانيا وأمريكا، وتقوم الادارة بموجبه بفحص الملف من الناحية الشكلية، فإذا وجدته صحيحا وكاملا، تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية[13]، أي التأكد من مدى توفر الشروط الموضوعية في الاختراع التي تتمثل في الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي وليس ناتجا عن البداهة في التقنية[14].

وتتضمن إجراءات الامتحان والفحص السابق خطوتين أساسيتين[15]:

الخطوة الأولى: عبارة عن بحث عن حالة التقنية السائدة قبل تقديم الطلب والكشف عن العناصر المناهضة للاختراع المزعوم المطالب بالبراءة عنه.

[13]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص189.

[14]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية دار الثقافة للنشر عمان الأردن 2000، ص ص 32-44

[15]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار الفرقان الأردن، 1982 ص127

الخطوة الثانية: إتخاذ قرار في صدد الطلب، بحيث يتم تقدير نتيجة البحث المذكور واتخاذ قرار بصدد قابلية الاختراع للبراءة.

ويحتاج هذا النظام إلى قدرات مادية وطاقات بشرية كفأة ومتخصصة في مجالات متعددة حتى يتمكنوا من فحص الاختراع بدقة كل واحد في ميدانه.

فمثلا تتضمن شروط العمل "كممتحن لبراءات الاختراع" أن يكون جميع فاحصي البراءات في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية"(USPTO) من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الأقل في مجال له علاقة بالنسبة لموضوع التطبيقات التي سيتم تكليفهم بامتحانها وتقييمها، مع مراعاة أن الكثير من المتحنين هم من الحاصلين على درجات الدراسات العليا في الهندسة الميكانيكية والإلكترونية والكيميائية، وفي علم الأحياء؛ وعلم الأحياء الدقيقة؛ وفي الفيزياء؛ وفي التصميم، وقد يكون بعض الممتحنين من الحاصلين على درجات في الهندسة المعمارية؛ والفنون التطبيقية؛ أو الرسومات[16].

ومما يؤخذ على هذا النظام طول مدة الفصل في ملفات طلبات البراءة، لما يستلزمه من إجراء التجارب العلمية والدراسة الموضوعية للاختراعات وتقرير مدى صلاحيتها للاستغلال الصناعي[17].

ب- نظام عدم الفحص المسبق:

يقوم هذا النظام أساسا على التسليم الأوتوماتيكي لبراءة الاختراع دون فحص سابق لتوفر الشروط الموضوعية أو عدم توفرها، باستثناء شرط المشروعية أو عدم مخالفة الاختراع للنظان العام والآداب العامة[18]، حيث تمنح البراءة مباشرة دون قيد أو شرط بمجرد إيداع طلبات البراءة، وما على الادارة المختصة سوى البحث في توفر الشروط الشكلية[19].

يتميز هذا النظام بسرعة البت في طلبات البراءة، غير أن عدم نظر الإدارة إلى حقيقة الاختراع، يؤدي إلى منح الحماية لاختراعات غير جدية، وهذا ما يفسر كثرة الاعتراضات عليها، نتيجة لضعف القيمة القانونية للشهادة وعدم أهميتها[20].

---

[16]- إليزابيت شاهو مستشار العلاقات الدولية في مكتب السياسة والشؤون الدولية في "مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية " حماية البراءات،الشريحة 30، ص8

[17]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر 1967، ص 83

[18]- نفس المرجع ص81

[19]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة الجزائر 2004/2003، ص211.

[20]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 191

وقد أخذ المشرع بهذا النظام بصريح قوله في المادة31 من أمر 07/03 السالف الذكر: " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط، دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان..."

- **تعارض النصوص**

ظاهر نص المادة 31 المذكور آنفا، يتعارض مع الصلاحيات التي منحها المشرع للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيما تعلق بفحص البراءة، خاصة النقاط التالية التي جاء النص عليها في المادة28):

– واجب التأكد من أن موضوع الاختراع غير مستثنى من الحماية بموجب المادة7 التي تنص على الأعمال التي لاتعد من قبيل الاختراعات

– واجب التأكد من أن موضوع الاختراع غير مقص بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و 8.

وهذه المواد التي أحال إليها المشرع هي التي بينت الشروط الموضوعية للاختراع الذي يستحق الحماية، كالجدة والنشاط الاختراعي (المادة3)، والقابلية للتطبيق الصناعي (المادة6)، وأن لا يكون مدرجا في حالة التقنية (المادة1/4)، أو ناجما بداهة عن حالة التقنية (المادة5)، ولم يكن محل تسجيل سابق (حق الأولوية) (المادة2/4)، وغير مقصى بقوة القانون من الحماية (المادة 8)، رغم الإقرار بأنه من الاختراعات، سواء تعلق الأمر بالأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية، أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة، أو كان من الاختراعات المضرة بالصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية والبيئية.

عندما يلزم المشرع الإدارة المختصة بالتأكد من كل هذه العناصر الموضوعية، قبل إصدار أي براءة اختراع، ثم يلزمها بإصدار البراءة دون فحص سابق لموضوع الاختراع ففي الأمر تناقض واضح، وجب تداركه بتعديل النص القانوني.

- **طريقة الفحص في الجزائر**

حسب تصريح للسيد بلمهدي عبد الحفيظ المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في مقابلة خاصة[21] معه، صرح بأن المعهد يستعمل البحث الوثائقي اليدوي الذي توفره قواعد بيانات الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وهذا ما تقوم به بعض الدول التي تعتمد نفس النظام التسليم الأوتوماتيكي، كفرنسا مثلا، حيث تقوم الادارة المختصة بالفحص بإعداد سند يبين وجود سابقات (antériorités) تكاد تؤثر على عنصر الجدة أو النشاط الاختراعي للاختراع موضوع الايداع، ويطلق على هذا السند اسم الاشعار الوثائقي، ويتحقق هذا الاجراء من خلال إدارة المعهد الدولي للبراءات الموجود بلاهاي الذي يتكفل بالبحث الوثائقي وبعد ذلك ترسل نتائج البحث إلى المعهد المكلف بتسليم البراءة[22].

يعتبر تبسيط إجراءات طلب الحماية، مع زيادة الفعالية وتخفيض التكاليف[23]، من أهم أهداف معاهدة التعاون بشأن البراءات (P.C.T)[24]، ويساعد تقرير البحث الدولي المرفق بالطلب الدولي، الدول النامية، حيث يتيح لها فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعاتن نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي، كما يسمح للمودع تقدير حقيقة طلبه، إذا كان التقرير إيجابيا وفي صالحه، فهو يدعم طلبه واستحقاقه للحماية[25].

ج- نظام الفحص المختلط أو المقيد

تأسس هذا النظام بناء على الثغرات والانتقادات الموجهة للنظامين السابقين، ةهو نظام وسط بين النظام الفرنسي والنظام الانجليزي، ومن بين الدول التي تأخذ به مصر، ويعتمد على تسليم البراءة دون فحص سابق، ولكن مع منح الغير الذي له مصلحة مدة زمنية معينة للاعتراض على منح البراءة، فإذا لم يعترض أحد على إصدار البراءة تحصنت تلك البراءة بانتهاء المدة القانونية للمعارضة، أما إذا تم الاعتراض فإن أمام المصلحة المختصة إجراء الفحص الموضوعي[26].

من مزايا هذا النظام أنه لا يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الاختراعات، وبتكاليف قليلة، ويسمح للجمهور الاطلاع على سجل البراءات، حتى يتمكنوا من الاعتراض إن وجدت أسباب ذلك، ويؤخذ

[21]- أجريت المقابلة يم 2020/03/25 صباحا على الساعة 11:30 بمكتبه في الجزائر العاصمة.

[22]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 120

[23]- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليةن جامعة الجزائر1 كلية الحقوق 2012/2011، ص34.

[24]- مبرمة في واشنطن في 19 جوان 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فيفري 1984

[25]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،ص 20

[26]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص 145.

عليه أنه قد يمر تسجيل البراءة دون اعتراض من أحد، كما يمكن النزاع في البراءة بعد تسجيلها والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور المدة[27].

د- تقدير أنظمة الفحص

وبالنظر إلى مزايا كل نظام من أنظمة الفحص يبقى الفحص المسبق، هو أفضل الأنظمة، رغم طول مدة البت في طلبات البراءة، وكثرة التكاليف، والحاجة إلى الكفاءات والخبرات البشرية المتخصصة في كل مجال من مجالات الاختراعات، إلا أن البراءة التي تصدر عنه تتمتع بقوة قانونية كاملة باتجاه الغير، ويسمح بالحد من التقليد والقرصنة في مجال الملكية الصناعية، من خلال البحث الوثائقي الدقيق الذي لا يسمح بتسجيل إلا الاختراعات التي تتمتع بالجدة المطلقة، والناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي.

أما نظام عدم الفحص المسبق الذي تعتمده الجزائر، فإن العبء الكبير يقع على عاتق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تفعيل صلاحياته في التأكد من صلاحية الاختراع محل طلب البراءة للحماية، ودعم القدرة الابداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية، وتوفير البيئة المساعدة على التنافس بين المبتكرين والمخترعين، وتحسين ظروف نقل التكنولوجية الأجنبية إلى الجزائر،[28] للظفر بأكبر عدد ممكن من طلبات البراءة المحلية والأجنبية، لأن الأرقام المنشورة تبين ضعف الجزائر في عدد طلبات البراءة المسجلة كل سنة، وترتيبها حتى بين الدول النامية متأخر جدا[29]، مما يوحي بوجود خلل ما في إدارة الملكية الصناعية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نخلص إلى أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، لها اختصاصات كبيرة وعميقة، إذا وجدت كفاءات وخبرات علمية تحولها من مجرد شعارات رنانة، إلى واقع ملموس يساهم مساهمة قوية في الخروج بالجزائر من ركاب الدول النامية، إلى اللحاق بركاب الدول المتقدمة، خاصة ما تعلق بنقل التكنولوجيا، وتوفير البيئة المناسبة لجلب الاستثمارات في المجال الصناعي والتكنولوجي.

---

[27]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[28]-عبد الوهاب مخلوفي ، سعد لقليب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد:02 ص ص 746-763 سبتمبر 2019 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر ص 753

[29]- رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة مؤسسةIND-AMPMECA، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2008/2009، ص82.

وأقرب طريق لتحقيق ذلك يبدأ بتعديل قانون براءات الاختراع، في الباب المتعلق بنظام الفحص واعتماد نظام الفحص المسبق، وتوفير كل الآليات القانونية والمادية للمعهد حتى يقوم بالدور المنوط به، في هذا المجال.

يحرص المخترعين المحليين والأجانب، على إيداع طلبات البراءة في مكاتب الدول التي تقدم أقوى درجات الحماية، من جهة وتضمن لهؤلاء المخترعين أكبر الفرص للاستثمار وتحويل اختراعاتهم من مجرد دراسات نظرية، ونماذج صناعية لا تقدم ولا تؤخر، بإلى واقع ملموس واستثمارات تكنولوجية ترفع من قيمة الدول المودعة لديها هذه الاختراعات، في ترتيب الدول المتقدمة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث النقاط الآتية:

– توسيع صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال فحص وإصدار براءات الاختراع

– استبدال نظام الفحص المعتمد بنظام الفحص المسبق

– إزالة التعارض الموجود بين النصوص القانونية في مجال الفحص وإصدار براءات الاختراع.

– دعم وتشجيع المخترعين المحليين من أجل إيداع طلبات البراءات على اختراعاتهم في الجزائر.

– تحسين ظروف نقل التكنولوجيا واسترداد التقنية بما يؤدي الغرض من جلب أكبر عدد ممكن من براءات الاختراع.

– توفير حماية أكبر للاختراعات من التقليد والقرصنة بتفعيل جميع الآليات القانونية والإدارية، للحد من هذه الظاهرة التي تنخر الاقتصاد الوطني، وتنفر أصحاب الملكية الصناعية من الاستثمار في البلد.

قائمة المراجع

1–النصوص القانونية

أمر 48/66 مؤرخ في 25فبراير1966، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر عدد: 16 الصادر بتاريخ 25 فبراير1966

- أمر رقم 62/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 95 الصدر بتاريخ 27 نوفمبر 1973
- أمر 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوايو 2003.
- مرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10يوليو 1963 يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكي الصناعية ج ر عدد: 49 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1963.
- مرسوم رقم 248/86 مؤرخ في 30سبتمبر 1986 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد: 40 الصادر بتاريخ 1 اكتوبر 1986.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر عدد: 11 الصادر بتاريخ 1 مارس 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد: 54 الصادر بتاريخ: 7 غشت 2005.

2- الكتب:

- سمير جميل حسين الفتلاوي، المكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988
- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، - مصر- 1967
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، ط1 دار الفرقان عمان الأردن، 1983
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة عمان الأردن، 2000
-محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر- 1985
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة الجزائر 2004/2003
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني، دار ابن خلدون الجزائر 2001

3- الرسائل الجامعية

- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليةن جامعة الجزائر1 كلية الحقوق 2012/2011.
- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،

-رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة مؤسسةIND-AMPMECA، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009/2008

4- المقالات

- عبد الوهاب مخلوفي ، سعد لقليب، الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10 العدد:02 ص ص 746-763 سبتمبر 2019 جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي الجزائر

- إليزابيت شاهو مستشار العلاقات الدولية في مكتب السياسة والشؤون الدولية في "مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية " حماية البراءات،الشريحة 30

5- المواقع الإلكترونية

- مجلة الحرة ليوم 2019/04/23، موقع www.alhurra.com أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:30.

- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2020/03/07 على الساعة 19:37 على الموقع www.aps.dz أطلع عليه بتاريخ 2020/03/21 على الساعة 21:35.

- صبرينة كركوبة جريدة الجزائر ليم 2019/12/1 موقع: www.aldjazaironline.net أطلع عليه بتاريخ 2020/03/23 على الساعة 12:15.

مداخلة بعنوان : سلطات المعهد الوطني للملكية الصناعية في حماية براءة الاختراع في القانون الجزائري

اعداد الدكتورة : بوشعير امال

جامعة التكوين المتواصل-الجزائر-

مقدمة :

اصبحت الملكية الصناعية تحظى بأهمية كبيرة في اقتصاد اي بلدبما فيها الجزائر فهي تعتبر فرع من فروع الملكية الفكرية والتي عرفها المحامي عامر محمود الكسواني بانها :"سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم."[1]

وفي القانون الجزائري تتمثل عناصر الملكية الصناعية في العلامات ، براءات الاختراع وتسميات المنشا والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ولاستغلال الحقوق الصناعية بما فيها براءة الاختراع اهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والعلمية فهي تعد احد اهم ركائز التجارة والصناعة، وقد اصبح القانون المنظم لحقوق براءة الاختراع من اهم الانظمة القانونية المرتبطة بالتطور الاقتصادي للدول لما تعود به من ارباح وفوائد نتيجة استغلالها، ونتيجة لهذه الاسباب تكمن اهمية هذا الموضوع.

لذلك اصبح لزاما على الدول ان توفر الحماية الكافية لهذه الحقوق وهذه الحماية تكون على المستوى الدولي و الوطني من خلال اصدار نصوص قانونية منظمة واجهزة ادارية تكفل الحماية وتؤطرها .

والجزائر على غرار الدول الاخرى سعت منذ الاستقلال جاهدة لتوفير حماية قانونية ومؤسساتية لبراءة الاختراع بسنها لنصوص تشريعية تنظم براءة الاختراع بداية من سنة 1966 بإصدار الامر رقم 66-54

[1]-عتيقة بلحبل :الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 47 جوان 2017 ص 604،605.

المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات المخترع [2]، بعدها صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.[3] الى غاية صدور النص الحالي المنظم لبراءة الاختراع من خلال الامر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003[4] المتعلق ببراءات الاختراع بحيث عرفت احكام المادة الثانية من الامر المذكور اعلاه براءة الاختراع بأنها وثيقة تسلم لحماية اختراع.

و اذا قمنا بإعطاء تعريف اخر لبراءة الاختراع فإنها تعتبر شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه يكون له بموجبها حق استثمار واستغلال اختراعه.[5]

وحتى يستطيع مالك الاختراع حماية اختراعه لابد من ايداع طلب لدى المصلحة المختصة والتي حددها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الامر 03-07 بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى تسلم له شهادة براءة الاختراع التي يستطيع من خلالها منع الغير من استعمال هذا الاختراع او استغلاله الا بإذنه.

لذلك ولدراسة موضوع الحماية المؤسساتية لبراءة الاختراع وضعت الاشكالية التالية :

فيما تتمثل صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في مجال حماية براءة الاختراع؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأيت تقسيم خطة المداخلة الى نقطتين وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والمتمثلة في :

اولا–تحديد الاطار المؤسساتي لحماية براءة الاختراع.

ثانيا –تحديد مهام المعهد كإدارة مختصة بإصدار براءات الاختراع.

اولا –الاطار المؤسساتي لحماية براءة الاختراع

---

[2]-جريدة رسمية عدد 19 صادرة بتاريخ 8 مارس 1966.

[3]جريدة رسمية عدد 81 صادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1993.

[4]–جريدة رسمية عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

[5]-علي محمد ، فتاحي محمد :مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة العدد 38 ،سنة 2015 ص 3.

لقد نصت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة على ان تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاماتوتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الاصل للعلامات المسجلة.

وقد انضمت الجزائر الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الامر رقم 75-02 المؤرخ في 9-01-1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[6]، وعلى هذا الاساس الاساس قام المشرع الجزائري بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كجهاز مختص بحقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع فهو المؤهل قانونا بمنح سندات الحماية لذلك سنتطرق الى تعريف هذا الجهاز وتحديد تنظيمه الهيكلي وصلاحياته .

1- الاطار القانوني للمعهد الوطني للملكية الصناعية : ويتضمن الاطار القانوني كل من تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتنظيمه وصلاحياته وهذا ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

- **التعريف بالمعهد** : انشا هذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي [7].

ولم يكن هذا المرسوم اول انطلاقة لإنشاء المعهد لذي يتكفل بجميع ما يتعلق بالملكية الصناعية لأنه يعوض المعهد السابق اي المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية [8]في كل اختصاصاته ولا يختلفان الا من حيث التسمية والهيكلة الداخلية وقد تخلى هذا المعهد عن نشاط التقييس الي اصبح يهتم به معهد خاص وهو المعهد الوطني للتقييس .[9] وحل هذا المعهد كذلك محل المركز الوطني للسجل التجاري في الانشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشا.

---

[6]-جريدة رسمية عدد 10 صادرة بتاريخ 4 فيفري 1975.

[7]-جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 1 مارس 1998..

[8]-انشا هذا المعهد بموجب الامر رقم 73-62 المؤرخ في 21-11-1973.

[9]–مزياني محمد السعيد :الاليات الادارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة باتنة سنة 2015-2016 ص 90-91.

وقد عرفت المادة 2 من المرسوم السابق المعهد على انه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزارة الصناعة.

- **تنظيمه وسيره:** حتى يقوم المعهد بالمهام الموكلة اليه والمتمثلة في حماية حقوق الملكية الصناعية فانه يجب ان يكون جهاز منظم بحيث يتكون الجهاز الاداري للمعهد من مجلس ادارة ومدير عام.

1-**تشكيلة مجلس الادارة:** يتكون مجلس الادارة من 8 اعضاء حددتهم المادة 12 من المرسوم 98-68 ويكلف مجلس الادارة بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد وسيره ، ويتم تعين هؤلاء الاعضاء بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة شغور منصب احد اعضاء مجلس الادارة يعين عضو اخر حسب نفس الاشكال للفترة المتبقية من المهمة وهذا حسب ماجاء في احكام المادة 14 من القانون الاساسي للمعهد.

2-**مداولاته** :يجتمع مجلس الادارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او من المدير العام للمعهد، ولاتصح مداولات المجلس الا بحضور ثلثي اعضائه واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع اخر في 8 ايام الموالية وتصح المداولات مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ويصادق على قررات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[10]

2-المدير العام : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير الوصي وهو الوزير المكلف بالصناعة وتنهى مهامه بنفس الطريقة ، ويمكن ان يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد وهذا ماجاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98-68 .

ويحضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا فهو المسؤول عن السير الاداري والمالي العام للمعهد يقوم بالإشراف والرقابة الادارية الهرمية على كل مستخدمي المعهد ، ويمضي ويعد ويجمع كل الوثائق والتقارير والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاصه، كما انه يمثل المعهد امام الجهات القضائية.

---

[10]-انظر المواد 16-17-18 من المرسوم التنفيذي رقم 98 -68

- **صلاحيات المعهد :**

في اطار احكام القانون الاساسي للمعهد الوطني للملكية الصناعية يقوم المعهد بمهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية ويسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك من اجل تحقيق الاهداف التالية :

- ✓ توفير حماية لحقوق الملكية الصناعية.
- ✓ تحفيز ودعم القدرة الابداعية والابتكارية باتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية .
- ✓ تسهيل الوصول للمعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات التي تعد حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين وصناعيين ومؤسسات بحث والتطوير والجامعات الى اخره.
- ✓ تحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبية الى الجزائر .
- ✓ ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية .

ولأجل تحقيق كل هذه الاهداف يقوم المعهد حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 في اطار المهام الموكلة اليه بما يلي :

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.[11]

-دراسة طلبات ايداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشا ثم نشرها.

-تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-المشاركة في تطوير الابداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

-تنفيذ اي اجراء يهدف الى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وادماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .

[11]-في هذا الصدد فقد جاء في موقع الوكالة الانباء الجزائرية بتاريخ 7 مارس 2020 ان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سجل ما لايقل عن 120 طلب براءة اختراع مقدمة من طرف جزائريين خلال سنة 2019 وهذا حسب ماأكده المدير العام للمعهد السيد عبد الحفيظ بلمهدي. نشر على موقع www.aps.dz اطلع يوم 20 سبتمبر 2020.

-تطبيق احكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في اشغالها.

بالإضافة الى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه لذلك يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية.

ثانيا :مهام المعهد كإدارة مختصة بحماية براءات الاختراع

حتى تحضى براءة الاختراع بالحماية القانونية سواء كانت حماية مدنية او جزائية والتينصعليهاالمشرعالجزائري في الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاخترعلابد من الخضوع لإجراءات ادارية تتمثل في ايداع طلبات الحماية وفحصها وتسجيلها ونشرها ومنح سندات الحماية ، وهذا على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة الاداريةالمخولة كما نصت عليه احكام المادة 7 من القانون الاساسي للمعهد للقيام بهذه الاعمال وهي من الشروط الشكلية التي يجب ان تتوفر في براءة الاختراع لكي تضفي عليها طابع رسمي وتمنحها حماية قانونية .

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الاجراءات كل منها على حدى وسنتناولها بالشرح من خلال النقاط التالية:

1-**الايداع** :يحق للمخترع حسب نص المادة 20 من الامر 03-07 ان يقدم طلب كتابي صريح امام المصلحة المختصة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من اجل الحصول على براءة الاختراع او يرسل اليها عن طريق البريد مع طلب اشعار بالاستلام او بأية وسيلة اخرى تثبت الاستلام .[12]

وعليه فيجوز لكل شخص طبيعي سواء كان المخترع نفسه او موكله ان يقدم طلب الايداع ، ويمكن للشخص المعنوي كذلك ان يقدم الطلب ممن له الصفة القانونية في تمثيل الشخص المعنوي ، ويحق لكل

[12]-انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها جريدة رسمية عدد 54 صادرة بتاريخ 7 اوت 2005 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

شخص وطنيا كان او اجنبيا ان يقدم طلب الحصول على البراءة لدى الجهة المختصة لهذا الغرض ، هذا بالنسبة للطلب الوطني اما الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ ايداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشان البراءات المنعقدة بواشنطن في 19 جوان 1970 والذي جاءت المادة 3 منه ب :"يجوز بمقتضى هذه المعاهدة ان تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في اي دولة من الدول المتعاقدة." [13]

فالبنسبة للطرف الاجنبي فان المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 20 السابقة الذكر فانه لم ينص على احقية الاجانب بالتقدم لدى الجهة المختصة بطلب الايداع وهذا مخالف لأحكام الاتفاقية المذكورة لذلك وجب على المشرع الجزائري اعادة النظر في صياغة المادة 20 الفقرة الاولى من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهذا بتحديد الاشخاص المخول لهم تقديم طلب الحصول على البراءة.

ويجب ان يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق التالية :

-استمارة طلب ووصف للاختراع او مطلب او عدد من المطالب ورسم او عدد من الرسومات عند اللوزوم ووصف مختصر.

-وثائق اثبات تسديد الرسومات المحددة.

-عدا حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل .

وقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم انه يجب تمثيل طالبي براءة الاختراع المقيمين في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير المكلف بالملكية الصناعية.

وقد جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل والمتمم لتحدد مضمون الوثائق التي يتكون منها طلب براءة الاختراع وهي تتمثل فيما يلي :

- طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة

[13]-نبيل ونوغي : شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية تصدر عن المعهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي افلو، مجلد 3، العدد 01 جوان 2019 ص 39.نشرت على موقع الانترنت www.cu-aflou.dz

- وصف الاختراع المطلب او المطالب والرسومات اذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لايتجاوز محتواه 2050 كلمة يجب ان تقدم هذه الوثائق في نسختين تحرر باللغة الوطنية.

- وصل دفع او سند دفع رسوم الايداع والنشر.

- وكالة الوكيل في حالة اذا كان اذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل.

- وثيقة الاولوية ووثيقة التنازل عن الاولوية في حالة ما اذا كان المودع شخصا اخر غير صاحب الطلب السابق المطالب به.

- تصريح يثبت حق المودع او المودعين في براءة الاختراع.

وقد نص المشرع الجزائري على حالات خاصة بطلبات ايداع براءات الاختراع تتمثل فيما يلي :

- **اختراعات الخدمة** :ميز المشرع الجزائري بين الاختراعات المنجزة في اطار علاقة العمل والاختراعات الشخصية او الحرة بموجب اتفاقية .

بالنسبة للاختراعات المنجزة في اطار علاقة عمل :يتضح من خلال نص المادة 17 من الامر 03-07 ان الاختراعات التي ينجزها العمال في اطار تنفيذهم لعقد العمل المبرم بينهم وبين الهيئة المستخدمة تعود في الاساس الى هذه الاخيرة طالما هناك علاقة تبعية بينهما وفي هذه الحالة يجب على العامل ابلاغ المؤسسة المستخدمة بكل اختراع يتم انجازه ، وذلك بوثيقة مكتوبة تتضمن كافة الخصائص التقنية المتعلقة بالاختراع وعلى المؤسسة المستخدمة اشعار العامل بالاستلام ، غير انه يمكن ان يكون هناك اتفاق بين رب العمل والعامل وذلك بمنح هذا الاخير ملكية الاختراع الذي قام به ويحدث ذلك في حالة تنازل المؤسسة المستخدمة عن الاختراع لصالح العامل وبمفهوم المخالفة اذ لم يوجد اي اتفاق خاص فان الحق في الاختراع يعود للمؤسسة المستخدمة.

وفي جميع الاحوال فان صاحب الاختراع الحق في ذكر صفة المخترع وفقا للفقرة 3 من المادة 10 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع.

اما فيما يتعلق بالبراءات الشخصية او الحرة المرتبطة بموجب اتفاقية فقد نصت عليها المادة 18 من الامر 03-07 اذ نلاحظ من خلال نص هذه المادة ان هذا النوع من الاختراعات يتعلق بالاختراعات

المنجزة في اطار علاقة عمل ولكن ليس علاقة العمل بمعناها تبعية العامل للمؤسسة المستخدمة ، وبذلك فان هذه الحالة لا يلتزم العامل بإعلام الهيئة المستخدمة بخلاف الاختراعات المتعلقة بتنفيذ عقد العمل الى جانب ذلك فانه يتم من خلال الاتفاقية المبرمة بين العامل والمؤسسة المستخدمة الحقوق المخولة لهذه الاخيرة من الاختراع.[14]

- **الاختراعات السرية** :طبقا لنص المادة 19 من الامر 03-07 فهي ترتبط بمجال الامن الوطني والمصلحة العامة خاصة بالدفاع الوطني البري او البحري او الجوي فلا يمكن افشاء فحوى هذه الاختراعات اي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه وهذا يعود لصلاحيات وزير الدفاع الوطني .[15]
- **البراءة الاضافية** :حسب ماجاء في نص المادة 15 من الامر 03-07 انه يمكن للمخترع الاستمرار في ابحاثه حتى يصل الى درجة الاتقان او الى تحسينه او ادخال اضافات جديدة، ويتم اثبات هذه التغييرات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الاصلية مع تسديد الرسم واتباع الاجراءات المطلوبة وهذا بإيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 20 الى 25 من الامر المذكور اعلاه.

1-1 -الاثار المترتبة على تقديم الطلب : ينتج عن تقديم طلب براءة الاختراع اثار تتمثل فيما يلي :

1-**احتفاظ المخترع لنفسه بحق الاولوية** : بحيث ان البراءة تعطى لمن تقدم بالطلب قبل غيره بصرف النظر عن تاريخ الوصول الى الاختراع وهذا ما أكدته المادة 23 من الامر 03-07.

2-**بداية الحماية القانونية** : نصت المادة 9 من الامر 03-07 ان :"مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الابقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" اذ يترتب على تقديم طلب الحصول على البراءة بدء احتساب مدة حق استعمال البراءة وهي 20 سنة.

---

[14]-عبيد حليمة :النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة– مذكرة ماجيستير في القانون الخاص الاساسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار سنة 2013-2014 ص114،115.

[15]–جبار رقية :حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، مجلد 57 العدد 02، السنة 2020 الصفحة 215. نشر على موقع المنصة العلمية للمجلات.CERIST.DZwww.asjp

3-**بداية الاستغلال المالي للاختراع** :وهو اهم اثر مالي يتمثل في حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب وهذا مايستفاد من خلال المادة 38 من الامر 03-07 والذي سمحت فيه لكل شخص يمكنه من ان يحصل من الجهة القضائية على رخصة اجبارية في حالة اذا لم يستغل المخترع اختراعه في مدة 4 سنوات من تاريخ ايداع الطلب ، بمعنى ان المخترع يمكنه استغلال اختراعه من تاريخ ايداع الطلب .[16]

2-فحص طلبات الحماية :من خلال احكام المادة 27 الفقرة 1 والمادة 28 الفقرة 1 من الامر 03-07 يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص طلب حماية براءة الاختراع من الناحية الشكلية عن طريق التأكد من توفر الشروط التي نص عليها المشرع في القسم الاول من الباب الثالث من الامر 03-07 ، كما يلتزم بالتاكد من مدى احترام الاختراع للشروط الموضوعية .

كما ان المادة 53 من الامر 03-07 اجازت لكل شخص ان يطالب امام الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي او الجزئي لمطلب او عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع في حالة مخالفة الطلب للنصوص المنظمة لبراءات الاختراع.

ونشير الى ان الاختراعات التي تهم الامن الوطني والاختراعات ذات الاثر الخاص على الصالح العام تحال الى السلطة المعنية وهي وزرارة الدفاع او ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع عليها خلال 15 يوم التي تلي ايداع طلب البراءة ، وتعلن السلطة المعنية خلال شهرين من تاريخ التبليغ الحامل لها عن الطابع السري للاختراع بحيث لايسمح بإنشاء هذا الطلب ولا تمنح اي نسخة رسمية عنه بل تصدر البراءة حسب طريقة خاصة وفقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم.[17]

وانه طبقا للمادة 27 الفقرة الثانية من الامر 03-07 فان المصلحة المختصة بعد الايداع تقوم بالتاكد من ان الشروط المتعلقة بإجراءات الايداع متوفرة ، واذا لم يستوف الطلب هذه الشروط يستدعى طالب البراءة او وكيله لتصحيح الملف في اجل شهرين ويمكن ان يمدد هذا الاجل عند الضرورة بطلب من المودع او موكله وفي حالة عدم التصحيح ملف الطلب في الاجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا.

---

[16]-تفادي حفيظ :الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، مجلة الحقيقة ، العدد الثامن ماي 2006، ص 93.

[17]-لحمر احمد :النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2016-2017 ص 112.

وقد اضافت المادة 28 الفقرة الثانية من الامر المذكور اعلاه ان في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب ان طلبه لا يسمح بمنحه براءة.

فما يلاحظ من خلال هذين النصين ان المشرع الجزائري لم يلزم المعهد بتبرير قراره ولم يحدد اجال التبليغ برفض الطلب ولا الآجال التي يتوجب خلالها على مقدم الطلب اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية حقوقه ، وامام هذا الفراغ لا يكون امام مقدم الطلب الا ممارسة حقه الاصيل الذي يستند الى القواعد العامة المستمدة من احكام الشريعة العامة المتمثل في رفع دعوى قضائية امام القضاء العادي على اعتبار ان المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي لإثبات احقيته في تسجيل اختراعه.[18]

-الاصدار :بعد ان يتم ايداع طلب الحصول على البراءة لدى الجهات المختصة تقوم هذه الاخيرة بفحص الطلب وذلك حسب نظام الفحص المعمول به وبقبول الطلب تقوم الجهة الادارية باصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة والمجال الذي ينتمي اليه هذا الاختراع ومعلومات اخرى ادارية وتقنية تتطلبها اجراءات البراءة ، وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها والتي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع.[19]

وتصدر شهادة براءة الاختراع تحت مسؤولية الطالبين ومن غير اي ضمان سواء تعلق الامر بواقع الاختراع او جدته او جدارته او تعلق الامر بوفاء الوصف ودقته وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع .[20]

4- النشر والتسجيل :في اطار المهام الموكلة للمعهد الوطني للملكية الصناعية يمسك سجل خاص تقيد فيه طلبات حماية الاختراعات وكل المعلومات المتعلقة به والاجراءات التي قد ترد على ملكية البراءة وحسب نص المادة 32 من امر 03-07 يمسك المعهد مستخرج للسجل المرقم والمؤشر عليه ويمكن لاي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد .

---

[18]-لحمر احمد:النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 113.114.

[19]-نبيل ونوغي :النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة البحوث عدد10 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الامين دباغين سطيف ص212.

[20]-انظر المادة 31 من الامر 03-07

ومن الناحية الشكلية تقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اختراع البيانات المنصوصعليها في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم مايلي :

-اسم ولقبوعنوان وجنسية صاحب البراءة

-اسم وعنوان الوكيل عند الاقتضاء

-عنوان الاختراع

-تاريخ ايداع طلب البراءة

-رمز او رموز الترتيب العالمي للبراءات وشهادات الاضافة المتعلقة بالبراءة مع ذكر الارقام والتواريخ المتعلقة بها.

-تاريخ دفع الرسوم

-ذكر العقود الواردة على البراءة والمنصوص على تسجيلها في المواد 36-43-52-53 من الامر 03-07.

ويتكفل المعهد باعداد نشرة رسمية للبراءات تنشر فيها المصلحة المختصة دوريا شهادات براءة الاختراع والتصرفات القانونية التي تصب عليها .[21]

[21]-انظر المواد35.34.33 من الامر 03-07.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المؤسساتية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري توصلنا الى ان براءة الاختراع هي عبارة عن وثيقة رسمية تمنح من طرف سلطة عمومية تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يلعب دورا هاما من خلال اختصاصه في مجال حماية الحقوق المعنوية لاصحاب حقوق الملكية الصناعية ، حيث خوله المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 صلاحيات لحماية المخترع وهذا بضرورة تقديم طلب ايداع الاختراع الذي تترتب عليه اثار تتمثل في بداية احتساب الحماية المقررة ب 20 سنة ، وقد اتضح ان للمعهد الحرية المطلقة في منح او عدم منح براءة الاختراع لطالبها .

وبغية تفعيل نظام براءات الاختراع وتحسين ادائه ينبغي على المشرع الجزائري اعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا النظام وهذا لمواكبة التطور العلمي الحاصل في هذا المجال، وهذا بإعادة النظر في الاجراءات الادارية المتبعة للحصول على براءة الاختراع وهذا قصد اضفاء حماية ادارية وقانونية لاصحاب الحقوق.

المراجع :

1-**النصوص القانونية :**

-امر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع جريدة رسمية عدد 27 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها جريدة رسمية عدد 54 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي جريدة رسمية عدد 11.

2-**الرسائل والمذكرات**

1-لحمر احمد : النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2016-2017.نشرت على موقع الانترنت dspace.univ-telemcene.dz

2-عبيد حليمة : النظام القانوني لبراءة الاختراع دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الاساسي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار سنة 2013-2014.نشرت على موقع الانترنت dspace.univ-adrar.dz

3-مزياني محمد السعيد :الاليات الادارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية ، جامعة باتنة سنة 2015-2016.

3-**المقالات :**

1-جبار رقية : حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 ، العدد 02 ، السنة 2020 نشر على موقع www.asjp.cerist.dz

2-نقادي حفيظ : الشروط الواجبة لمنح براءة الاختراع في القانون الجزائري رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع ، مجلة الحقيقة العدد الثامن ماي 2006.www.asjp.cerist.dz

3-عتيقة بلحبل : الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 47 جوان 2017 .

4-علي محمد، فتاحي محمد : مفهوم براءة الاختراع واليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) مجلة الحقيقة العدد 38 سنة 2015.

5-نبيل ونوغي : شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي افلو ، مجلد 3 العدد 01 جوان 2019 نشرت على موقع الانترنت WWW.CU-AFLOU.DZ

محور المداخلة: المحور الثالث: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية الحديثة.

عنوان المداخلة: الــحمـــاية المــؤســساتــية للــملكـــية الفكـــرية في البـــيئة الرقـــمية والبــيئة الطبيــعـية.

د. بوعمرة الهام

د. بوعمرة آسيا

تمهيد

يلعب الإنتاج الفكري بمختلف أنواعه دورا هاما بين مختلف أنواع الإنتاج الذي يقوم به الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية على الواجهة الدولية لا سيما مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها على الاقتصاد الحديث والتجارة الدولية، وتظهر بالتالي أهمية حماية الملكية الفكرية والتي تعتبر أمرا ضروريا لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول.

لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن حماية فعالة لها.

وعلى ذلك أصبحت الملكية الفكرية من الموضوعات الهامة التي تلقى الاهتمام المتزايد إزاء التطور التكنولوجي وتداعياته على مجالات مختلفة خاصة مجال الاعلام والاتصال لما اصبح له من أهمية بالغة من ناحية الاستخدام، والمعلومات الهائلة التي يتداولها الافراد والهيئات والمؤسسات يوميا عبر وسائل الاعلام والاتصال الحديثة التي افرزتها تكنولوجيا الشبكة العالمية للمعلومات انترنت، وبات من الضروري ملاحقة هذا التطور المتسارع في هذا الشأن والاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية والتصدي لمحاولات الاعتداء عليها باعتبارها من الحقوق التي ترد على ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره و إبداعاته الفكرية. من ناحية أخرى تعتبر الأصناف النباتية الجديدة إحدى أشكال الملكية الفكرية والتي يجب حمايتها ايضا، فالإبداع في مجال إنتاج الأصناف النباتية يمثل في ذاته ابداعا فكريا يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية يجب حمايتها من الاعتداء عليها من أي جهة، وهذا بدوره يؤدي إلى تشجيع المربين على تقديم المزيد من الإبداعات.

كما تكفل هذه الحماية من استغلال هذه الاصناف بأى طريقة والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على سلامة البيئة كالتوسع في استخدام الهندسة الوراثية بالطريقة غير الصحيحة.

ومن هنا تبلورت هذه الدراسة التي سوف تركز على الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية الحديثة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وكذلك الأصناف النباتية الجديدة، من خلال تناول أهمية حماية الملكية الفكرية والاستراتيجية المطلوبة والآليات القانونية اللازمة لتوفير تلك الحماية والبعد التنموي لهذه الحماية وأثر حماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات في البيئتين الرقمية والطبيعية.

ومنه نطرح الاشكال:

ماهي الآليات القانونية اللازمة لتفعيل الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والبيئة الطبيعية؟

وقد قسمنا هذه الورقة البحثية الى:

I. الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

1. مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.
2. اشكال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المؤسسة.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية.

II. الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة.

1. مفهوم الأصناف النباتية الجديدة.
2. حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة.

I. الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال

1. مفهوم تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

لقد تطورت التكنولوجيا بدرجة كبيرة في العصر الحديث ويعود الفضل في ذلك للعديد من الأبحاث التي أُجريت في المختبرات حيث أسهمت كثيرًا في تطوير تقنيات التكنولوجيا المختلفة، وقد أصبحت التكنولوجيا جزءًا مهمًا من حياة الأفراد والكيانات العلمية والتجارية.[1]

---

[1] امين براهيمي، تأثير حماية **الملكية الفكرية على أمن المعلومات**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1،2014-2015، ص93.

والإنترنت هو أفضل مثال على توسُّع دور التكنولوجيا في كل مجالات الحياة، ويتم تقسيم التكنولوجيا إلى أنواع متخلفة وهذا يشمل تكنولوجيا الإعلام والتكنولوجيا الصناعية والتكنولوجيا المعمارية والتكنولوجيا الإبداعية بالإضافة إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي تُسهم في الكثير من المجالات، وسيتناول هذا المقال توضيح مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. في البداية يجب تحديد مفهوم التكنولوجيا:

اشتقت كلمة تكنولوجيا من اللغة اليونانيةTECHNOLOGY وتنقسم الى قسمين:

TECHNO تعني تقنية او فن او مهارة و LOGY او LOGES تعني علم و دراسة وعند جمع الكلمتين نجد علم التقنية. [1]

لتوضيح مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال تجدر الإشارة إلى أنّ المصطلح يؤكد بالأساس على دور الاتصالات وأجهزة الحاسوب فضلاً عن برامج المؤسسات الضرورية التي تُمكِّن المستخدمين من الوصول إلى المعلومات وتخزينها ونقلها ومعالجتها.

ويستخدم مصطلح تكنولوجيا الإعلام والاتصال للإشارة إلى تقارب الشبكات السمعية والبصرية والشبكات الهاتفية مع شبكات الحاسوب من خلال نظام واحد للكابلات أو الوصلات، حيث توجد حوافز اقتصادية كبيرة لدمج شبكة الهاتف مع نظام شبكة الحاسوب باستخدام نظام موحّد واحد للكابلات.

وبالفعل فقد أفرزت تكنولوجيا الاتصال الحديثة ثورة حقيقة في نقل المعلومات وتخزينها كما مكنت من بروز وظهور خدمات جديدة لنقل المعلومات وتداولها زادت من فعالية هذه التكنولوجيا، وانتشر بين المثقفين الكتاب الإلكتروني محل التقليدي أما في مجالي التجارة والاقتصاد فقد برزت مصطلحات تخصهم نذكر منها التجارة الإلكترونية والاقتصاد اللامادي.[2]

[1] حسن عمادمكاوي، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال**، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة،2000، ص9.
2 محمد لعقاب، **مجتمع الإعلام والمعلومات**، **ماهيته وخصائصه**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص67،66.

❖ **خصائص تكنولوجيا الاتصال:**

على الرغم من أن التكنولوجيات الاتصالية الحديثة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة ، تكاد تتشابه في عديد من السمات مع الوسائل التقليدية إلا أن هناك خصائص أخرى تتميز بها التكنولوجيا الاتصالية الراهنة ومن أبرزها:

التفاعلية

وتطلق هذه السمة على الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في عملية الاتصال تأثير على أدوار الآخرين واستطاعتهم تبادلها ويطلق على ممارستهم، الممارسة المتبادلة أو التفاعلية، وهي تفاعلية بمعنى أن هناك سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع الفرد أ أن يأخذ فيها موقع الشخص ب ويقوم بأفعاله الاتصالية، المرسل يستقبل ويرسل في نفس الوقت وكذلك المستقبل.[1]

ويطلق على القائمين بالاتصال لفظ المشاركين بدلا من المصادر، ومثال على ذلك التفاعلية في بعض أنظمة النصوص المتلفزة ونتج عن هذا التفاعل انحسار تحكم الدولة في مصادر المعلومات والأخبار وأصبح الفرد مسؤولا مسؤولية كاملة في اختيار معلوماته وبرامجه وذلك وفق اتجاهاته وإمكانياته وقدرا ته الإدراكية.[2]

اللاتزامنية

وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواءاً كان مستقبلاً أو مرسلاً.
وتعني كذلك امكانية إرسال الوسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من كل المشاركين أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه، فمثلاً في نظام البريد الاليكتروني ترسل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستقبلها في أي وقت دونما حاجة لتواجد المستقبل للرسالة.

---

[1] عبد المالك بن السبتي،**محاضرات في تكنولوجيا المعلومات**، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطنية،2003،ص8.
[2] محمد علم الدين، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة**، القاهرة، ص177.

اللاجماهيرية

وتعني أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن تتوجه إلى فرد أو إلى جماعة معينة، وليس إلى جماهير ضخمة كما كان في الماضي، وتعني أيضاً درجة التحكم في نظام الاتصال بحيث تصل الرسالة مباشرة من منتج الرسالة إلى مستهلكه. ا

قابلية التحريك أو الحركية

هناك وسائل اتصالية كثيرة يمكن لمستخدمها الاستفادة منها في الاتصال في أي مكان إلى آخر أثناء حركته مثل التليفون المحمول، تليفون السيارة، التليفون المدمج في ساعة اليد، وهناك آلة تصوير المستندات وزنها عدة أوقيات، وجهاز فيديو صغير، وجهاز فاكسميل، وحاسب آلي نقال مزود بطابعة.

قابلية التحويل

وهو قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات عن وسيط إلى آخر كالتقنيات والبرامج الخاصة بالحاسب الالكتروني التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة وبالعكس، مثل نظم التعرف الصوتي، وهناك نظم الترجمة الآلية ظهرت مقدماتها في نظام مينتيل الفرنسي.

قابلية التوصيل

وتعني امكانية توصيل الأجهزة الاتصالية، مثل: الحاسبات الالكترونية والطابعات وأجهزة الهاتف، بمجموعة كبرى متنوعة من أجهزة أخرى، بعض النظر عن البلد الذي تم فيه المصنع.

من خلال السمات السابقة للتكنولوجيا الحديثة يتضح أن تكامل واندماج وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات أحدث تحولات عظيمة في طبيعة العمليات الاتصالية، وأتاح للمتلقين إمكانيات غير محدودة للاختيار والتفاعل الحر مع القائمين بالاتصال، كما أصبح لكثير من وسائل الإعلام ذات التكنولوجيات العالية القدرة على نقل المعلومات من وسيط لآخر، وتحويلها من وسيلة إلى أخرى، كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مكتوبة والعكس، وما زاد من قدرتها على ذلك إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية مع بعضها البعض لتشكل منظومة اتصالية متكاملة.

2. اشكال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المؤسسة:

لتكنولوجيا المعلومات ستة مكونات رئيسية هي:

أولا: الأجهزة والمعدات (الحواسيب):

وهي جهاز الكتروني يوجه لقبول البيانات والمعلومات ومعالجتها وتخزينها وعرضها، وإن وجود الحاسوب اليوم أصبح ضرورة لا بديل عنها، فمن الصعب أن نجد نشاطا أو عملا معينا لا مكان للحاسوب فيه.

ثانيا: مهارات الموارد البشرية:

تتمثل الموارد البشرية بمجموعة من المهارات والمعارف، ويعد المورد البشري من أهم مكونات تكنولوجيا المعلومات فهو المسؤول عن سيطرة وإدارة وتشغيل المكونات الأخرى.

ثالثا: البرمجيات: ويمكن تصنيفها الى: **أ. برمجيات النظم:** مثل برمجيات نظام التشغيل والذي يدير عمليات نظام الحاسوب.

ب. برمجيات التطبيقات: وهي عبارة عن البرامج التي تقوم بالمعالجة المباشرة لأجل الاستخدام الشخصي بواسطة المستخدم النهائي مثل: برامج الرواتب، وبرامج معالجة الكلمات.

رابعا: الإجراءات: وهي مجموعة من التعليمات عن كيفية دمج الأجهزة والبرمجيات والبيانات والشبكة لغرض معالجة البيانات وتوليد المخرجات.

خامسا: شبكات الاتصال:

هي الوسيلة المستخدمة لإرسال البيانات والمعلومات وتلقيها كشبكة الأنترنت.[1]

سادسا: قاعدة البيانات:

وهي مجموعة من البيانات أو المعلومات المترابطة والمخزونة في أجهزة خزن البيانات، وتساعد قواعد البيانات على توفير الأمن والحماية للبيانات من دخول غير المخولين، وقد تتنوع الحماية من البسيطة التي تستخدم كلمة السر الى الأكثر تعقيدا.

[1] امين براهيمي ، مرجع سبق ذكره، ص93.

3. **حماية حقوق الملكية الفكرية لمصنفات البيئة الرقمية:**

المصنفات الرقمية هي المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي الى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، والتي تتمثل في **برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات** و**الدوائر المتكاملة** و**الوسائط المتعددة.**

أ/**حماية برامج الحاسب الآلي**

تعددت التعاريف الخاصة ببرامج الحاسب الآلي، سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. فقد عرفها جانب من الفقه على أنها**:**" مجموعة من التعليمات بأي لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي الى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة".[1]

وقد عرف كذلك بأنه**:**" مجموعة التعليمات الموجهة من الانسان الى الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة".[2]

والجزائر تحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة (الأمر03 –05 الصادر في2003) على حماية برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنف أدبي، وذلك طبقا لنص المادة (04) من هذا الأمر والتي تنص على: " تعتبر هذه النصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: أ: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: ...، وبرامج الحاسوب..."

ويشترط لحماية المصنفات طبقا لهذا الأمر، أن تكون لهذا المصنف **أصالة** وفقا للمادة (03) من نفس الأمر والتي تنص: " يمنح كل صاحب ابداع أصلي أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه الى الجمهور".

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر، فانه يشترط كمعيار لاستحقاق الحماية وجود **أصالة** لبرنامج الحاسوب باعتباره مصنف أدبي.

---

[1] محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، ط1، المكتب المصري الحديث،2002، ص412.

[2] عفيفي كمال عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، منشورات الحلبي القانونية، 2003، ص26.

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية **تريبس** حماية برامج الحاسب الآلي في المادة (10) التي تنص: " تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971) ".

وكذلك اتفاقية **الويبو** بشأن حقوق المؤلف نص المادة (04)على: " تتمتع برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (02) من اتفاقية **برن**، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

أما عن رأي الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية حول إمكانية منح البراءة لبرامج الحاسوب وبالتالي إخضاعه لنظام البراءة، يظهر جليا تضييق دائرة منح البراءة لبرنامج الحاسوب وذلك بالنص صراحة في التشريعات على استبعاد هذه الفكرة تماما.[1]

خلاصة القول هو أن حقوق الملكية الفكرية أضفت الحماية اللازمة على برامج الحاسب الآلي واعتبرتها ملكية أدبية وأوجبت حمايتها بقانون حق المؤلف، ووضعت الحواجز ضد التقليد والمنافسة لحماية برامج الحاسب الآلي.

ب حماية قواعد البيانات:

قاعدة البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب. فهي مجموعة بيانات منظمة تتعلق بموضوع معين تتكون من ملفات مترابطة ومعلومات مخزنة بالكمبيوتر كما تتضمن مجموعة من المواد قد تكون بيانات أو مقالات أو نصوص...أو برامج كمبيوتر.[2]

طبقا للأمر03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نص كذلك على قواعد البيانات واعتبرها من المصنفات المحمية بموجب هذا الأمر، وقد تناولت المادة 2/5 قواعد البيانات ونصت على ما يلي: "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية: ...قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...".

من خلال هذا النص اعتبر المشرع الجزائري قواعد البيانات مصنفات فكرية تحظى بالحماية على أساس قانون التأليف، متى توفر فيها شرط الأصالة طبقا للمادة (03) من الامر.

---

[1] فاروق علي الحفناوي، **قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر**، دار الكتاب الحديث،2001،ص187،188.

[2]. علاء عبد الرزاق السالمي، **تكنولوجيا المعلومات**، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2002، ص407.

أما فيما يخص **اتفاقية برن** لحماية المصنفات الأدبية والفنية، نصت في المادة (02) على حماية قاعدة البيانات، و**اتفاقية تريبس** نصت في المادة (10) على حماية قاعدة البيانات.[1]

بالإضافة الى **اتفاقية الويبو** بشأن حق المؤلف فقد نصت كذلك في المادة 05 على حماية قواعد البيانات البيانات. إذ يجب توافر فيها شرط الأصالة، أما في مجرد تجميع بسيط للبيانات فهذا لا يحظى بالحماية القانونية.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن مختلف التشريعات الوطنية سواء كانت عربية أو أجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية، تتفق على اسناد الحماية القانونية لقواعد البيانات على أساس قانون حق المؤلف متى توفرت فيها شرط الأصالة واعتبرتها مصنفات فكرية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري كذلك طبقا لنصوص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج حماية الدوائر المتكاملة

تطورت صناعة الالكترونيات يوما بعد يوم، الى أن تم صناعة ما يسمى بأشباه الموصلات التي تعد فتحا جديدا بعد تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية على الشرائح للقيام بمهام ووظائف الكترونية، وأيضا ضم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة وهي ناتجة عن دمج الدوائر الالكترونية على الشريحة.[3]

نص المشرع الجزائري على حماية الدوائر المتكاملة فطبقا للامر 03-08 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد نص على الدوائر المتكاملة وقرر لها حماية، حيث يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية، فيعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.[4]

ولا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي.[5]

---

[1] فاروق علي الحفناوي، مرجع سبق ذكره، ص267.

[2] كارلوس كوريا ، **حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تربس وخيار السياسات**، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ السعودية للنشر، 2002،ص158.

[3] محمد لطفي صالح، **المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية "مصر"، الامارات،2014،ص41.

[4] المادة 03 من الامر 03-08 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[5] المادة 04 من الامر 03-08 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ومن خلال استقراء المواد المتضمنة في اتفاقية **واشنطن** للدوائر المتكاملة لسنة1989 نجدها اهتمت بالدوائر المتكاملة حيث حددت شروط حمايتها في المادة 3/02 من اتفاقية واشنطن حيث اشترطت أن يتوفر في الشيء المحمي الشرطين التاليين:

- أن يكون التصميم أصيلا.

- ألا يكون مألوفا في الصناعة بالنسبة لمبتكري التصميمات وصناعة الدوائر المتكاملة.[1]

كما أجازت المادة السابعة من اتفاقية واشنطن للدولة العضو أن تجعل التسجيل شرطا للحماية أما مدة حمايتها فقد نصت عليها المادة (08) من الاتفاقية وهي ثماني سنوات.[2]

والغرض الرئيسي من حماية الدوائر المتكاملة هو منع نسخ تصميمات الشرائح الأصلية والاتجار في الشرائح المتعدية أو المنتجات التي تحويها.[3]

د حماية الوسائط المتعددة

يقصد بمصنفات الوسائط المتعددة أنها وعاء تخزين المعلومات، ووسيلة تفاعلية تقوم بنقل المعلومة للمستخدم. فأتاحت الافتراض التخيلي أو الحقيقة الافتراضية والتي من خلالها ينتقل المستخدم الى الوسط الذي يشاهده ويتفاعل مع عناصره وأشخاصه بالصوت والصورة افتراضيا، الوسائط المتعددة بسبب طبيعتها المعقدة تحتوي على حزمة من حقوق الملكية الفكرية فهي تتكون من الصور والفيديو والموسيقى والرسوم المتحركة وغيرها.

فيمكن لمؤلفي النصوص وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، والموسيقى والصور، والرسوم المتحركة، وكذلك فنانوا الأداء أن يطلبوا الحصول على حق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوص الأعمال التي تتضمنها الوسائط المتعددة أي يمكن حمايتها بموجب قانون حق المؤلف.

كما يمكن أيضا حماية حقوق الوسائط المتعددة من خلال منح مؤلفيها براءات اختراع فيطبق قانون براءات الاختراع على منتجات الوسائط المتعددة.

بالإضافة الى أنه تعتبر الوسائط المتعددة من الأسرار التجارية، ومن ثم يمكن حمايتها عن طريق نفس الحماية المقررة للأسرار التجارية.

---

[1] المادة 3/02من **اتفاقية واشنطن 26ماي1989** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[2] المادة 7و8 من **اتفاقية واشنطن 26ماي1989** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[3] كارلوس كوريا ، مرجع سبق ذكره،ص157.

II. الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة.

1. مفهوم الأصناف النباتية الجديدة:

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد الاشكال التي أكدت عليها معظم تشريعات الملكية الفكرية ، بحيث يعتبر الابتكار في مجال الأصناف النباتية في حد ذاته إبداعا فكريا ويكون بمقتضاها لمستولد الأصناف النباتية حق حماية الصنف النباتي وبهذا يلقي مربوا النباتات تشجيعا وحافزا من اجل التقدم واعطاء المزيد في هذا المجال.

أ. التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد

عرف المشرع الجزائري الصنف النباتي الجديد في المادة3/3 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بأنه ": كل زرع اومستنسخ اوسلالة مائية او أصل اوهجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة اصلية او مختارة مزروعة او قابلة لذلك وان يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر"[1] .

ب. التعريف الفقهي للصنف النباتي:

لغة: الصنف والصنف: النوع والضرب من الشيء، يقال صنف وصنف من المتاع لغتان والجمع أصناف او صنوف، والتصنيف: تمييز أشياء بعضها عن بعض وصنف الشيء: ميز بعضه من بعض.[2]

وبالتالي فان الصنف النباتي هو مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة الوراثية.

ولإيضاح هذا المفهوم نقدم مثال عن أنواع البرتقال نجد: البلدي والسكري وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم الى عدة أصناف، فمن أصناف البرتقال "الطمسون" Thomson فالحماية لا يمكن ان تمتد لتشمل عائلة كاملة او جنس كامل ولا نوع كامل بل تقتصر فقط على حماية الصنف النباتي الجديد، وبهذا فان العائلة

[1] القانون رقم03 – 05 مؤرخ في6فيبراير2006يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد11الصادر في09فيبراير2005.

[2] جمال الدين ابي الفضل، محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **قاموس لسان العرب**، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة،2003، ص412.

في النبات تنقسم الى اجناس والجنس الى أنواع والنوع بحد ذاته ينقسم الى أصناف وهو ادنى مرتبة معروفة في تقسيم النباتات.[1]

2. حماية حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية الجديدة.

أ. الحماية الدولية للأصناف النباتية الجديدة:

❖ اتفاقية اليويوف

أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اتفاقية اليوبوف) في 02 ديسمبر 1961 ثم عدلت عدة مرات في 10 نوفمبر 1972، 23 أكتوبر 1978، وأخيرا في 19 مارس 1991

وتتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التى تستخدم فى التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، بمعنى أن الأصناف النباتية الجديدة يتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسى أو بطريق التكاثر اللاجنسي، كما تحمى الأصناف النباتية الجديدة التى يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية.

وقد عرفت اتفاقية اليوبوف 1991 في المادة الأولى «الصنف" محل الحماية فنصت على أنه لأغراض الاتفاقية " يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تندرج فى تصنيف نباتى واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفى أو لا تستوفى تماما شروط منح حق مربى النباتات ويمكن:

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثى معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية،
- وتمييزها عن أى مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل،
- واعتبارها وحدة نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم أنواع النباتات إلى " أصناف " ليس تقسيماً علمياً دقيقاً، بل يرجع في أساسه إلى الاعتبارات العملية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة التى تجمعها خصائص مشتركة تسهيلا للتعرف عليها.

---

[1] عصام احمد البهجي، **حقوق الملكية الفكرية لأصناف النباتات المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة،2007، ص42-44.

- **التزامات الدول الأطراف:**

تناولت المادة (02) من اتفاقية اليوبوف 1991 الالتزامات الأساسية التى تقع على عاتق الدول المتعاقدة فأوجبت " على كل طرف متعاقد أن يمنح حقوقا لمربى النباتات ويحميها ". والمقصود بحقوق مربى النباتات كما أوضحت المادة الأولى من الاتفاقية، هي حقوق مربى النباتات التي تنص عليها الاتفاقية. ويتوافق نص المادة (02) من اتفاقية اليوبوف 1991 مع المادتين (01)، 3/30 من اتفاقية اليوبوف 1978.[1]

- **الحماية المزدوجة للأصناف النباتية:**

يجوز وفقا لاتفاقية يوبوف 1991 للدول المتعاقدة أن تحمى الصنف النباتى حماية مزدوجة عن طريق البراءة وعن طريق نظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية في آن واحد، وهذا ما تفعله بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يعنى أن المربى يجوز أن يجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتى واحد عن طريق النظام الخاص بحماية النباتات وعن طريق البراءة.

- **الأجناس والأنواع النباتية الواجب حمايتها:**

لم تفرض اتفاقية يوبوف 1978 على الدول أعضاء الاتحاد حماية جميع أجناس وأنواع النباتات، بل قصرت المادة 3/4 من الاتفاقية التزامها على حماية خمسة أجناس أو أنواع من النباتات كحد أدنى عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة، على أن تلتزم الدولة المعنية بزيادة هذا العدد تدريجيا بحيث يصل عدد أجناس أو أنواع النباتات التى تتمتع بالحماية إلى 24 جنسا ونوعا بعد 8 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وهذا يعنى أن الحد الأقصى لالتزام الدول الأعضاء فى الاتحاد يبلغ 24 جنسا ونوعا من النباتات.

وقد توسعت الاتفاقية سنة 1991 فى نطاق النباتات المغطاة بالحماية حيث أوجبت المادة (03) من الاتفاقية على الدول الأعضاء فى الاتحاد وفقا لصيغة 1961 أو صيغة 1972 أو صيغة 1978 التى انضمت إلى صيغة 1991 حماية جميع أجناس وأنواع النباتات بعد مضى خمس سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة. أما بالنسبة للدول الأعضاء الجدد في الاتحاد، وهي الدول التي انضمت مباشرة إلى صيغة 1991 ولم يسبق لها الانضمام للاتحاد فتلتزم بحماية 15 جنسا أو نوعا نباتيا على الأقل اعتبارا من تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقية، وتلتزم بزيادة هذا العدد حتى تغطى الحماية كافة الأجناس والأنواع النباتية بعد انقضاء 10 سنوات على أقصى تقدير.

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، **حماية الأصناف النباتية الجديدة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017/2016، ص57.

- **المعاملة الوطنية:**

قررت اتفاقية يوبوف 1991 مبدأ المعاملة الوطنية في المادة (04). وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء فى الاتحاد بمعاملة مواطنى الدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد والأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنويين الذين يقع مقرهم فيها بذات المعاملة التى تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانينها لمواطنيها شريطة استيفاء الشروط والإجراءات الشكلية التى تنص عليها تلك القوانين.

- **شروط حق مربى الصنف النباتى:**

وفقا للمادة 1/5 من اتفاقية اليوبوف 1991 يجب لحماية الأصناف النباتية أن يتوافر فى الصنف النباتى المراد حمايته أربعة شروط هي: الجدة، التميز، التجانس، الثبات.

1- الجدة:

وقد حددت المادة 1/6 من الاتفاقية معيار الجدة. يعتبر الصنف جديدا إذا لم يسبق للمربى، ولم يوافق لغيره، على بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتى للصنف أو محصول الصنف، ولم يتم التصرف فى تلك المواد أو المحصول بأي وجه آخر، لأغراض استغلال الصنف:

أ_فى الدولة التى تم إيداع الطلب فيها منذ مدة تزيد على سنة قبل تاريخ الإيداع.
ب_وفى إقليم أى دولة أخرى خلاف الدولة التى أودع الطلب فيها منذ مدة تزيد على أربع سنوات أو ست سنوات إذا انصب طلب الحماية على الأشجار أو الأعناب.

2- التميز:

وفقا للمادة (07) من الاتفاقية يتوافر التميز فى الصنف النباتى إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتى آخر يكون وجوده معروفا بشكل علنى في تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر وجود الصنف الآخر معروفا بشكل علني، بوجه خاص، إذا أودع المربى طلبا لحمايته فى أى دولة أو لقيده فى السجل الرسمى للأصناف النباتية فيها اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب طالما تم قبول الطلب ومنح الحماية، أو قيد الصنف النباتي الآخر في السجل الرسمي بحسب الأحوال.[1]

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سبق ذكره، ص60-62.

3- التجانس:

وقد ذكرت المادة (8) من الاتفاقية المقصود بالتجانس، ويعتبر الصنف وفقا لهذا النص متجانسا إذا كانت خصائصه الأساسية متوافقة بدرجة كافية، وغير متباينة، مع مراعاة الاختلافات المتوقعة فى الخصائص الأساسية للصنف التي تتسم بها عملية تكاثره. وهذا يعنى أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف، حيث أن الاختلافات المتوقعة فى الخصائص التى تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفى وجود التجانس.

4- الثبات:

ووفقا للمادة (9) من الاتفاقية يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دوره خاصة للتكاثر.

- **مدة الحماية:**

وضعت المادة (19) من اتفاقية اليوبوف 1991 حدا أدنى لمدة الحماية التى تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التى تتوافر فيها شروط الحماية، فأوجبت ألا تقل مدة الحماية عن 20سنة اعتبارا من منح حق الحماية لمربى الصنف النباتي، وألا تقل عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعناب.

❖ **<u>اتفاقية التريبس</u>**

أوجبت **اتفاقية التربس** في المادة (27) فقرة 1 على الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.

واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات فى كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة (27) الفقرتين 2، 3 استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي:

الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة المادة (27) فقرة 2.

طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات المادة (27) فقرة 3-أ

النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة المادة (27) فقرة 3 – ب.

ويعنينا من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها.

ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها، بغض النظر عن طرق تربيتها او إنتاجها من الحماية عن طريق البراءة. وبشكل أكثر وضوحا يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما فى ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة.

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات:

ووفقا لحكم المادة (27) 3 ب من اتفاقية التربس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة. ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التى لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا وأهمها البكتريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية، ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها.

كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بذلك الطرق التى لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات.

وهذا يعنى أن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الوسائل الطبيعية فى إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتهجين وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة فى إنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بذلك الطرق التى تعتمد على الكائنات الدقيقة فى إنتاج النباتات والحيوانات، وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة.

ومن الغنى عن البيان أن المادة (27) 3 ب من اتفاقية التربس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك. [1]

[1] طاجين جويدة، صباح سامية، مرجع سبق ذكره، ص66-70.

ب.**الحماية الوطنية للأصناف النباتية الجديدة:**

اصدر المشرع الجزائري قانون رقم05-03 بتاريخ 06 فيفري2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، كنظام فريد وفعال بديلا عن نظام براءة الاختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة، فيعرف التشريع الجزائري الصنف النباتي على انه:" كل صنف نباتي جديد انشا او اكتشف او وضع، ينتج عن مرحلة جينية متميزة او عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر الى قدرتها على التكاثر".[1]

اذ تحمى هذه الأصناف النباتية متى توافرت فيها الشروط المحددة قانونا وهي: الجدة، التميز، التجانس والثبات، من خلال نصه ما يلي:

" يتعين على الطالب ان يقدم معلومات، او وثيقة او مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص من اجل اثبات صنف جديد ومتميز ومتناسق ومستمر "[2] بالإضافة الى شرط التسمية الذي لم ينص عليه القانون صراحة وانما يفهم ضمنيا من خلال النص الآتي:

" يجب ان يكون كل صنف مسجل في الفهرس الرسمي، عدلت تسميته او احدى مواصفاته او شرط استعماله، موضوع جديد للتصديق عليه من اجل تسجيله "[3]

وتتم المطالبة بالحماية عن طريق إيداع طلب من طرف صاحب المصلحة، سواء كان جزائريا او اجنبيا تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة.

وبعد التأكد من صحة الطلب تمنح لمربي الصنف النباتي cov[4]

وهي عبارة عن سند رسمي تعترف بحق ملكية وتخول هذه الشهادة صاحبها مجموعة من الحقوق أهمها:

- منح حق استشاري للاستغلال التجاري للصنف.
- تمديد الحماية الى كل عناصر الإنتاج وتكاثر الصنف المحمي.
- منح حماية لمدة20 سنة للأنواع السنوية و25 سنة للأشجار والكروم، تسري من تاريخ منح الشهادة، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لمدة 10سنوات.
- غير ان هذه الحقوق غير مطلقة وإنما ترد عليها قيود، او كما عبر عنها القانون الجزائري بحدود حق الحماية، حيث لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة الصنف النباتي للأعمال المنجزة التالية: "

[1] المادة (24) من القانون رقم05-03 بتاريخ 06 فيفري2005الموافق ل 27ذي الحجة1425 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد11السنة42 الصادرة في 09 فيفري2005.

[2] المادة (29) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[3] المادة (11) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[4] المادة (30) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

- في إطار خاص ولأهداف غير تجارية؛
- على سبيل التجربة او التعليم وكذا في إطار انشاء بنك للمورثات'
- بهدف انشاء صنف جديد شريطة إلا يكون هذا الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي او ان هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية "[1] كما لا تعد حقوق مربي الصنف حقوقا مؤبدة وانما قابلة للزوال، اذ يتحقق ذلك اما عن طريق الانقضاء او السحب او الإلغاء، وذلك على النحو التالي:
- **<u>حالات الانقضاء المسبق للحقوق:</u>** حدد القانون الجزائري حالات الانقضاء المسبق كمايلي:"
  - ✓ في حالة التنازل الإداري عن الحق في الصنف؛
  - ✓ في حالة عدم دفع الاتاوة؛
  - ✓ رفض إعطاء السلطة الوطنية التقنية النباتية الوثائق والعينات والمادة النباتية المقررة في مراقبة إبقاء الصنف" [2]
- **<u>حالات السحب:</u>**

تتقرر حالة السحب في حالة تأكد السلطة الوطنية التقنية من منح الحقوق لغير أصحابها، حيث يتم ذلك اما بمبادرة من ذوي الحقوق او من قبل السلطة الوطنية التقنية، وبعد استنفاذ طرق الطعن الإدارية والقضائية. [3]

- **<u>حالات الالغاء:</u>**

وتتحقق هذه الحالة متى تخلفت احد شروط منح الحماية: الجدة، التميز، التجانس والثبات[4].
ومنه نستنتج ان المشرع الجزائري ومن خلال محتوى القانون رقم 05-03 قد تبنى احكام اتفاقية **اليوبوف1991** من اجل رفع مستوى حماية الملكية الفكرية بما يتوافق واتفاقية **تريبس**.[5]

---

[1] المادة (45) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[2] المادة (51) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[3] المادة (52) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[4] المادة (53) من القانون رقم05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[5] سمية مداود، **<u>القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي</u>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة2014،1-2015، ص50-53.

خاتمة

أمام الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم فإن انتشار تكنولوجيا المعلومات يحظى باهتمام كبير في جميع أنحاء العالم. فأسهمت هذه الاخيرة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما أدى الى حدوث الكثير من المشاكل التي تعيق هذا الانتشار، فكان لحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا ووطنيا أثر على أمن المعلومات في عدة نواحي فكان أثر إيجابي تنموي.

حيث ساعدت حماية حقوق الملكية الفكرية على انتشار تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة والدوائر المتكاملة، خاصة وأن تكنولوجيا المعلومات آخذة في التطور المستمر وكل ذلك يحتاج الى المزيد من الحماية.

ولما كانت حقوق الملكية الفكرية ترد على الفكر والإبداع فلقد اتجه القانون المقارن إلى الاعتراف كذلك بحقوق الملكية الفكرية الواردة على الأصناف النباتية، مضيفا بذلك الى الملكية الصناعية عنصر آخر فقد أصبح المبتكر لصنف نباتي جديد يتمتع هو الآخر بحق الاحتكار واستغلال ابتكاره وظهرت آليات مختلفة لحماية هذا المبتكر من أي اعتداء او منافسة غير مشروعة او تقليد، تجسدت هذه الآليات في قوانين دولية ووطنية لاتزال الى يومنا هذا تعرف تعديلات مهمة من اجل توفير حماية أكبر واوسع لهذا المجال.

قائمة المراجع:

1. ابي الفضل جمال الدين، محمد مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **قاموس لسان العرب**، المجلد الخامس، دار الحديث، القاهرة،2003.
2. البهجي عصام احمد، حقوق الملكية الفكرية لأصناف النباتات المعدلة وراثيا، دار الجامعة الجديدة،2007.
3. الحفناوي فاروق علي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001.
4. السالمي علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.
5. بن السبتي عبد المالك، محاضرات في تكنولوجيا المعلومات، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطنية، 2003.
6. براهيمي امين، تأثيرحماية الملكية الفكرية على أمن المعلومات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2014-2015.
7. طاجين جويدة، صباح سامية، حماية الأصناف النباتية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، لا2017/2016.
8. كوريا كارلوس، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاقية تربس وخيار السياسات، ترجمة أحمد عبد الخالق، أحمد يوسف الشحات، دار المريخ السعودية للنشر، 2002.
9. لعقاب محمد، مجتمع الإعلام والمعلومات، ماهيته وخصائصه، دار هومة للنشروالتوزيع، الجزائر،2003.
10. مداود سمية، القرصنة البيولوجية على ضوء اتفاقيتي تريبس والتنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2014-2015.
11. مكاوي حسن عماد، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة،2000.

12. عبد الصادق محمد سامي، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط1، المكتب المصري الحديث،2002.
13. علم الدين محمد، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، القاهرة.
14. عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي القانونية، 2003.
15. صالح محمد لطفي، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية "مصر"، الامارات،2014.
16. الامر03-08 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
17. القانون رقم03 – 05 مؤرخ في6فيبراير2006يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد11الصادر في09فيبراير2005.

الجـمـهورية الجزائرية الديمـقراطية الشــعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر3

كلية علوم الاعلام والاتصال

قسم الاتصال

الملتقى الوطني حول:

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية تنظيم جامعة الجزائر1 كلية الحقوق سعيد حمدين



يوم20افريل2020

عنوان المداخلة:

الــحمــاية المـؤسـساتـية لـلـملكـــية الفكـــرية في البـــيئة الرقـــمية والبـيئة الطبيـعـية.

من إعداد الباحثة: بوعمرة الهام

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة قســم-أ-

جامعةالجزائر3

الهاتف:0699298022

البريد الإلكتروني: bouamrailhem@yahoo.fr

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول
الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

الاسم واللقب: جدي نجاة **الاسم و اللقب : عبد اللالي سميرة**

الرتبة: أستاذ الحاضر "ب" **الرتبة: أستاذ الحاضر "ب"**

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية الجلفة **الكلية: الحقوق والعلوم السياسية بومرداس**

البريد الالكتروني: nadjetdjeddi@yahoo.com

رقم الهاتف:0776836516

محور المداخلة: المحور الأول.

عنوان المداخلة: السياق التاريخي للحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

الملخص :

تعتبر حقوق الملكية الفكرية باستثناء الملكية الأدبية و الفنية في الدول ذات التقاليد اللاتينية حقوقا لا تكتسب إلا بإتباع إجراءات شكلية كالإيداع و التسجيل لدى مؤسسات متخصصة بذلك ، و عليه فهذه المؤسسات تلعب أدوارا هامة في مجال الملكية الفكرية سواء كانت هذه الأدوار و الوظائف حمائية أو رقابية سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الوطنية

و تتعدد المؤسسات التي تعنى بالملكية الفكرية و قد مرت بمخاض تاريخي من المهم التطرق إليه لفهم آليات الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية

و عليه سوف يكون موضوع مداخلتنا يتمحور حول السياق التاريخي للحماية المؤسساتية للملكية الفكرية من خلال النقاط الآتية .

- السياق التاريخي للمؤسسات التي تعنى بالملكية الفكرية على المستوى الدولي
- السياق التاريخي للمؤسسات التي تعنى بالملكية الفكرية على مستوى التشريعات الوطنية (التشريع الجزائري أنموذجا)

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية ، حقوق المؤلف ، حماية مؤسساتية .

عنوان المقال :واقع الحماية المكرسة للأصناف النباتية ودور اللجنة التقنية فيها.

Title of the article: The status-Quo of the Applicable Preservation of the Floral Species and the Role of the Technical Committee.

جزيري مروة باحثة دكتوراه
- جامعة باتنة 1-
djazirimerouakamel@gmail.com

سلامي ميلود أستاذ محاضر أ
- جامعة باتنة 1-
Docteursellami@yahoo.fr

مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق

ملخص:

تسهر مختلف المؤسسات التي تُعنى بحماية عناصر الملكية الصناعية على توفير الآليات والظروف المناسبة الحمائية بما فيها الأصناف النباتية الجديدة، والتي يتولى المركز الوطني لمراقبة البذور و الشتائل والتصديق عليها عدة مهام وصلاحيات تمثّل الدّور الأساسي في الحماية من أجل ضمان السلامة النباتية والحصول على أكبر محصول زراعي من جهة، وحماية للمستهلك من جهة أخرى هذا لأن موضوع الأصناف النباتية الجديدة يتمحور في فلك الغذاء والدواء، وفي هذا السياق تسعى الجهة المختصة إلى تسخير كل الإمكانيات من خلال المرافقات الزراعية لضمان الجودة الصحية للنبات وتحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الزيارة الميدانية والتفقدية من خلال المراقبة التقنية. كما يتولى المشرع الجزائري من ناحية الغطاء التشريعي الحمائي توفير آليات الحماية القانونية المدنية والجنائية متى توفرت الشروط اللازمة لذلك ضد كل إعتداء على الصنف النباتي الجديد.

الكلمات المفتاحية: اللّجنة التقنيّة، المراقبة، البذور والشتائل، المطابقة والتصديق، آليات الحماية .

Abstract:

The various institutions that are meant to preserve the industrial ownership elements aim at providing the suitable protective mechanisms and conditions including the new floral species which are preserved by the National Center for Seeds and Saplings Control and Ratification that seeks to guarantee the most possible crops. Furthermore, it seeks protecting the consumer because the topic of the new floral species revolves around food and medicines. In the same

context, the authorities work to accompany the farmers in order to ensure the floral health quality and the sustainable development, and work to provide field visits and inspections through technical control. From the protective legislation, the Algerian Legislator provides the legal civil and penal protections when the conditions are there against any aggression on the new floral species.

Key words:
Technical committee; control; seeds and saplings; conformity and ratification ; protection mechanisms.

مقدمة.

تتمتع الجزائر بمساحات زراعية واسعة وتنوع نباتي فريد خاصة وأن المنتوج النباتي سواء الموجه للغذاء أو للدواء فهو يلعب دورا هاما في التنمية الإقتصادية المستدامة، وكذا للحفاظ على السلالات الأصلية من خلال السياسات المنتهجة من المزارعين، كما أن للمعارف التقليدية أهمية والتي لها علاقة مباشرة بالأصناف النباتية الجديدة وبالصناعات الدوائية التي ساهمت في ظهور سلالات جديدة موجهة للإستهلاك وذلك دون المساس بسلامة المستهلك الذي يعتبر الحجر الأساس أو حجر الزاوية في العلاقات الإقتصادية، ومن جهة أخرى ضمان أيضا للبيئة من كل المخاطر التي قد تنجم من الطرق البيولوجية أو الغير البيولوجية في التهجين وفي مجال إستنبات أو إستيلاد أصناف جديدة. أما عن موضوع الحماية فلم يكن إلا خلال سنة 2005 حين تدارك المشرع مدى أهمية الأصناف لنباتية الجديدة من أجل إضفاء آليات حمائية ضد أي إعتداء على حقوق مستنبتي الأصناف النباتية الجديدة تحت لواء قواعد يشترطها القانون من خلال القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية فمتى كانت وفقا للشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة أصبحت محمية يمارس أصحابها حق الإستئثار بها.

كما أنه في سبيل مايتعلق بالأمور التقنية للحفاظ على جودة وضمان هذه الأصناف وجدت مراكز تقنية وجهات على المستوى الوطني أنيطت لها مهام وصلاحيات واسعة من خلال تتبع مراحل التكاثر والمطابقة والمراقبة، لضمان سلامة الصحة النباتية حتى وصولها للاستهلاك فكل حقوق الملكية الفكرية سخرت لها مؤسسات تُعنى بالحماية منها اللجنة الوطنية للمراقبة والتصديق على البذور والشتائل.

تظهر أهمية الموضوع من خلال الربط بين حماية الأصناف النباتية الجديدة مع السلطات الوطنية التقنية في أن الدولة تعمل على توفير المناخ الملائم لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وباقي العناصر من خلال الدور المؤسساتي الذي يلعب دورا هاما في تنظيم هذه العناصر والسهر على مراقبتها ومنح السند القانوني لدرء أي إعتداء وكذا توضيح صلاحيات هذه المؤسسات ومهامها.

وعليه فالإشكال المطروح هو ما الدور المنوط للّجنة الوطنيّة التقنية لمراقبة الصّحة النباتيّة المحميّة قانونا؟.

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتئينا إتباع المنهج التحليلي من خلال الوقوف عند بعض النصوص القانونية وتحليها، وتوضيح الصلاحيات الهامة التي تقوم بها هذه السلطة المختصة التي تعمل على بسط نهج الحماية على هذا الصنف النباتي الجديد مع إستخدام أداة المقارنة في بعض المواطن.

وقمنا بتقسيم الموضوع إلى محورين :

المحور الأول:آليات الحماية المكرسة في التشريع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة.

المحور الثاني: دور اللّجنة الوطنيّة التقنيّة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

المحور الأول: آليات الحماية المكرسة في التشريع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة.

كباقي عناصر الملكية الفكرية لكي تحظى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي ما يسمى بشروط الحماية وأنّ تخلف أحد عناصرها لا يتمتع صاحبها بهذه الحماية، فبالرجوع إلى القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[1] من خلال نص المادة 03الفقرة03 منها تعرّف الصّنف على أنه: (كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر). كما نصت المادة 24 من ذات القانون على أنه: (توصف على أنها حيازة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر).

ويقصد بالإبتكار النباتي أو ما يعرف باستنبات الحاصلات الزراعيةobtentions végétales (ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى أو الأعلاف أو السباخ أو زراعة البستان، وذلك على أساس أن النباتات تشكل في مجموعها المملكة النباتية بوصفها مخلوقات حية تشكّل عناصر الحياة على كوكب الأرض مع كل من الإنسان والحيوان)[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المشرع تولى تعريف هذا الصنف كما حدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها والمتمثلة في شرط المنفعة حيث أن العبرة بالمنفعة والقيمة الزراعية

---

[1] :القانون 05-03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية لحيازة النباتية ج ر عدد11.

[2] :العريان محمد علي، الإبتكار كشرط لصدور براءة الإختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص 218.

التكنولوجية وهو ما ورد في المادة 3 من القانون 03-05 السالف الذكر في فقرتها 12/11 حيث أنه يمكن للصنف أن لا يكون جديدا وتمنح له حماية إذا ما كان نافعا ما يترجم أخذ المشرع بالمصلحة العامة[3].

التميز حيث يكون له صفات لا توجد في أي نوع آخر وتعمل بطريقة مختلفة، وكذا مستقرة أي لا تتغير وهو ما يعرف بشرط الثبات وهو ما يبرّر المحافظة على الخصائص الداخلية للصنف النباتي[4]، (يعني أنّ الإنتاج النباتي المقدم يجب أن يبقى مستقرا ومطابقا لتعريفه الأول في نهاية كل دورة نباتية)[5] . وكذا شرط التجانس حيث يقصد به: (توافق أفراد الصنف بدرجة كافية وغير متباينة على الأقل في الخصائص الأساسية وإن وجد إختلاف بين أفراده فيما عدا ذلك، طالما أنّ هذا الإختلاف يقع في نطاق الحدود المسموح بها)[6].

كما يجب أن يكون هذا الصنف غير مخالف للنظام العام والشريعة الإسلامية من حيث مشروعية التهجين النباتي، نظرا لأبعاده البيئية والدينية والذي يؤثر من جهة أخرى على سلامة جمهور المستهلكين.

من جهة أخرى فإن الإجراءات الشكلية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة لها إجراءات خاصة تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية والذي يقوم صاحب الطلب من خلالها تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة.

حيث تتم إجراءات الإيداع أمام الجهات المختصة حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة تقنية نباتية تكلف بالتصديق على أصناف البذور والشتائل، ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها وإستعمالها كما أنه بمجرد الإيداع يتم إختبار الصنف النباتي بعد توافره طبعا على شروطه الموضوعية السالفة الذكر حيث يخضع لنوعين من الإختبارات DHS وإختبار VAT ويتم من خلالها تقييم القيمة الزراعية والبيولوجية، حيث تتمثل القيمة الزراعية في الأخذ بعين الإعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها وفيما يتعلق بالقيمة البيولوجية فإن دراسة القيمة يقتصر على قيمة إستعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف نباتي[7].

---

[3] : انظر بوقميجة نجيبة بادي، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، جوان2015،ص113.

[4] :راجع المادة 3 الفقرة 10 من القانون 05-03 .

[5] :مغبغب نعيم، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2003،ص 94.

[6] :جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار الكتب القانونية ، مصر الإمارات ، 2015،ص49.

[7] : انظر بوقميجة بادي، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية ، المرجع نفسه ،ص119.

كما تتمثل الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في التعيين أيضا يعني ذلك التسمية حيث يحمل الصنف تعيينا يسمح بتعريفه فضلا عن دفع الرسوم سواء كانت رسوم التسجيل أو الحماية المطلوبة، (وحتى يستفيد من الحماية القانونية يتوجب على المعني بالأمر الحصول على شهادة تسمى شهادة الحاصل النباتي التي تمنح لصاحبها حقا حصريا على الإستغلال التجاري للصنف المعني، والتي تسمح بحماية الصنف النباتي الجديد مدة عشرين 20سنة بالنسبة للأنواع السنوية وبخمس وعشرين 25 سنة بالنسبة لأنواع الكروم ويبدأ سريان هذه الآجال إعتبارا من تاريخ منح الشهادة)[8].

فبالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق على الصنف النباتي أو التكييف الخاص به نجد بأنه من خلال إستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون 05-03 نجد نص المادة 30 منه، والتي يفهم منها على أنّ للمربي حق يخول له الإستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي مما يمكّنه القيام بأعمال منها إنتاج نبات جديد أو بيعه...إلخ.

فكل هذه الشروط يمنح من خلالها شهادة لصاحبها يمارس حق الإستئثار بها وحماية حقه ضد أي إعتداء تتمثل هذه الحماية القانونية في الحماية المدنية من خلال المطالبة بالتعويض، وكذا حماية جزائية لتوقيع الجزاء عن كل إعتداء على الصنف النباتي الجديد وهو ماسيأتي بيانه.

أولا: الحماية المدنية للأصناف النباتية الجديدة.

بإعتبار أن المشرع تدارك مسألة الحماية إلا من خلال القانون 05-03 لسنة 2005 إلاّ أنه لم يخص إجرءات الحماية مدنية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة، ما يفهم منه أنه ترك المجال للقواعد العامة في هذا الشأن، وأنه بالرجوع إلى المحاكم الجزائرية فإننا لا نجد تطبيقات عملية لهذا النوع من النزاعات خاصة وأنها تخضع لشروط شكلية تتم أمام جهة مختصة مخولة لها ذلك، ولا تخضع كباقي عناصر الملكية الصناعية للتسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وبما أن الأصناف النباتية تمنح لصاحبها حق التصرف فقد يكون ذلك بموجب عقد الأمر الذي يجعلنا نحدد إطار الحماية المدنية في العلاقات التعاقدية والمسؤولية التقصيرية بإعتبارهما شقي المسؤولية المدنية.

وعليه فإن (المسؤولية العقدية هي تمثل الحماية اللازمة للأصناف النباتية، إذ من خلال بنود العقد المبرم بين المربي والمستغل، يلتزم الأخير بإحترام سر الصنف وعدم إفشائه أو السماح لأحد من تابعيه أو الغير بالإطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنازل عن الإستغلال إلى شخص من الغير

---

[8] :فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ب ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران، 2001،ص49.

إلا بموافقة المربي ومنع هذا الغير من الإعتداء على الصنف أو الوقوف على أسراره وتركيبته، حتى لا يفتح المجال للقرصنة أو الإستعمال غير المشروع)[9].

وبالتالي يتحقق قيام المسؤولية متى توافرت على أركانها من خلال وجود إخلال أحد أطراف العقد بإلتزاماته المتمثل في الخطأ ووجود ضرر وعلاقة مباشرة بينهما.

أما عن المسؤولية التقصيرية فهي وجه من أوجه المسؤولية المدنية أو أحد صورها والتي تقوم متى توافرت جملة من الأركان والعناص، فالأصناف النباتية الجديدة هي إحدى أشكال الملكية الفكرية كما أنها تشكل إبداعا ومنتوجا فكريا، والتي يتم التوصل إليها بإستخدام أحدث التقنيات واللازم حمايتها قانونا وهذا ما يشكل دعامة لتشجيع المربين في إبتكار أصناف أخرى جديدة تلبية لحاجات المستهلكين.

فدعوى المنافسة الغير المشروعة هي الوسيلة التي يستخدمها المربي أو صاب الحق من أجل ضمان حقوقه.

وبالتالي فلابد من توافر شروط تتعلق بالمنافسة غير المشروعة التي يمتد نطاقها ليس فقط لمالك الصنف النباتي، إنما لكل من لحقه ضرر جراء الأعمال الغير نزيهة التي إعتمدها الطرف المنافس بإعتماده أساليب غير مشروعة.

أول شرط هو ضرورة وجود المنافسة حيث يستلزم لرفع الدعوى أن تكون هناك منافسة حقيقية وتحدث بين طرفين يباشران نشاطين متشابهين وليس بالضرورة أن يكون ذلك التشابه مطلقا، بل يكفي وجود إرتباط بحيث يؤثر العمل غير المشروع على نشاط الطرف الآخر، أما عن الشرط الثاني فهو أن تكون هناك منافسة غير مشروعة حيث يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بإستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف مما يشكل خطأ من قبل المنافس ولا يلزم توفر عنصر سوء النية بل يكفي صدور أفعال نتيجة للإهمال أو عدم الإحتياط[10].

باعتبار أن صور المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها، فهي على سبيل المثال لا الحصر لأن المنافس يبتكر أفعال أخرى جديدة وبالتالي فهي كل ماهو محظور ويسبب تضليل للجمهور.

أما عن أركانها فتتمثل في الخطأ حيث (لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ وأسند هذه المهمة للفقه والقضاء واستقر الفقه على تعريفه بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل

---

[9]: بلقاسمي كهينة ،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة،2017/01/25،ص250.

[10] :انظر عبد الجبار الصفار غانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2007،ص135،133.

إياه"،وينصرف معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل، وبتطبيق القواعد العامة في المنافسة غير المشروعة على صاحب الصنف النباتي المحمي نجد أن المنافسة غير المشروعة تتمثل في الخلط الذي يثيره الشخص في نفوس الجمهور حول نوعين من الأصناف)[11].

ثاني ركن أو عنصر يتمثل في الضرر فهو في مجال المنافسة غير المشروعة نجده يتمثل في الآثار الضارة التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في إنصراف العملاء[12]، وقد يكون الضرر معنويا كأن يمس بسمعة صاحب الصنف النباتي فيؤثر على نفسيته وعلاقة السببية وهي ضرورة أن يكون هناك رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية وهو ما يستوجب التعويض لأن الغرض من هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عما لحق صاحب الصنف النباتي من خسارة، وما فاته من كسب وهو ما يعبر بصفة رئيسية عن تعويض المربي كأساس فعال من خلال الدعوى المدنية التي يباشرها هذا الأخير.

(وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة ميزة في مجال حماية الأصناف النباتية قد لا تقدمها وسائل الحماية الأخرى، ألا وهي إستمرارية الحماية، خاصة إذا تعلق الأمر بتسمية الصنف المختارة له، وهذا يرجع إلى أن حق صاحب الصنف على التسمية هو حق أدبي يظل قائما كغيره من الحقوق الأدبية فإذا ما اعتدى على التسمية أمكن صاحب الصنف إستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة، أولا لوقف الإعتداء على التسمية، ثانيا المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء)[13].

كما يحق لمالك الصنف النباتي الجديد المسجل المطالبة بمنع التعدي على حقوقه في هذا الصنف النباتي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الأدلة بالتعدي[14].

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال توضيح الإجراءات التحفظية المتمثلة في إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية وإجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات

---

[11] : بلقاسمي كهينة ،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف،المرجع السابق،ص252.

[12]:انظر الغريب محمد سلمان،الإحتكار والمنافسة غير مشروعة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2004، ص300.

[13] : بلقاسمي كهينة ،حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والاصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف،المرجع نفسه،ص254.

[14] : الخرشوم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1،دار وائل للنشر،عمان الأردن،2005،ص238.

التي إستخدمت وتستخدم في إرتكاب الجريمة، وكذلك توقيع الحجز على المنتجات والأدوات التي إستخدمت في ارتكاب الفعل المخالف[15].

ثانيا: الحماية الجنائية للأصناف النباتية الجديدة.

ينطوي تحت المسؤولية الجزائية كل عمل يقوم به الغير ودون ترخيص من المالك الحقيقي لغرض إستعمال الصنف الجديد لأغراض تجارية كأن يعمل على تكاثر أو إنتاج وتوليد الصنف المحمي فيعد ذلك إعتداء يستوجب توقيع الجزاء ومؤاخذة مرتكبه مدنيا وجزائيا.

وعليه فإنه (يعرف التقليد على أنه كل إعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية يتم من دون موافقة صاحبه، وبالتالي فإن فعل التقليد يظهر في مجموعة من الأعمال من بينها إعادة إنتاج الحق المحمي إستعماله بيعه وعرضه للبيع إخفاء الأشياء المقلدة وتصديرها وإستيرادها وتعد أعمال التقليد وقائعا مادية لذا يجوز إثباتها بكل الوسائل)[16]. فكل مساس بصاحب شهادة ملكية نباتية يعتبر مساس عمدي من شأنه أن يشكل جنحة تقليد المادة 32 من القانون 05– 03.

والتي تنص على أن صاحب الشهادة هو صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس.

وعليه تقوم جنحة تقليد صنف نباتي جديد محمي على ثلاث أركان شرعي يتمثل في النص القانوني المجرم لكل إعتداء وارد على الصنف النباتي، وبالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون 05–03 نجدها نصت على العقوبات المقررة وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66–156 في حالة إفشاء معلومات تقنية لأن الإفشاء بدوره يؤدي إلى خلق نفس الصنف مما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد.

وركن معنوي والذي نعني به القصد الجنائي وهو إنصراف إرادة الجاني للإضرار بصاحب شهادة الحيازة النباتية، كما عبر عنها المشرع الجزائري والرغبة بإرادة ووعي في تقليد الأصناف قصد تسويقها أو عرضها وغيرها من أساليب الإعتداء.

وركن مادي متمثل في كل فعل من شأنه المساس بحقوق صاحب الصنف النباتي الجديد، حيث يتخذ عدة أشكال قد تكون عن طريق البيع أو العرض أو التوريد على سبيل المثال أو إشتقاق صنف نباتي من شكل محمي بشكل أساسي وغيرها من الأعمال.

---

[15] :انظر القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط 10،دار النهضة العربية،القاهرة2016،ص807،806.

[16]: لوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دارية ،أدرار الجزائر، المجلد 2،العدد1جوان2018،ص123.

كما أنه ومن صور الإعتداء نجد ما يتعلق بفرز الحبوب الجديدة في الصنف النباتي لغرض بذرها حيث يعد إعتداء وتقليدا للصنف، وبالتالي يشكل إعتداء على حقوق المستنبط فيوجب المسؤولية وينطبق ذلك على صناعة حبوب القمح محل الصنف لغرض زراعتها فالإعتداء لا يقتصر على الصنف فقط حيث أن أي إشتقاق له مع إحتفاظ الصنف المشتق بخصائص الصنف المحمي يعد إعتداء[17].

أما عن طرفا الدعوى فهي تتمثل في المدعي صاحب شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد الذي يتمتع بحق إستئثار على مصنفه بإستغلاله، والمدعى عليه وهو الشخص المعتدي مرتكب فعل التعدي بعد توافر شروط أي دعوى وهي المصلحة والصفة والأهلية، وعندما نأتي إلى تحديد الإختصاص القضائي فنجد أنه في التشريع الجزائري يعود لمحكمة مقر المجلس القضائي أما في التشريع الفرنسي يعود للمحكمة الإبتدائية الكبرى بموجب نص تنظيمي خاص[18].

خاصة أن صاحب الصنف النباتي الجديد له الحق برفع هذه الدعوى لأنها تعتبر مساس عمدي يمس حقوقه المتمثلة في جنحة التقليد، والتي تتطلب تعويض صاحبها بموجب دعوى التقليد المدنية مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار كل مافات صاحب الحق المعتدى عليه من كسب وما لحقه من خسارة ،وذلك بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 05-03 نجدها تنص على حق حماية حيازات النباتات وعليه فإنه أن كل مساس أو خطأ يترتب عليه قيام المسؤولية .

وباستقراء النصوص من المادة 67 من القانون 05-03 ومايليها نجدها تنص على الجرائم والعقوبات في القسم الثاني حيث نص القانون 05-03 على عقوبات أصلية بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الإتلاف [19].

حيث حدد المشرع الجزائري العقوبات التي تقع على المقلد بمقتضى نص المادة 72 من القانون 05-03 السالف الذكر وتتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أما عن الغرامة المالية فتقدر من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة ألف دينار من جهة أخرى إلى جانب إتلاف الصنف النباتي موضوع الجريمة يمكن أن يلزم الجاني بإصلاح الضرر المتسبب فيه ومن الواضح أن العقوبات تسري أيضا على صور

---

[17] :انظر دانا (حمه باقي عبد القادر)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر ،2011 ،ص429.

[18]: أنظر عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها ، الجزء3 ،ط 1،منشورات زين الحقوقية،الجزائر، 2015،ص 248.

[19]: أنظر نص المادة 72 من القانون 05-03 والفقرة 4 منها.

خاصة لجنح الأصناف النباتية الجديدة تتمحور في جنحة إفشاء أسرار المستنبط النباتي، وكذا جنحة الإدعاء الكاذب بملكية شهادة مستنبط نباتي[20].

أما فيما يتعلق بتشديد العقوبات في حالة العود حيث جاءت بها نص المادة 68 من القانون 05-03 السالف الذكر وهو ما ذهب إليه المشرع الإماراتي أيضا سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

إن درجة الأهمية التي يلعبها الصنف النباتي الجديد هو ما يجعل هناك موازاة مع الحماية التي تكون مفروضة إما من خلال براءات الإختراع أو بموجب نظام فريد وفعال رائد في مجال درء الإعتداءات الواقعة على حق المربي.

لذلك نجد من أبرز المسائل التطبيقية التي حققتها الطرق التهجينية للأصناف النباتية من خلال شركة أريسا Aresa الدانماركية، حيث تمكنت هذه الأخيرة من التحوير الوراثي لنبات الخردل الذي يعتبر من أكثر النباتات دراسة والذي يتحول إلى اللون الأحمر عند الظروف القاسية، ويمكن إستخدامه ككاشف للألغام لأن لونه يتغير للأحمر عندما يتعرض لغاز الضحك NITROUS OXID الذي يتسرب عادة من الألغام الأرضية والمتفجرات[21].

وما تجدر الإشارة إليه أن تبنّ الجزائر نظام إقتصاد السوق من جهة وإنضمامها عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى جعل من الضروري أخذ تدابير قانونية ملائمة[22].

وعليه (فإن الجزاءات عن الإعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض، وأخرى جنائية فحواها العقاب وغايتها الردع والإصلاح)[23].

[20] :انظر عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، المرجع السابق،ص260،261.

[21]:انظر رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 2019/2018 ، ص152.

[22] : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، المرجع السابق ،ص43.

[23] : الشناق معين فندي،الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة،ط1،دار الثقافة،عمان،2010 ،ص243.

المحور الثاني: دور اللّجنة الوطنيّة التقنيّة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

إن الحديث عن أهمية الأصناف النباتية الجديدة من خلال المحافظة على البذور والعمل على تطويرها والحصول على سلسلة من الأصناف الحديثة من خلال الأصناف المحمية، نجدها تحقق الأمن الغذائي المستدام لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه مهما باشرت حملة المربين استنبات النبات فإن ذلك لا يمس بالتنوع البيولوجي، والذي أنشأت لأجله عدة إتفاقيات التي تسعى للمحافظة على السلالة الأصلية التي يتم عن طريقها التهجين والهندسة الوراثية التي تدخل في البنية الداخلية للبذرة، وتعديل الحمض النووي فيها DNA نجد على سبيل المثال بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية.

و في هذا الإطار نلاحظ أن كل التشريعات إهتمت بموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة والبذور والشتائل ونظمتها بموجب قواعد حمائية منها المشرع الجزائري، بما فيها النصوص التنظيمية التي تنظم سير وعمل وصلاحيات اللجان التقنية الوطنية.

في هذا الشأن إلى جانب الإتفاقيات الدولية التي راعت منح براءات نتيجة للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأصناف منها إتفاقية التريبس وجات إتفاقية اليوبوف[24] من أجل تجسيد النظام الفعال لها، فهناك من يعمل على حمايتها بموجب نظام رائد وفعال وهناك من يمنحها حماية من خلال براءات الإختراع وهذا هو الأصح.

لذلك نبحث في مدى مصير هذه السلالات التي أصبحت محمية في الدول الصناعية الكبرى والتي تتمتع بتكنولوجيا متطورة على خلاف الدول السائرة في طريق النمو، والتي تتمتع بتنوع بيولوجي هائل لكن تفتقر لتكنولجيات المعدات والتقنيات التي من خلالها يتم الحصول على الأدوية ومستحضرات التجميل وتحقيق الأمن القومي بصفة عامة ضمانا لسلامة المستهلكين.

لأن المستهلك هو من يكون آخر طرف في العلاقة الإقتصادية وأهمها على الإطلاق بعيدا عن توفير المنتجات وجودتها، كما يعتبر ضحية المنافسات الغير نزيهة الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على حمايته وإعطائه صلاحيات للدفاع عن حقه

[24] : إتفاقية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة uopv المؤرخة في 1991/12/2.

أولا: صلاحيات اللجنة التقنية الوطنية لمراقبة البذور والشتائل.

تعتبر المؤسسات التي تتمثل صلاحيتها في إضفاء الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية بشقيها ذات الدور الفعال في دخول مختلف العناصر أروقة الحماية من خلال شموليتها على الشروط اللازمة حتى أن مختلف الأجهزة الدولية تعكس مدى أهمية هذه العناصر، والسعي على توفير الغطاء الحمائي لها لأنها ذات أهمية مما يحقق التوازن الإقتصادي باعتبار أن الدولة تسطر إستراتيجيات منظمة تتماشى مع متطلبات التطورات التكنولوجية الراهنة والسائدة عالميا.

وعليه فإن النمو الديمغرافي والتزايد الكبير في الطلب في المجال الغذائي يتطلب مسايرة من طرف البحث العلمي وتشجيعه والعمل على إيجاد أصناف جديدة، لأنه كلما تم الحصول على أصناف جديدة تحقق معها عنصر التكاثر مما يشبع رغبات المستهلكين وضمان وفرة المنتوج.

من جهة أخرى فإن وجود منتوجات معدلة وراثيا ينبغي ضرورة بسط المناخ المناسب والملائم لها وكذا ضرورة وضع إحتياطات للكوارث الطبيعية والطوارئ، التي قد تحدث عبر العالم خاصة أن المناخ يتغير والبيئة تتأثر بعوامل تجعل النمط الذي تنمو فيه مختلف الأصناف يتغير مما يؤثر سلبا على المردودية ووفرتها في السوق لذلك لا بد من خلق البيئة التي تتلاءم مع كل الأوضاع.

حيث نجد أن مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية تكون مكلفة بممارسة مهام السلطة الوطنية في مجالات الصحة النباتية والتقنية النباتية، باعتبارها سلطة إدارية تعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة كما تعمل على إعداد سياسات المرافقة والدعم والسهر على تنفيذها لحماية وتثمين المادة النباتية، وكذا إعداد تنظيم الصحة النباتية والتقنية النباتية والتنظيم المتعلق بحماية الحيازات النباتية والسهر على تنفيذه لاسيما ما تعلق منه بإنتاج وإستيراد وتصدير وتوزيع وإستعمال المدخلات الفلاحية "البذور والشتائل والأصناف والأسمدة ومواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي، وأيضا ضمان نشاطات مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية للمنتجات النباتية أو ذات المصدر النباتي والمدخلات الفلاحية عند الحدود وداخل الإقليم الوطني، كما تتمثل أيضا في وضع جهاز وطني للسهر على الصحة النباتية ومخططات التدخل ضد أعداء النباتات من أجل المحافظة على الإنتاج الفلاحي، والمشاركة في النشاطات المعيارية في مجال حماية الصحة النباتية ومراقبة البذور والشتائل ومتابعتها مع الهيئات الوطنية والدولية[25].

[25] : http:// madrp.gov.dz/ar.23/03/2021 h18:00pm.

وتضم ثلاث مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للرقابة التقنية وتكلف هي الأخرى بضمان عمليات مراقبة الصحة النباتية عند الحدود وداخل الإقليم الوطني، وضمان تحليل وتقييم وتسيير الأخطار المرتبطة بنشاطات مراقبة الصحة النباتية وإنعكاساتها على الإنتاج الفلاحي والمشاركة في النشاطات المرتبطة بإعداد وتنفيذ المعايير في مجال مراقبة الصحة النباتية والحجر النباتي ومتابعتها مع الهيئات الدولية.

وثاني مديرية هي المديرية الفرعية للمصادقات والإعتمادات، وثالث مديرية هي التي تسهر على الصحة النباتية[26].

كما تجدر الإشارة إلى أن من أبرز الفعاليات التي تقوم بها هي مختلف الأنشطة العلمية التي تقوم بها مختلف المراكز من أجل التحسيس ومشاركة الفاعلين من فلاحين وخبراء في الميدان، خاصة المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل خاصة من خلال الفعاليات الدولية والوطنية.

حيث تقرر لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري تنظيم دورة تكوينية لفائدة الفلاحين على المستوى الوطني الهدف منها نقل الخبرات من مهني إلى مهني آخر، وتزويد الفلاحين بشتى المعارف وما تشهده التكنولوجية من تطور في القطاع الفلاحي، وجهود الدولة في تمكين الفلاحين من الإمكانيات لتعزيز قدراتهم خاصة في مجال مكافحة الأمراض الفطرية لشعبة الحبوب كونها تلعب دورا في رفع المردودية والحصول على منتوج ذي نوعية وأكدوا أن إلتزام الفلاحين بالإجراءات الوقائية والمراقبة الدورية على مستوى الحقول وكذا إحترام المسار التقني وراء نجاح الموسم الفلاحي[27].

كما نجد من المهام التنقل لمختلف المناطق الزراعية كدراسة ميدانية وتفقدية مع متخصصين لمراقبة المحاصيل والتأكد من جودتها ومطابقتها، وفقا للمعايير ووفرتها ومدى تأقلمها مع المناخ البيئي بعد تعديلها وراثيا سواء تلك المتعلقة بالمنتوج المحلي الوطني أو فيما يتعلق بالمستوردة من الخارج كأصناف أصلية يتم تعديلها في الجزائر وإجراء الإختبارات اللازمة من أجل منح سند الحيازة على الصنف النباتي.

وفي هذا الشأن نجد في كينيا دائرة التفتيش الصحي للنبات حيث أنه نتيجة لتحرير صناعة البذور إلى جانب مطالب لضمان مراقبة جودة المدخلات الزراعية والصحة النباتية، أنشأت الحكومة دائرة التفتيش الصحي للنبات في كينيا kephis ويعمل المكتب الكيني لحقوق مستوليدي النباتات تحت إشراف

---

[26] : http:// madrp.gov.dz/ar. 23/03/2021 h18:00pm.

[27]: www.altahhrironline.com.23/03/2021 h 4:30 pm.

هذه الدائرة، وهي منظمة مستقلة بدورها تحت إشراف وزارة الصناعة ولها مجلس إدارة خاص بها ولها مدير عام يشغل منصب الرئيس التنفيذي ومجلس إدارة الدائرة مسؤول عن السياسات المتعلقة بالإدارة المالية والعمليات وإدارة الموارد البشرية، وعليه فقد أنشئ مكتب حقوق مستولدي النباتات PBR، حيث يؤدي وظائف تتمثل في تلقي الطلبات ومعالجتها وإجراء الإختبارات وهو ما يتفق مع ما يتم في الجزائر على مستوى وزارة الفلاحة الوصية وتولي نشر المعلومات المتعلقة بمنح الحقوق لمستولدي النباتات[28].

وعليه فإن نظام المراقبة والمطابقة للمعايير مرده هو التقييم حيث نعني بتقييم المطابقة (مصطلح جماعي يشمل عدة عناصر ضرورية لإثبات مطابقة المنتج أو الخدمة للمتطلبات الفنية، والأخرى المنصوص عليها وبشكل عام تعتبر خدمات الإختبار والتفتيش ومنح الشهادات هي الخدمات الجوهرية في عملية تقييم المطابقة)[29].

فيبقى الغرض من إجراءات المراقبة ومدى المطابقة خاصة من خلال الشروط الموضوعية من خلال البنية الداخلية للحمض النووي هو منع دخول أي كائنات يحتمل أن تكون خطرة في الأراضي الوطنية والحد من إنتشارها من منطقة لأخرى، سواء الموجهة للتصدير أو المستوردة.

كما نجد نص المادة الأولى من القرار المؤرخ في 22 مايو لسنة 2016[30] تنص على أنه: (تطبيقا لأحكام المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 9 يوليو سنة 2006 ، الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللجنة التقنية المكلّفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللّجنة").

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-246 نجده يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها[31]، من خلال نص المادة 2 منه حيث تكلف اللجنة بتوجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتموينها، وكذا دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الإقتصادية التي من شأنها أن تساعد

[28] : راجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية،2016،ص 58.

[29] :مركز التجارة الدولية، إدارة جودة التصدير"دليل الشركات المصدرة الصغيرة ومتوسطة الحجم"، ط2،2011،ص173.

[30] : قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق لـ 22 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلها وعملها ج ر عدد 53،ص19.

[31] : مرسوم تنفيذي رقم 06-246 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ9 يوليو سنة 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، ج ر عدد 46،ص20.

على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها، وكذا دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها، دراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و /أو شطبها منه، دراسة طلبات حماية الحيازة النباتية، دراسة طلبات منح إعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها.

ثانيا: أثر الحماية على سلامة المستهلك.

تعتبر سلسلة الصلاحيات السالفة الذكر والمهام التي تكلف بها اللجنة الوطنية إنما هي ترجمة آلية لحماية المستهلك لأن مختلف المنتجات موجهة بشكل مباشر للإستهلاك .

فعندما نأتي إلى تعريف المستهلك هو: (كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الإستهلاك أو الإستعمال)[32].

لذلك فإن موضوع تكريس الحماية للمستهلك هو أمر إهتمت به جلّ التشريعات فقط يبقى موضوع تفعيل آليات حمايته ووجود ضمانات تكفل الحماية من خلال قواعد حقوق الملكية الفكرية من جهة والدور الذي تلعبه مختلف المؤسسات التي تكون تحت وصاية وزارة الفلاحة بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة والتي هي محور الموضوع من جهة أخرى.

إن الحديث عن الحماية هو ما يعكس الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك من ناحية أخرى والتي تكون الواجهة الأمامية للدولة في مراقبة حركة تنقل مختلف المنتجات التي تكون ذات مصدر زراعي نباتي موجه للإستهلاك سواء الغذاء أو منتج دوائي أو تجميلي.

خاصة في ظل وجود الإعلانات الكاذبة وإنتشار ظاهرة التضليل من أجل كسب جمهور المستهلكين فبإعتبار أن المنافسة النزيهة هي مبدأ مكرس دستوريا، إلا أن الأعمال غير النزيهة التي يعمد إليها الغير ضد مربي الصنف النباتي من أجل ترويج منتجات مقلدة، وكسب أرباح أو تحقيق مصالح شخصية أو حتى قصد الإضرار بالمربي وسمعته هنا يجعل تدخل إدارة الجمارك أمرا ضروريا في ضبط هذه المنتجات وإخضاعها للمختبر للتأكد من سلامة الصنف النباتي.

---

[32] : الشرنباصي رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004،ص32.

لأن أي مدخلات على صنف معين ومحاولة تقليده ليس بالضرورة يكون آمنا على سلامة المستهلكين، لذلك فهي تخضع للرقابة والتي من خلالها يتجلى هنا دور اللجنة التقنية فيها لأنها تمر بعدة مراحل من أجل الحصول على منتوج وفير وسليم وخالٍ من أيّ تأثيرات وأمراض.

خاصة وأن مجمل التجارب التي يقوم بها المربي تأخذ بحد ذاتها وقتا طويلا في مسارها إلى غاية وصولها للتسويق أو وما يعرف بالتسويق الزراعي[33].

وبالتالي فإن المستهلك بحد ذاته يتفاوت من خلال درجة الوعي فهناك من يقتني من أجل الإستهلاك وهناك من يقتني للإستهلاك ويعمل على البحث في جودة المنتج، ومدة صلاحيته وحتى مكوناته أي تحت ما يسمى بذل عناية فمن واجبه أن يطبق مبدأ الحيطة حتى يضمن سلامته، من جهة أخرى له الحق في رفع دعواه أمام القضاء في حالة ما إن وقع ضرر يستوجب التعويض عن ما لحقه من أذى من جراء عملية الإستنبات مت تمكن عليه إثبات ذلك وتوافرت علاقة السببية.

من جهة أخرى فإن لجمعية حماية المستهلكين الدور في تمثيل المستهلك أمام القضاء، والدفاع عنه لأن لها الدور الفعال في التصدي للأفعال الغير الشريفة المعتمدة من المنافس أو الذي يكون ضد مربي النبات.

لذا يقع على عاتق مربي النبات سواء في حالة الإستيراد أو التصدير التعريف بالمنتج النباتي الموجه للإستهلاك، لأن من حق المستهلك معرفة نتيجة عملية التهجين و أبعاده البيئية والصحية على الإنسان فيلزم في المقابل بإعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات وعدم تضليله من خلال معلومات صورية ليس لها أساس من الصحة، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية ومجال الأدوية وهذا لعلاقتها بالصحة والمصلحة العامة.

فبصفة عامة أن موضوع الإعلام بوسم وذكر بيانات المنتجات إما المحافظة على صحة وأمن وسلامة الأشخاص.

---

[33] : التسويق الزراعي نعني به " هو إنجاز الانشطة التجارية والتي تتضمن تدفق السلع والخدمات من نقطة ظهور المحاصيل والمنتجات لغاية وصولها وبأي شكل كان إلى المستهلك الأخير"، نقلا عن دحو سليمان، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015،ص167.

وإما بهدف ضمان صدق العرض والأمانة في المعاملات كما هو الحال بالنسبة للمواد النسيجية والنباتات وغيرها....الخ[34].

وعليه فإن حماية الإقتصاد هي بالضرورة حماية للفرد وضمان لسلامته الصحية مما يحقق معه تنمية إقتصادية مستدامة ضمن ميزان متساوي بين المصالح "بين أفراد العلاقات الإقتصادية".

خاتمة.

نستنتج من خلال ما سبق أن الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة تتحقق متى اشتملت على عناصرها الموضوعية والشكلية، وأن أي إعتداء على هذا الصنف يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحق من خسارة وما فات من كسب، ومن جهة أخرى قيام مسؤولية جنائية بتوقيع العقاب على مرتكب جريمة التقليد بإفشاء السر وغير ذلك من صور الجريمة التي تمس المستولد النباتي ومؤاخذة مرتكبه سواء من خلال العقوبات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية إلى جانب العقوبات التكميلية وتشديد العقوبة حالة العود.

كل ركائز الحماية القانونية يضاف لها جانب فعال يتمثل في دور اللجنة الوطنية لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي تسهر على الرقابة ومدى مطابقة الأصناف وتجانسها وضمان جودتها، و صفة التكاثر للمنتج لتحقيق مردودية مما يعكس حماية المستهلك والإنسان من أية مخاطر تنتج عن ذلك.

وفي الأخير نخلص إلى بعض التوصيات المهمة :

- ضرورة الدعم التكنولوجي والتبادل في إطار البحث العلمي بين الدول.
- إعداد دورات تكوينية بالخارج لتكوين التقنيين داخل اللجان الوطنية لتطوير المهارات والقدرات.
- مبادرة المشرع بتعديل بعض النصوص القانونية من أجل الإنضمام لمختلف الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الإتحاد الدولي اليوبوف upov وإتفاقية التريبس الأودبيك من أجل مسايرة التطورات العالمية الراهنة، ومنح براءات للأصناف النباتية الجديدة عليها في إطار

[34] : انظر بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص79.

الإستثمارات الفلاحية للمحافظة على التنوع الوطني وتحسين الجودة ونوعية المنتجات سواء المتعلقة بالغذاء أو الأدوية ومواد التجميل من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا :المصادر.

أ: الإتفاقيات الدولية.

1: إتفاقية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة uopv المؤرخة في 1991/12/2.

ب : القوانين.

1: القانون 05–03 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر عدد11.

2: : قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق لـ 22 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح إعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلها وعملها ج ر عدد 53،ص19.

3: : مرسوم تنفيذي رقم 06–246 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل9 يوليو سنة 2006 يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، ج ر عدد 46،ص20.

ثانيا المراجع.

أ: الكتب.

1: الخرشوم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1،دار وائل للنشر،عمان الأردن،2005 .

2: الشرنباصي رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004 .

3: الشناق معين فندي،الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة،ط1،دار الثقافة،عمان،2010 .

4: الغريب محمد سلمان،الإحتكار والمنافسة غير مشروعة،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2004 .

5: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية، ط 10،دار النهضة العربية،2016القاهرة .

6: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، ب ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006 .

7: جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية، ب ط، دار الكتب القانونية ، مصر الإمارات 2015 .

8: دانا (حمه باقي عبد القادر)، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، ب ط، دار الكتب القانونية، مصر ،2011 .

9: عبد الجبار الصفار غانم زينة، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ط2، الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2007 .

10: عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها ، الجزء3 ،ط 1،منشورات زين الحقوقية،الجزائر ، 2015 .

11: فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ب ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع،وهران، 2001.

12: مغبغب نعيم، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2003.

ب:المقالات العلمية.

1: بوقميجة نجيبة بادي، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي الأغواط، جوان2015 .

2: لوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والادارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دارية ،أدرار الجزائر، المجلد 2،العدد1جوان2018 .

ج: الرسائل الجامعية.

1: بلقاسمي كهينة ،حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدّة،2017/01/25

2: رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1 2019/2018 .

3: عن دحو سليمان، التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 .

د: ندوات.

1: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية،2016 .

2: مركز التجارة الدولية، إدارة جودة التصدير"دليل الشركات المصدرة الصغيرة ومتوسطة الحجم"، ط2،2011 .

هـ: مواقع إلكترونية.

1: http:// madrp.gov.dz/ar. 23/03/2021 h18:00pm.

2:www.altahhrironline.com.23/03/2021 h 4:30pm

الملتقى الوطني حول الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

المنظم بجامعة الجزائر 01 / كلية الحقوق بسعيد حمدين

يوم 20 أفريل 2020

عنوان المداخلة :

الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة

محور المداخلة : الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية الحديثة

من إعداد : حرات خديجة (طالبة دكتوراه ، سنة ثانية ، فرع الملكية الفكرية)

البريد الإلكتروني : harratkhadidja2@gmail.com

الملخص :

أحدثت التكنولوجيا الحيوية ثورة في مجال الإنتاج الزراعي ، ما فتح المجال لفرص تكنولوجية جديدة مثل زراعة أنسجة الخلايا و الهندسة الوراثية و الإستنساخ من أجل تحسين السلالات و الأصناف النباتية و إبتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج و موعد الحصاد و تحمل الجفاف و القدرة على مقاومة الآفات و غير ذلك من الخصائص الفريدة .

و صاحب ذلك تخصيص إستثمارات ضخمة ، و ظهورشركات متعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذا أدىلسعي الدول المتقدمة نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي حرصا على حماية تفوقها في هذا القطاع .

فغالبية الدول المتقدمة توفر حماية للأصناف النباتية المبتكرة ، و تعتبرها شكلا من أشكال الملكية الفكرية رغم تفاوتها في طريقة الحماية و مستواها ، و من خلال بحثنا الحالي سلطنا الضوء على حماية الأصناف النباتية الجديدة في ظل منظمة التجارة العالمية و كذا إتحاد اليوبوف و هيئة الأمم المتحدة و الديوان الأوروبي للسلالات النباتية كما بيّنا موقف المشرع الجزائري في ظل إختلاف نظم حماية الأصناف النباتية الجديدة .

مقدمة :

أحدثت التكنولوجيا الحيوية ثورة في مجال الإنتاج الزراعي ، فأصبح قطاع الزراعة من القطاعات التي تعتمد على العلم و المعرفة ، و هذا العلم و تلك المعرفة صارا يعتمدان بدورهما أكثر على البحث و التطوير العلمي ، و هو ما يعتمد على توافر الأجهزة و المعدات و المعامل لدرجة أن البعض أصبح يطلق عليها صناعة الزراعة industrialization of agriculture[1]، و هذا ما فتح المجال لفرص تكنولوجية جديدة مثل زراعة أنسجة الخلايا و الهندسة الوراثية و الإستنساخ و ما يؤدي إليه كل ذلك من تحسين السلالات و الأصناف النباتية ، و إبتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج و موعد الحصاد و تحمل الجفاف و القدرة على مقاومة الآفات و غير ذلك من الخصائص الفريدة .

و صاحب ذلك تخصيص إستثمارات ضخمة ، فضلا عن ظهورشركات متعددة الجنسيات تسيطر سيطرة شبه كاملة على هذا النشاط ، كل هذه العوامل أدت إلى سعي البلدان المتقدمة نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها [2].

و من هنا تتأتى غيرة و حرص الدول المتقدمة على حماية تفوقها في هذا القطاع حماية لما تقوم به من بحث علمي و إبتكارات في هذا المجال . فقد كانت هي السباقة في محاولة إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدةو كذا تعميم الحماية على المستوى الدولي و ذلك حماية لمصالحها.

فالإشكالية التي نطرحها للدراسة الحالية تتمثل في :

ما هي أبرز الهيئات الدولية و كذا الوطنية التي تسعى لإضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة ؟ .

---

[1]سيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون تاريخ و دون طبعة نشر ، ص209 .

[2] . كادم صافية ، ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 6 .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سيتم تقسيم الدراسة من خلال التطرق للحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة على الصعيد الدولي من خلال رصد أهم الهيئات الفاعلة في مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة (أولا) ثم نتطرق للحماية المؤسساتية للأصناف النباتية على مستوى الجزائر (ثانيا) .

أولا : الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي

أ / حماية الأصناف النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية OMC (وفق إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبس TRIPS) :

تشمل منظمة التجارة لعالمية عدة إتفاقيات مشمولة تسهر على تطبيق أحكامها من بينها إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبسTRIPSلسنة 1994 و تم بموجب هذه الإتفاقية إضفاء الحماية القانونية على الأصناف النباتية الجديدة .

غير أن هذه الإتفاقية لم تكن السباقة في إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة ، فقد أبرمتأولاتفاقيةدوليةلحمايةالملكيةالصناعية سنة 1883 و هي اتفاقيةباريس[1]،وفتحتمجالالحمايةلكلمستوياتالصناعةبمافيهاالمجالالزراعي : « تؤخذالملكيةالصناعيةبأوسعمعانيها ،فلايقتصرتطبيقهاعلىالصناعةو التجارةبمعناهاالحرفي ، و إنماتطبقكذلكعلى الصناعاتالزراعيةو الإستخراجيةو علىجميعالمنتجاتالمصنعةأوالطبيعيةمثل الأنبذةو الحبوبو أوراقالتبغو الفواكهو المواشيو المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق »[2].

ثم جاء إتفاق تريبس ، بالمادة 3/27 (ب) التي تنص على :

« يجوزأيضاللبلدانالأعضاءأنتستثنيمنقابليةالحصولعلىبراءاتالإختراعمايلي : النباتاتو الحيوانات،خلافالأحياءالدقيقة ،و الطرقالبيولوجيةفيمعظمهالإنتاجالنباتاتأوالحيواناتخلافالأساليبوالطرقغيرالبيولوجيةوالبيولوجيةالدقيقة،غيرأن علىالبلدانالأعضاءمنحالحمايةلأنواعالنباتاتإماعنطريقبراءاتإختراعأوبنظامفريدخاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما».

نصت المادة المذكورة أعلاه على إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة plant varieties إما من خلال براءة الإختراع أو من خلال نظام جديد فريد sui–generis أو بمزيج منهما .

---

[1] إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 02 يونيو 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و أستكهولوم في 14 يوليو 1967

[2] المادة 03/01 من الأمر رقم 75–02 مؤرخ في 09 يناير 1975 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، ج ر عدد 10 الصادرة في 04 فبراير 1975 .

وتكريسا لحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي في ظل هذه المنظمة فإنه تتوافر أمام الدول خدمات مختلف أجهزة منظمة التجارة العالمية و أهمها جهاز تسوية المنازعات و ذلك من خلال توفير أدوات حمائية واسعة لإنفاذ الحقوق قد تؤثر على إقتصادات الدول كالعقوبات تجارية و التدابير الحدودية الجمركية [1] .

غير أن إضفاء الحماية على الأصناف النباتية الجديدة بموجب براة الإختراع يؤدي إلى تطبيق كل أحكام براءات الإختراع على السلالة النباتية المبرأة ، و بالتالي فتبريئ المنتجات الزراعية قد يسفر عن فوضى غذائية في العالم و أزمة في إشباع الحاجات الإنسانية للغذاء [2].

و تتّجه أغلب الدول المتقدمة إلى توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام خاص من خلال إتحاد UPOV الذي سنتناوله في النقطة الموالية .

ب / حماية الأصناف النباتية الجديدة من خلال إتحاد اليويوف UPOV (وفق إتفاقية يويوف[3]) :

أبرمتإتفاقيةدولية لحمايةالأصنافالنباتية في 02 ديسمبر 1961، و أسست هذه الإتفاقية إتحادا لحماية الأصناف النباتية ،و هو عبارة عن منظمة حكومية دولية مقرها بجنيف في سويسراو سمي بإتحاد UPOV[4] نسبة إلى الأحرف الأولى من تسميته باللغة الفرنسية Union pour la protection des Obtention végétales.

تمثلإتفاقيةUPOV إطارا لحماية حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية الجديدة عن طريق منح مربي الصنف حقوق حصرية ، غير أن هذه الحماية تكون أقل في مستواها من ، الحماية التي تمنح بموجب براءات إختراع كون الإبراء قد يؤثر سلبا على الإنتاج الزراعي ومصالح المزارعين[5].

---

[1] سيد أحمد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، طبعة 2012 ، ص 142

[3] دخلت إتفاقيةUPOV حيز التنفيذ في 10 أوت 1968 ، ثم عدلت ثلاث مراتو كان ذلك في 1972 و 1978و آخر تعديل كان 1991 و دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 و يبلغ عدد أعضائها حاليا 71 عضو

[4].كادم صافية ، مرجع سابق ، ص 37 .

[5] كادم صافية ، مرجع سابق ، ص 36 .

و وفق هذه الإتفاقية تتمتع الأصناف النباتية الجديدة بالحماية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إليها ، سواء تم الحصول عليها عن طريق التكاثر الجنسي أو اللاجنسي ، كما تحمى الأصناف المتوصل لها بإستخدام الهندسة الوراثية [1].

و من خلال المادة 01 (5) من الإتفاقية نجد تعريف للصنف المحمي كما يلي : « يقصد بمصطلح الصنف أي مجموعة نباتية تتدرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة ، و تستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مربي النباتات و يمكن :

- التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ،
- و تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل ،
- و إعتبارها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير » .

و أوجبت المادة 02 من الإتفاقية على الدول الأطراف منح مربي الأصناف النباتية الموصوفة في المادة 05 حقوق و حمايتها .

و حسب المادة 05 فقرة 1 من الإتفاقية فإن شروط حماية الصنف النباتي تتمثل في الجدة (المادة 1/06) و التميز (المادة 07) و التجانس (المادة 08) و الثبات (المادة 09) و كذا تسمية الصنف النباتي (المادة 2/05) .

يتم تقديم طلب الحماية من صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات في أي دولة يختارها من دول الإتحاد ، ثم يطلب الحماية في تاريخ لاحق في باقي الدول أعضاء الإتحاد . و تنظر الجهة المختصة في كل دولة في الطلب دون إنتظار رد الدولة المودع فيها أول طلب [2].

و تشمل هذه الحماية منع الغير من إنتاج مواد التكاثر النباتي و إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي لأغراض تجارية ، كما لا يجوز عرض هذه المواد للبيع و تسويقها دون رخصة من مربي الصنف .

---

[1] حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، تحت عنوان حماية الأصناف النباتية الجديدة ، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2004، ص 7.

[2] نفس المرجع ، ص 12

ج / حماية الأصناف النباتية في إطار الديوان الأوروبي للسلالات النباتية :

هو عبارة عن ديوان يوفر حماية أوروبية مشتركة للمحاصيل النباتية ، بدأ نشاطه في 1995/04/27 ، مقره بفرنسا ، يدار من مجلس مكون من ممثلي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، يقوم بوضع السياسات العامة الأوروبية في مجال الحاصلات النباتية و مراقبة النشاطات المرتبطة بها ، و في حال حدوث منازعات ، فإن هذا الديوان يضم غرفة طعون تنظر في هذه المنازعات ، و قرارات هذه الغرفة قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة العدل الأوروبية [1].

* صلاحيات الديوان[2] :

تتمثل صلاحيات الديوان الأوروبي للسلالات النباتية في :

01 – إستقبال طلب الحماية (المقدمة من طرف الجهاز الوطني للحاصلات النباتية أو من طرف مالك السلالة النباتية مباشرة) .

02 – الفحص الإداري للطلب .

03 –الفحص التقني للسلالة محل الطلب من حيث تميز السلالة و تجانس الخصائص و ثباتها من حيث المدة و كذا من حيث التسمية .

04 – بعد توافر كافة الشروط يتم منح سند حماية أوروبي يسري في كل دول الإتحاد الأوروبي و ذلك لمدة 25 سنة مع تمديد المدة إلى 30 سنة بالنسبة للكروم و البطاطس و الأشجار .

د / حماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار هيئة الأمم المتحدة :

تتوفر الدول النامية على ثروات بيولوجية ضخمة فهي غنية بمعظم أنواع و أجناس و أصناف و سلالات النباتات و المعارف التقليدية إلا أنها لا تدرك قيمة هذه الثروات الجينية و لا كيفية إستغلالها ، فلطالما قامت الدول المتقدمة بإستغلالها في القيام ببحوث و تجارب لإستنباط أجناس و أصناف جديدة

---

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 256
[2] نفس المرجع ، ص 256

من النباتات و كذا إستخدامها لتطوير الأدوية و الحصول على براءات إختراع و ذلك دون حصول الدول النامية على أي مقابل [1].

فقد تتعرض أشكال و أجناس و أنواع و أصناف و سلالات الكائنات الحية لمخاطر نتيجة إستخدام الهندسة الوراثية مما قد يضر بسلامة البيئة .

و في هذا الإطار أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992 و قد أشرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة علىإعداد هذه الإتفاقية و ذلك لغرض المحافظة على التنوع البيولوجي و المشاركة المنصفة للمكاسب الناتجة عن إستخدام المصادر الجينية .

فمن خلال هذه الإتفاقية تم الإقرار للدول بحق إستغلالها لثرواتها الطبيعية و خولت لها حق ترخيص الغير في إستغلال ثرواتها الجينية .

كما أبرمت أيضا في إطار الأمم المتحدة إتفاقية دولية تخص المصادر الجينية للنباتات في الأغذية و الزراعة و ذلك تحت إشراف منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو) التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، و قد تناولت حقوق المزارعين من حيث حماية المعارف التقليدية الخاصة بالجينات النباتية و الإقتسام العادل لمكاسب إستخدام الجينات النباتية ، و كذا حق المزارعين في تخزين و إستعمال و تبادل و بيع بذور و مواد تكاثر النباتات .

ثانيا : الحماية المؤسساتية للأصناف النباتية الجديدة على مستوى الجزائر

أ / السلطة الوطنية التقنية النباتية لدى الوزير المكلف بالفلاحة :

من خلال ما تم التطرق إليه في النقطة الأولى من هذه الدراسة يطرح التساؤل عن موقف المشرع الجزائري حول حماية الأصناف النباتية الجديدة ، أي النظامين تبنّى ، هل نظام براءات الإختراع الذي يوفر حماية أكبر لأصحاب الأصناف النباتية أم نظام UPOV الذي يوفر قدر أكبر من الحماية للمزارعين ، و ذلك في ظل عدم إنظمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية OMC إلى غاية يومنا الحالي .

بما أن الجزائر غير منظمة ليومنا الحالي إلى منظمةالتجارة العالميةOMC ، فإنها غير ملزمة بالإتفاقيات المشمولة لهذه المنظمة و بالتالي فهي غير ملزمة قانونا بأحكام إتفاق تريبس ، و بالتالي غير

---

[1] ندوة الوايبو ، مرجع سابق ، ص 5 .

ملزمة بتطبيق المادة 27 /3 ب من هذا الاتفاق التي تلزم الدول بتبني أحد أو كلا النظامين المذكورين أعلاه .

نجد أن المشرعالجزائريمن خلال المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراعحصرالحالاتالتي لايمكنالحصولفيهاعلىبراءةالاختراعكما يلي:

«لايمكنالحصولعلىبراءاتإختراعبموجبهذاالأمربالنسبةلمايلي:

1 - الأنواعالنباتيةأوالأجناسالحيوانيةوكذلكالطرقالبيولوجيةالمحضةللحصولعلىالنباتاتأوالحيوانات؛

2 -الإختراعاتالتييكونتطبيقهاعلىالإقليمالجزائريمخالفاللنظامالعاموالآدابالعامة؛

3 -الإختراعاتالتييكونإستغلالهاعلىالإقليمالجزائريمضرا بالصحةوحياةالأشخاصوالحيواناتأومضربحفظالنباتاتأويشكلخطرا... » .

نلاحظ أن الجزائر إستثنت أنواع النباتات و كذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات من الحماية عن طريق براءة الإختراع ، أما النباتات الناتجة عن الطرق الغير بيولوجية فهي تخضع لنظام براءة الإختراع ، كما أنها لم تصادق على إتفاقية اليوبوف ،إلاأنهاتبنتنظامفريدلحمايةالأصنافالنباتيةيتمثل فيالقانونرقم[1] 03-05 مؤرخفي 06 فبراير 2005 المتعلقبالبذوروالشتائل ، و هويتوافق مع أحكام إتفاق UPOV 1991.[2]

و من خلال المادة 24 من القانون المذكور أعلاه نستشف تعريفالصنفالنباتيعلىأنه: « كلصنفنباتيجديدأنشأأوأكتشفأووضع ، ينتجعنمرحلةجينيتكيةمتميزةأوعنتشكيلةخاصةللأطوارالوارثيةوالذييتميزعنكلالمجموعاتالنباتيةالأخرىالتيتشكلكيانامستقلابالنظرإلىقدرتهاعلىالتكاثر» .

و شروط الحماية بموجب هذا القانون هي نفسها المطلوبة بموجب إتفاقية UPOV من جدة ، و تميز و تجانس و ثبات و تسمية .

و حسب نص المادة 04 من نفس القانون يتم طلب الحماية عن طريقإيداعطلبمنطرفالمعني(جزائريأمأجنبي)لدىالسلطة الوطنية التقنية النباتية لدى الوزير المكلفبالفلاحة ، و في حال صحة الطلب يمنح مربي الصنف شهادة الصنف النباتي و بالتالي يمنح

---

[1] القانون 03-05 مؤرخفي 06 فبراير 2005، يتعلقبالبذوروالشتائلو حمايةالحيازةالنباتية،جرعدد 11،الصادرفي 09فبراير 2005 .

[2] كادم صافية ، نفس المرجع ، ص 53

حق إستئثاري للإستغلالالتجاريللصنف المحميعلى كلعناصرإنتاجوتكاثرالصنفومنححمايةلمدة 20 سنةللأنواعالسنويةو 25 سنةللأشجاروالكروم.

خاتمة :

لاحظنا من خلال الدراسة السابقة إختلاف وسائل حماية الأصناف النباتية على المستوى الدولي ، فلا يوجد نظام قانوني موحد لحمايتها إذ تتخذ تشريعات العالم مواقف متباينة إلا أن غالبية الدول المتقدمة توفر حماية للأصناف النباتية المبتكرة ، و تعتبرها شكلا من أشكال الملكية الفكرية رغم تفاوتها في طريقة الحماية و مستواها .

قائمة المراجع :

أولا / النصوص القانونية :

01 – الإتفاقيات الدولية :

01 - إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ، و واشنطن في 02 يونيو 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و أستكهولوم في 14 يوليو 1967 .

02 –إتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية تريبس TRIPS لسنة 1994 .

03 – إتفاقيةUPOVالمبرمة في 02 ديسمبر 1961 ، دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968 ، ثم عدلت ثلاث مرات و كان ذلك في 1972 و 1978و آخر تعديل كان 1991 و دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1998 .

04 – الاتفاقيةبشأنالتنوعالبيولوجيالموقععليهافيريوديجانيرو في 05 جوان1992،المصادقعليهابموجبمرسومالرئاسيرقم 95–163مؤرخفي6 جوان 1995،جرعدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995 .

02 – النصوص التشريعية :

01 – أمررقم03–07مؤرخفي19 يوليو2003 ،يتعلقببراءةالإختراع،جرعدد44 الصادرفي،23 يوليو2003 .

02 – القانون 03-05 مؤرخفي 06 فبراير 2005 ، يتعلقبالبذوروالشتائلو حمايةالحيازةالنباتية،جرعدد 11 ،الصادرفي 09 فبراير 2005 ،الأمانة العامة للحكومة .

03 - الأمر رقم 75–02 مؤرخ في 09 يناير 1975 ، يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، ج ر عدد 10 الصادرة في 04 فبراير 1975 .

ثانيا / الكتب :

01 – سيد أحمد عبد الخالق ، الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، دون تاريخ و دون طبعة نشر.

02 – عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، طبعة 2012 .

ثالثا / رسائل الماجستير :

01 – . كادم صافية ، ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 .

رابعا / الحلقات :

01 – حلقة الوايبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، تحت عنوان حماية الأصناف النباتية الجديدة ، منظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، 2004 .

جامعة الجزائر (1)

كلية الحقوق سعيد حمدين

ملتقى وطني حول" الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية"

المقام بتاريخ:20 أفريل 2020

الـطـالبــة: بن حــمـــادي آمــــــال

السـنة الثــانيــة دكـــتــوراة

تــخصص ملــكيــة فــكــريــة

جامعة الجزائر 1-كلية الحقوق- سعيد حمدين

رقم الهاتف: 0775054013

البريد الالكتروني: amelbenhamadi@gmail.com

عنوان المداخلة: صلاحيات ادارة الجمارك

يدخل ضمن المحور الثاني: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

ملخص:

يلعب جهاز الجمارك الجزائري دورا مهما في مكافحة ظاهرة التقليد سيما التي تمس بحقوق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة، حيث نجد أن القانون منح لها العديد من الصلاحيات التي من خلالها تكافح الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و المتمثلة خصوصا في التقليد وهذا عن طريق آليات التدخل الجمركي لمجابهة تفاقم انتهاك حقوق الملكية الصناعية من طرف المقلدين والتي تؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد العالمي والوطني .

الكلمات المفتاحية: الجمارك – التقليد – آليات التدخل الجمركي

Résumé

La douane algérienne joue un rôle important dans la lutte contre le phénomene de la contrefaçon qui affecte les doits de propriété intellectuelle en général et les droits industriels en particulier.la loi a accordé de nombreuses prérogatives a cette institusion pour lui permettre de faire face aux crimes contre l’économie nationale en particulier la contrfaçon et ce à travers des mécanismes d’intervention permettant de lutter conte la violation des droits de propriété industeielle par les imitateurs qui affecte negativement l’économie mondiale et nacionale.

Les mots clés la douane- la contrefaçon- les mécanismes d’intervention douaniére.

المـقـدمــة:

مع النمو الذي عرفه حجم المبادلات التجارية والانفتاح الاقتصادي على الأسواق الوطنية وحركة السلع الواسعة التي تؤدي الى ادخال البضائع عن طريق الاستيراد تصاحبه مخاطر معينة والتي تدور حول جودة وأصالة هذه البضائع والمنتجات ومدى مطابقتها للمقاييس المتعارف عليها سواء كانت معايير وطنية أو دولية، فالخطر البارز والمتمثل في التقليد يمس جميع المتعاملين سواءا كانوا أفرادا أو جمعيات أو شركات أو دول ويشكل تهديدا خطيرا للاقتصاد العالمي عامة والاقتصاد الوطني خاصة.

ولضمان الحد من هذا الخطر يبرز دور الدولة والمشرع الجزائري بتدخلها بسن قوانين وهيئات تكفل بحماية حقوق الملكية الفكرية والحد من الاعتداء عليها،ومن هذا المنطلق تسعى ادارة الجمارك لمحاربة التقليد وهذا لضمان حسن سير الاقتصاد الوطني الذي يؤثر فيه التقليد بشكل سلبي ،ولمواجهة حركة الآلة القمعية للتقليد تم انشاء وسائل عملية تحدد طرق مواجهة أفعال التقليد تتدخل من خلالها مصالح الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة.

وعليه نطرح **الاشـكــاليــة** التالية:

ما مدى فعالية ادارة الــجــمارك الجـزائــريـــة في مكافــحــة ظاهرة الــتقــليد؟

وتتفرع هذه الاشكالية ال التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف يتم تحديد مجال نشاط ادارة الجمارك الجزائرية؟

- فيما تتمثل طرق التدخل الجمركي في قمع التقليد؟

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث محاور وهي:

المحور الأول: مـــجـــال نشـــاط ادارة الــجــمـــارك الــجزائـــريـــة

المحور الثاني: صلاحيـــات ادارة الــجـــمـــارك الـــجــزائـــريـــة

المحور الأول : دور الجمارك الجزائرية في مكافحة التقليد في الملكية الصناعية

لقد أصبح التقليد يدمر قطاعات واسعة من الصناعات حيث يعتبر عامل استنزاف لجميع الصناعا تقريبا فأصبحت التجارة اليوم تعتمد على الكثير من التقليد وتدر الكثير من الأموال وبالتالي تؤدي الى مضار كثيرة في عدة قطاعات وفقدان الكثير من الوظائف هذا من جهة ومن جهة أخرى تضر بالصحة العامة وخاصة مجال الأدوية و المستحضرات التجميلية و الألعاب غير الآمنة على الأطفال بالاضافة الى قطع غيار السيارات.

كما ساهم التقليد في الحد من ايرادات الدولة الضريبية في حالة عدم فوترة هذه السلع وهنا يأتي دور الجمارك على المستوى الداخلي بالاضافة الى دور المنظمة العالمية للجمارك للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة في محاولة تجميع القوى الحد من انتشار الظاهرة خاصة مع التطور التكنولوجي و المعلوماتي الكبير في العالم وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ونتيجة لذلك جاء قانون الجمارك ليحدد مهمة هذه الادارة في مادته الثالثة حيث أنها تعمل على تنفيذ الاجراءات القانونية و التنظيمية المخولة لادارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وغيرها من المهام المذكورة.

وتتعدد الاختصاصات التي يؤديها جهاز الجمارك والتي من بينها تواجده في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد، ويظهر دورها في هذا الاطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية و البحرية وكذا نقاط دخول البضائع الى الاقليم الوطني.[1]

وبالقراءة الموازية لنص المادة 2/241 نجد أن صلاحية تدبير التحري على البضائع محل القرصنة و التقليد هو اجراء يخص أعوان الجمارك دون غيرهم وهي في مجملها مجموعة من المهام والصلاحيات التي تهدف الى تفتيش البضائع ووسائل النقل للحيلولة دون ا انتشارها بالاضافة الى امكانية توقيفهم باستعمال القوة على أساس المادة 43 من قانون الجمارك.[2]

---

1 بوغلوط نبيل،مرجع سابق ،ص50،

2 انظر قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22.

1/ مجال نشاط ادارة الجمارك الجزائرية:

العنصر المكاني في الجرائم الجمركية له أهمية كبيرة، وذلك لما له من أثر معتبر في مجال اثبات ومتابعة هذه الجرائم لذا حدد نشاط ادارة الجمارك في منطقة خاصة على طول الحدود البحرية و البرية.

وانشاء النطاق الجمركي كمنطقة خاصة للمراقبة تعود الى اعتبارات عملية بحتة، تهدف أساسا الى الحد من الجرائم الجمركية،هذه الأخيرة تمتاز بكونها جرائم وقتية،اذ تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها،ان طابع الفجائية يجعل من الصعب جدا اكتشافها في تلك اللحظة،بالاضافة الى طبيعة الجريمة الجمركية فان صعوبة المسالك على طول الحدود يجعل من فرض الرقابة أمرا صعبا.

وطبقا للمادة الأولى من قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل و المتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 18/15 المؤرخ في 12/30/ 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، فانه يجب أن يطبق التشريع والتنظيم الجمركيين في الاقليم الجمركي والذي هو عبارة عن الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمياه الداخلية تشمل المراسي والموانىء والمستنقعات المالحة، والمياه الاقليمة حددت ب 12 ميلا،يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي أي تبدأ مابعد 12 ميلا،طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر،هذا مايشكل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بامتداد حوالي 24 ميلا بحريا أي في حدود 45 كلم .

ولقد أبرم في هذا المجال عدة اتفاقيات دولية لحل مختلف المشاكل التي قامت بين الدول وتتمثل أساسا في الاتفاقية الدولية حول البحار المبرمة بجنيف في 1958/04/18 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار المببرمة في 1982/12/10.

أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل الى الخط الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، مع الاشارة الى أن المسافات تقاس على خط مستقيم وعند الضرورة أجازت المادة 2/29 من قانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى 60 كلم، وتمديد هذه المسافة الى 400 كلم في ولايات تندوف،أدرار،تمنراست واليزي.[1]

---

1 جاب الله محمد الصادق،" الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع و التنظيم الجزائريين"، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،الجزائر،2016، ص27.

ومن خلال المادة 116 من قانون الجمارك تستثنى من هذه الأنظمة الجمركية البضائع المقيدة أو المحضورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية،....،أوخاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق اعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو مصدرها أو بلد اتجاهها.

أما بخصوص الجهاز المكلف بالحماية ، يتمثل أساسا في المديرية الفرعية لمكافحة التقليد وتكلف بما يأتي:

-المشاركة في حماية حقوق الملكية الفكرية بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة ومع حائزي حقوق الملكية الفكرية.

-تنسيق وتوحيد مختلف نشاطات وتدخلات المصالح الخارجية غير المركزة في مجال مكافحة التقليد.

- تحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر بمعايير الغش المتعلقة بالتقليد.

ويتابع مستورد أو مصدر السلع المقلدة لحقوق الملكية الفكرية عن طريق حظر استيراد وتصدير لاسيما:

-السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لايمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعينة.

-جميع الرموز المتعلقة بالعلامة ، علامة رمزية،بطاقة ملصق،نشرة دعائية استمارة الاستعمال،وثيقة الضمان.

-الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة،المقدمة بصفة منفصلة.

-الأغلفة التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الانتاج في حالة ما اذا مس انجاز هذه النسخ بالحق العيني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع.

ووردت هذه الحالات بعد تعديل نص المادة 22 من قانون الجمارك حيث احتوت على هذا التفصيل، وبالرجوع للمادة 12نجد أنها تنص على أنه" يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد الأخذ برأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي لاتمنح الاستفادة من نظام العبور."[1]

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر قرار لوزير المالية،ينص على قائمة البضائع المقصاة من الاستفادة من نظام العبور الجمركي اقصاءا مطلقا والتي من ضمنها وردت البضائع المتعلقة بالمؤلفات و البضائع التي تحمل علامات مزيفة.[2]

---

1 بوقميجة نجيبة،"تأثير اتفاق تربس على الدول النامية"،دار الخلدونية،الجزائر، 2018، ص من 197 الى 199

2 القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999 و المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

2/ صلاحيات ادارة الجمارك والأشخاص المؤهلون للقيام بها:

تلجأ ادارة الجمارك في قمع ومكافحة جريمة التقليد الى اجرائين ،وهما الحجز في حالة الجريمة المتلبس بها فلها قوة ثبوتية وأكثر استعمالا، واجراء التحقيق وذلك في الجريمة غير المتلبس بها ويلجأ اليها في حالات معينة.

أ/ معاينة التقليد عن طريق اجراء الحجز الجمركي:

الحجز هو ضبط الأشياء محل الجريمة تمثل دليل قاطع للجريمة،ويتسم بالدقة و النجاعة وقد نصت المادة 8 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك عليه فنصت على:" عندما يظهر للجمارك خلال عملية رقابة تم اجرائها في اطار احدى الاجراءات الجمركية أن تباشر عملية حجز السلع محل الشك."

وعليه فجريمة الحجز تكون بوجود مخالفة تقع على البضائع محل الشك، ونظرا لهذه الخصوصية وأهمية هذا الاجراء فالمشرع خول أعوان بهذه العملية ومنح لهم سلطات وصلاحيات في اطار الحجز.[1]

الأشخاص المؤهلون للقيام باجراء الحجز:

تنص المادة 241 من قانون الجمارك على أنه:"يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية و أعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمناقسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها."

فحسب نفس المادة السالفة الذكر، فالمشرع الجزائري خول كل أعوان الجمارك بالبحث والحجز في الجرائم الجمركية دون تحديد رتبهم سواء عون أو ضابط أو أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض لأداء هذه المهمة،[2]وهذا ماتقتضيه المادة 37 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يتعين على أعوان الجمارك أن يحملوا أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي فيها أدائهم اليمين وهم ملزمون باظهارها عند أول طلب."[1]

---

1 هادي لامية،قروط محمد،"دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2015/2014،ص 6 و7.

2 مقدم ياسين،مقران سماح،"دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد الحادي عشر،سبتمبر 2018،تاريخ نشر المقال 2018/05/13 ،ص 38.

السلطات المخولة لهم:

يتمتع الأعوان المؤهلون سلطات واسعة في مجال معاينة الغش الجمركي عن طريق هذا الاجراء ،سواء كان ذلك اتجاه الأشخاص أو البضائع منها سلطة التحري وسلطة ضبط الأشياء المقلدة.

– **سلطة التحري**: هذا الاجراء منوط فقط لأعوان الجمارك للقيام بمجموعة من الأنشطة كحق تفتيش البضائع، وذلك حسب المادة 41 من قانون الجمارك التي تنص على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك في اطار الفحص والمراقبة الجمركية ،تفتيش البضائع....مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة."، وبما أن أعوان الجمارك لهم صفة عون في الضبط القضائي فيخول لهم تفتيش البضائع وحجزها اذا كانت محل التقليد وهي كل المنتوجات التجارية وغير التجارية القابلة للتداول.

بالاضافة الى سماع ومواجهة الأشخاص أصحاب البضاعة المقلدة التي تمس باللمكية الصناعية واجراء تفتيش البضائع للبحث عن دلائل تفيد الغرض من التفتيش وتوضيح الحقيقة واكتشاف أصل البضائع المقلدة وكل هذه السلطات لحماية صاحب الحق والمستهلك بالدرجة الأولى.

–**حق ضبط الأشياء**: فاذا كانت الضائع تعتبر محل الجريمة الجمركية فكما لأعوان الجمارك الحق في التحري،لها الحق في ضبط الأشياء محل التقليد لكن ليست الوحيدة المنفردة ببهذه الصلاحية،فكل الأشخاص المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك لهم سلطة حق ضببط الأشياء المقلدة وحجزها من أوراق وبضائع،ويبقى على عاتقهم ضبط الدليل المادي على وجود التقليد كالتقليد في العلامة والمنشأ...الخ،

ونظرا أن البضاعة تحتل مكانة ممتازة على الصعيد الجمركي وأهميتها في مجال حماية الاقتصاد الوطني فهذا الحق مطلق اذا تمت المعاينة في النطاق الجمركي سواء في الاقليم البحري أو البري أو الجوي، والحالة المعنية هي حالة التلبس وقد عرفتها المادة41 من قانون الاجراءات الجزائية،حالة اكتشاف مفاجىء لبضائع يتبين أصلها المغشوش والمقلد من خلال تصريح يقدمه حائزها أو صاحب الحق الأصلي أو غياب وثائق الاثبات عند أول طلب، والملاحقة على مرأى العين وفي هذه الحالة يتعين أن تستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز، وهذا ما تضمنته المادة 250 من قانون الجمارك .[1]

---

1 هادي لامية،قروط محمد، مرجع سابق، ص 9.

ب/ معاينة التقليد عن طريق التحقيق الجمركي:

وهو مايعرف بالتحقيق اللاحق و الذي ياخذ وقتا للوصول الى النتيجة وكشف الحقيقة،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الجمارك على هذا النوع من التحقيقات للكشف عن الجرائم غير المتلبس بها، وهذا عند معاينة الوثائق كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات الناتجة اللاحقة الناتجة عن التطور العلمي والتفنن في أساليب الغش،بحيث أضحى من العسير الكشف عنه للتو، مما يستوجب اللجوء الى التحقيقات التي تأخذ وقتا للوصول الى نتيجة.

-الأعوان المؤهلون لاجراء التحقيق الجمركي:

نص المشرع الجمركي اجراء هذا التحقيق لفئة من رجال الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، كما أجاز للفئة المذكورة أن تستعين بأعوان أقل رتبة منهم لممارسة حق الاطلاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك، والتشريع الجمركي قد حصر الأشخاص المكلفين باجراء التحقيق الجمركي بموظفي ادارة الجمارك دون سواهم وهو مانصت عليه 225 من قانون الجمارك على عكس الحجز الجمركي الذي يمكن اجراؤه من طرف كل الأعوان المؤهلين.

-السلطات المخولة لهم:

عند اجراء التحقيق يتمتع الأشخاص المؤهلون للقيام بهذا الاجراء بسلطات خولت لهم بموجب التشريع وتتمثل بحق الاطلاع على الوثائق وحجزها و حق سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن.

حق الاطلاع على الوثائق على حجزها: ولقد تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المادة 48 من قانون الجمارك التي تجيز لهم الاطلاع على الوثائق المذكورة كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال و عقود النقل، والدفاتر والسجلات وغيرها الموجودة في الأماكن التي حددتها نفس المادة المذكورة وهي مناطق أو نقاط المراقبة الجمركية ،ولذلك فضرورة الاطلاع من طرف أعوان الجمارك قد تفيدهم في محاربة التقليد صفة خاصة التي من شأنها تعطيل السياسية الاقتصادية،ومن شأنها أن تؤدي الى الاعتداء على الملكية الصناعية،كما خولت لأعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم مقابل سند ابراء.[1]

---

1 مقدم ياسين،مقران سماح،مرجع سابق،ص40 و41.

حق سماع الأشخاص وتفتيش الأماكن:

أشارت المادة 2/252 من قانون الجمارك على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت"طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة اما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"، ومن جهتها نصت نفس المادة على أن محاضر المعاينات تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في اطار اجراء التحقيق الجمركي دون توقيفهم للنظر.

وتجيز المادة 1/47 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل وليس هناك ما يمنع في اطار التحقيق لاسيما في حالتي:

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.

-البحث في كل مكان عن البضائع المقلدة.[1]

نظرا لأن جريمة التقليد تكون وراءها منظمات و شبكات اجرامية هدفها الربح والأموال وليس الانتاج،مما يقود الى جرائم أخرى وعلى هذا الأساس فادارة الجمارك لها دور فعال في ضبط جرائم التقليد والبحث عنها بكافة الطرق.

---

1 انظر قانون الجمارك رقم 98-10

المحور الثاني: آليات تدخل الجمارك للتصدي لجريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها ادارة الجمارك في محاربة انتشار ظاهرة التقليد، نجد أن القانون منح لها العديد من الصلاحيات التي من خلالها تكافح الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كل على حدى حيث نجد أن أحكام المادة 22 من قانون الجمارك التي تنص على أنه" تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها،على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة،الأشرطة، أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري، وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع لمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة."[1]

ونتيجة لذلك أصدر السيد وزير المالية القرار التنفيذي المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمتعلق باسترداد البضائع المزيفة،حيث يحدد هذا القرار شروط تدخل أعوان الجمارك عندما يكون هناك احتمال في أن البضاعة مقلدة، وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف ادارة الجمارك في حالة كون البضائع مزيفة.[2]

ونتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي،وتحرير التبادلات وفق الاتجاه الحالي للانفتاح على التجارة العالمية جعل السوق الوطنية عرفته لاستراد عدة بضائع يجد بعضها مقلدا، ولذلك لابد من ايجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها.

وتدخل الجمارك لقمع التقليد ومن خلال القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 فان المشرع الجزائري حدد طريقتين للتدخل الجمركي اما على أساس الشكوى أو بقوة القانون.

---

1. القانون رقم 98-10 المؤرخ في أوت 1998 يعدل ويتمم رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979.ج.ر.مؤرخة في 23 أوت 1998، العدد 61.

2. القرار التنفيذي المؤرخ في 15 يوليو 2002.ج.ر مؤرخة في 18 أوت 2002، العدد 56.

1/ التدخل بناءا على طلب:

المتمثل في الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق في الملكية الصناعية لادارة الجمارك فهو أو لشرط لتدخلها لمنع الافراج عن السلع المشكوك في أنها مقلدة وتعد أحسن وسيلة للفت انتباه ادارة الجمارك على وقائع اجرامية معينة.

ويهدف الطلب الكتابي أساس الى اعلام ادارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثل في التقليد الذي يمس احدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضائع بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الافراج عن البضاعة ،كما يمكن طلب الافراج من الاتصال بالمؤهلين لاتخاذ الاجراءات التي تمكن من الفحص الشامل للبضائع و الوقوف على حالها.

ويستمد هذا الاجراء أساسه القانوني في التشريع الجزائري ضمن المادة ¼ من القرار التنفيذي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري والتي تنص على مايلي "يمكن للمالك الحق في ايداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل ادارة الجمارك عندما تكون السلع في احدى حالات التزييف."

ويجب أن يكون طلب التدخل مكتوبا في شكل عريضة ويجب أن يتضمن مايلي:

-وصفا مفصلا للبضائع لتمكن ادارة الجمارك التعرف عليها.

-تقديم بيان يثبت أن مقدم الطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع.

-كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكن الجمارك من اتخاذ قرارها.

-تحديد مكان تواجد البضائع المشكوك في تقليدها.

- ويقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها،على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر للعملية الجمركية.

-وتقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب و ابلا غ مقدمة يقررها فاذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الاجراءات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون هذا الرفض مسببا .[1]

---

1 آيت شعلال لياس،"حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 10/05/ 2006ص.103.

بعد اتمام عملية الحجز الجمركي ووضع السلع المحجوزة تحت الحراسة تتولى ادارة الجمارك باعلام المصرح وصاحب طلب التدخل وعلى هذا الاخير رفع دعوى قضائية في الموضوع أواتخاذ الاجراءات التحفظية واعلام مكتب الجمارك المختص فورا بالاجراءات المتخذة التى اتبعها وهذا خلال عشرة أيام (10) من التبليغ تسري من تاريخ رفع اليد عن السلع أو حجزها، في هذه الحالة يرفع اجراء الحجز ويمكن تمديد أجل (10) أيام مرة واحدة في حالات خاصة، وتوضع السلع تحت نظام الايداع لدى الجمارك خلال مدة ايقاف رفع اليد عنها أو حجزها.

ومن شروط رفع الدعوى القضائية من طالب التدخل خلال مدة (10) أيام المذكورة أعلاه تستوجب علمه بهوية الشخص الذي توجه ضده هذه الدعوى وهو المصرح أو المرسل وعليه فان القانون خول لادارة الجمارك ومن دون أن تكون ملزمة بالسر المهني باعلام المدعي باسم وعنوان المصرح و المرسل، اذا كان معلوما من اجل سير الدعوى القضائية كما خول القانون لمكتب الجمارك المختص بتفتيش السلع التي أوقف امتياز رفع اليد بخصوصها أو التي تم حجزها، مع امكانية أخذه لعينات أثناء فحص السلع من أجل تسهيل مواصلة الاجراء، كما يمكن لمالك السلع المحجوزة أو مستوردها أو المرسلة اليه اذا كانت تمس ببراءة اختراع أو بالحقوق المتعلقة بالرسومات أو النماذج الصناعية أن يطلب رفع الحجر عنها شريطة أن يكون صاحب الحق المتضرر قد رفع دعوى قضائية ولم يتبعها أي اجراء تحفظي خلال (10) أيام السابقة، ويجب تقديم الضمانات الكافية لحماية مصالح المستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج ولا يمنع انشاء الضمان من اللجوء الى امكانيات الطعن الأخرى التي يحوزها مالك الحق، وفي حالة ما اذا تم اخطار السلطة المؤهلة للبث في المضمون من طرف جهة أخرى غير مالك براءة الاختراع أو الحق المتعلق بالرسومات أو النماذج فان هذا الضمان يتم تحريره اذا لم يمارس صاحب الحق حقه في اللجوء الى التقاضي في أجل (20) عشرين يوما مفتوحة ابتداءا من اليوم الذي أعلم فيه بايقاف رفع اليد أو الحجز.

ويرى بعض الفقه في الحجز الجمركي أنه نوعا من الحجز التحفظي الذي يتناسب مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية، وهو لا يضم فقط البضائع التي تحتوي على علامة أو تسمية منشأ أو براءة اختراع أو رسوم ونماذج صناعية مقلدة، ولكن أيضا الأدوات و الوسائل التي تستعمل في التقليد.[1]

---

1. بن دريس حليمة،"حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013/2014، ص 193، 194.

2/ التدخل المباشر:

يمكن لادارة الجمارك وأثناء الرقابة الروتينية التي يقوم بها أعوان الجمارك أن تجد سلع مشكوك في نزاهتها،وفي هذه الحالة تقوم الادارة الجمركية بالاتصال بصاحب الحق للتحرك من أجل اثبات انتهاك صاحب البضاعة لحق من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها كالاستعانة بخبير تقني، وللجمارك عدة صلاحيات مثل حق الاطلاع على الوثائق،حجز المستندات،حق سماع الأشخاص،حق تفتيش المنازل....وغيرها.

والمادة 8 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 تنص على أنه" عندما يظهر بشكل واضح لادارة الجمارك خلال عملية رقابة تم اجراؤها في اطار احدى الاجراءءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد ، أن السلعة هي تلك المذكورة في المادة 12 ،يمكن لادارة الجمارك أن تعلم مالك الحق اذا تبين من قام بخطوة المخالفة، وفي هذه الحالة يرخص لادارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة (3) أيام مفتوحة لتمكين صاحب مالك الحق ايداع طلب التدخل طبقا للمادة 04 المذكورة سابقا."

في هذه الحالة يمكن لادارة الجمارك بمبادرة خاصة منها وقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع المقلدة، فهذا الاجراء لايجب أن يتعدى مدة (03) أيام مفتوحة ليتسنى لمالك الحق من ايداع طلب التدخل وفقا للاجراءات المذكورة من قبل ادارة الجمارك ملزمة باعلام دون قيد في الآجال صاحب الحق بمكان وتاريخ رفع اليد أو الحجز.

واذا لم يتخذ الاجراءات خلال الأجل المحدد عندئذ يصبح مصير السلع المحجوزة من اختصاص القاضي ويبقى له الفصل في القضية وبالتالي هذه السلع تحت مسؤولية السلطة القضائية، واذا كان حجز السلع لدى الجمارك غير مبررا يكون المدعي الذي هو صاحب الحق ملزما بأن يدفع تعويضات الى حائزها،المستورد، المصدر وكذا الى المرسل اليه.

ويلاحظ اذن أن تدخل ادارة الجمارك في هذه الحالة مباشر، لا يتوقف على توفر طلب خطي لمالك الحق، هذا يؤكد أن الجمارك هو الحاجز الأول للتصدي لمعتدي على حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية و الفنية، وهذا ما يبرر أهمية هذه الادارة للاقتصاد الوطني.[1]

---

1 سعدودي سكينة،"النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المؤسسات،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق – بن عكنون– السنة الجامعية 2011-2012 ،ص 98، 99.

3/مصير الضائع المقلدة:

نص المشرع الجزائري على تمتع ادارة الجمارك على سلطات هامة للتصدي للتقليد،خاصة في قانون المالية 2008 وقرار 2002 على تمتع ادارة الجمارك صلاحيات كبيرة للتخلص من البضائع المحظورة و تجريد المقلدين منها ومن أهم هذه التدابير اتلاف هذه البضاعة و حرمان صاحبها منها.

اتلاف البضائع:

بالبنسبة لاتلاف البضائع فقد نصت عليه المادة 14 من القرار الوارد سابقا والتي تنص على مايلي:" تتخذ ادارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي أن يلجأ اليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه ، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:

-اتلاف السلع التي تبين أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي الحاق الضرر بمالك الحق ، وذلك دون التعويض بأي شكل من الأشكال، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية...."

غير أنه يبقى الاشكال في تحديد الطرف الذي يتحمل نفقات الاتلاف في حالة سكوت القاضي عن تحديده، أو رفض المستورد تحمل تلك الأعباء، وخاصة أن اسنادها لصاحب الحق اجحافا بحقه باعتباره متضرر من هذا التعدي، لكن في حالة ما اذا كانت البضاعة المقلدة لحقوق الملكية الفكرية ذات قيمة ضعيفة فقد أقر قاتون المالية 2008 موقفا جديدا وهي مسألة التخلي عن البضاعة ذات القيمة الضعيفة التي تبث انها مقلدة بغية اتلافها، كذلك اجازت هذه النصوص وضع تلك البضائع خارج الدوائر التجارية وبما يسمح بتجنب الحاق الضرر بصاحب الحق أو مالكه.

اتخاذ اجراء الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة:

حيث يمكن لادارة الجمارك اتخاذ اجراء الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة وذلك استناذا الى المادة(22) مكرر (12) من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة (43) من قانون المالية 2008، بمعنى الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية شريطة أن لاتسمح الادارة الجمركية بمايلي:

-تصدير البضاعة المقلدة على حالتها.[1]

1.قانون المالية لسنة 2008

-استبعاد العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني

-ايداع البضائع تحت نظام جمركي.

كما أن الفقرة الثانية من المادة (14) من قرار جويلية 2002 ،ورد فيه نفس مضمون المادة (22) مكرر (12) السابق الذكر،اضافة الى هذا أجازت المادة (15) من هذا القرار لادارة الجمارك التخلي عن البضائع المزيفة لصالح الخزينة العمومية والتي جاء نصها كما يلي:"دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه،يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية."

لاشك أن فعالية تدخل الجمارك محددة بمسساهمتها في فرض احترام الحقوق المحمية، فعلاوة على ذلك يجب على أصحاب الحقوق أن يخطروا ادارة الجمارك ببصفتهم المتمثلة في أنهم مالكي الحقوق وأنه بناءا على ذلك يجب حمايتهم.

وبالقراءة الموازية لنصوص المادة 22 المذكورة آنفا يتضح جليا أن ادارة الجمارك لعبت دورا كبيرا للحد من دخول السلع المقلدة وأن نظرة المشرع الجزائري جاءت بعيدة عندما أعطى لهذه الأخيرة سلطات واسعة،ونتيجة لتدخلاتها الموفقة ساعدت في الحد من تسريب السلع المقلدة استعدادا لدخول الى اقتصاد السوق وحركة السلع.

ويمكن لادارة الجمارك عندما ترى أن هناك بضائع يحوم حولها شك وأنها تمس حقوق الملكية الفكرية وأنها سلع مقلدة، أن تقوم تبعا لذلك باخطار المالك ليقدم الوثائق الخاصة بالسلع التي تحمل بعض المؤشرات على أنها مقلدة.[1]

وتجدر الاشارة الى أنه وفي حالة افلات البضائع من المكاتب الجمركية،لاتلزم الادارة الجمركية بأي تعويض لصاحب الحق بناءا على الطلب الذي قام بايداعه لديها طبقا لتدابير القرار،غير أنه وباستقراء قرار وزير المالية لسنة 2002 يبقى معيبا بالثغرات و النقائص الاجرائية مما يحد من عمل ادارة الجمارك في قمع التقليد عند الحدود.[2]

---

1 بوغلوط نبيل،"دور جهازي العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص الملكية الفكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2017،2016، ص62،61.

2 بلهواري نسرين،"تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري"،أطروحة لنيل دكتوراة في الحقوق،قسم القانون العام،فرع قانون الدولة والمؤسسات،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2013/2012، ص145.

الخاتمة:

تعاني حقوق الملكية الصناعية و التجارية من ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وأخذت بعدا عالميا حيث مس التقليد كل الحقوق التي تندرج في هذه الملكية وما ينتج عنها من آثار اقتصادية و مالية واجتماعية وخيمة،فضلا عما تشكله المنتوجات المقلدة من خطر كبير على أمن وصحة المستهلك.

ويعد التقليد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة يفقد المؤسسة حصتها في السوق، فانتشار السلع المقلدة رخيصة الثمن يؤدي الى انخفاض الطلب على المنتجات الأصلية وبالتالي انخفاض رقم أعمال المؤسسات المصنعة لمنتجات أصلية وتسجيلها لخسائر كبيرة قد تؤدي الى افلاسها.

ولضمان الحد من خطر التقليد يبرز دور الدولة وتدخلها بسن قوانين وتسخير هيئات تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية والممثلة في ادارة الجمارك التي تلعب دورا في محاربة التقليد،فمن خلال استقراء نصوص قانون الجمارك يتضح جليا أن المشرع الجزائري حاول في بعض المواد التصدي لمعالجة هذا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وهذا يدل على اهتمامه بهذا النوع من الحقوق، ولذلك حيث منح لها القانون العديد من الصلاحيات التي من خلالها تكافح الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ويظهر دورها في هذا الاطار كنتيجة طبيعية لما تتمتع به من موقع استراتيجي على طول الحدود البرية والبحرية وكذا نقاط دخول البضائع الى الاقليم الوطني ،وقد خول المشرع الجزائري لجهاز الجمارك طرق معينة للبحث عن الجرائم الجمركية والكشف عن جريمة التقليد بحد ذاتها،كالحجز في حالة الجريمة المتلبس بها والتحقيق في الجريمة غير المتلبس بها.

وبالرغم من الوسائل التي تملكها الهيئات الادارية مثل الجمارك الا أن التقليد لايزال في تزايد مستمر مرتبا أضرار ضخمة في جميع المجالات، فمحاربة التقليد تعني الجميع من أفراد ودول وشركات وهيئات مختصة في هذا المجال للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها.

وعلى اثر هذه الدراسة سوف نستخلص **النتائج** التالية:

– أن التقليد أصبح من أخطر أنواع التعدي التي تمس حقوق الملكية الفكرية ماينجر عنه مخاطر كثيرة على الاقتصاد الوطني خاصة من خلال تقليد العلامات التجارية.

– انتشار ظاهرة التقليد في حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي أدى الى اعتبارها جريمة عابرة للحدود الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيات دولية أهمها اتفاق تريبس.

- وضع المشرع الجزائري وسائل قانونية لتدخل أعوان ادارة الجمارك من أجل محاربة البضائع المقلدة وذلك من خلال الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وكذلك القوانين الداخلية.

- رغم أن المشرع الجزائري سخر الآليات القانونية لأعوان ادارة الجمارك لكشف البضائع المقلدة الا أنها غير كافية في مواجهة دخول السلع المقلدة الى الاقليم الوطني وذلك لاستعمال المقلدين طرق احتيالية متطورة.

وبناءا على هذا البحث تم التوصل الى **الاقتراحات** التي من شأنها المساهمة في تعزيز الحماية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وحماية الاقتصاد الوطني من ظاهرة التقليد أهمها:

- وجب على المشرع الجزائري معالجة النقائص التي أغفل عنها التشريع الجمركي الحالي نذكر منها عدم تطرقه للبضاعة سريعة التلف وعدم تحديد الآجال بدقة وعدم النص على الحالات الاستعجالية وعدم التطرق لحالة الاستيراد للاستعمال الشخصي.

- اخضاع أعوان الجمارك الى دورات تكوينية لمواكبة التطور التكنولوجي وكذا مسايرة المقلدين من خلال المشاركة في مؤتمرات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الجمارك الدولية والتي تحرص على التعاون فيما بينها.

- ضرورة العمل بالأقطاب المتخصصة والمنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي والتي لها اختصاصات في النظر في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية، مع العمل على تكوين قضاة،محامين،خبراء متخصصين في مجال الملكية الفكرية.

- التنسيق مع المنظمات العالمية والاتحادات الاقليمية والعربية من أجل نقل الخبرات وايجاد آلية للعمل على هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في هذا المجال.

- ارساء تعاون فعال و مشترك بين المصالح والهيئات الداخلية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لبناء استراتيجية واضحة وقوية في سبيل محاربة التقليد، مع تنظيم لقاءات مع أصحاب الحقوق الأكثر عرضة للتقليد مع هيئات حماية حقوق الملكية الفكرية للحوار المشترك وعرض المشاكل في محاولة لايجاد الحلول المناسبة لها.

- وجوب التنسيق بين المصالح الجمركية والمستهلك فهو المسؤول الأول عن حماية المجتمع من السلع المقلدة و المغشوشة والتأكد من أن السلع التي يشتريها مضمونة وغير مشبوهة، فالثقافة الاستهلاكية مطلوبة وهي بدورها ستجبر الشركات ومحلات البيع على أن تكون أكثر حرصا في توفير السلع والمعلومات الصحيحة.

- يجب على الجهات المختصة اطلاق حملات توعوية تسهم في اثارة الوعي الاجتماعي والأخلاقي للمستهلكين والتجار لاقناعهم بعدم التعامل مع المنتجات المقلدة بأسلوب مميز وبسيط.

قـــائـــمـــة المـــراجـــع:

النصوص القانونية:

- قانون الجمارك رقم 98-10 المؤرخ في أوت 1998 يعدل ويتمم رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979.ج.ر.مؤرخة في 23 أوت 1998، العدد 61.

- القرار التنفيذي المؤرخ في 15 يوليو 2002. يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك،ج.ر مؤرخة في 18 أوت 2002، العدد 56.

- القرار المؤرخ في 23 فيفري 1999 و المحدد لقائمة البضائع المقصاة من نظام العبور الجمركي.

الـــــكـــــتـــــب:

- بوقميجة نجيبة،"تأثير اتفاق تربس على الدول النامية"،دار الخلدونية،الجزائر، 2018

- جاب الله محمد الصادق،" الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع و التنظيم الجزائريين"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2016

أطروحات الدكتوراة:

- بلهواري نسرين،"تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري"،أطروحة لنيل دكتوراة في الحقوق،قسم القانون العام،فرع قانون الدولة والمؤسسات،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2013/2012

-.بن دريس حليمة،"حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013

رسائل المذكرات والماستر:

-بوغلوط نبيل،"دور جهازي العدالة و الجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص الملكية الفكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة باتنة 1،السنة الجامعية 2017،2016

- سعدودي سكينة،"النظام القانوني لمكافحة التقليد في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المؤسسات،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق — بن عكنون- السنة الجامعية 2011-2012

-آيت شعلال لياس،"حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،تاريخ المناقشة 10/05/ 2006

- هادي لامية،قروط محمد،"دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية"،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة الجامعية 2015/2014

المـقـالات:

- مقدم ياسين،مقران سماح،"دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد الحادي عشر،سبتمبر 2018،تاريخ نشر المقال 2018/05/13

الطالبة :داودي مغنية

السنة :الثانية دكتوراه تخصص القانون العام المعمق ،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني :daoudimagg@gmail.com

المحور :رقم 01

عنوان المحور : الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني

عنوان المداخلة : دور الجهات الأمنية في تفعيل حماية الملكية الفكرية

ملخص :

ظهرت العديدمن الإنتهاكات التي أثرت على حقوق الملكيةالفكرية،تختلف وفقالطبيعةالحقوق التي تهاجمها،مثلا الحقوق الخاصةبالمؤلفين كالمصنفات الفنيةوالأدبية،تتعرض للسرقةعن طريق بيعهاأو تأجيرهاأو نشرهابطرق غيرمرخصة من قبل صاحب المصنفات،أماالحقوق الخاصةبالعلامات التجارية،التصميمات الصناعية والإختراعات فهي تتعرض للتقليد بطرق غيرمشروعةأوقرصنتها،إذيرجع ذلك لعدة للإصلاحات التي شهدتهاالجزائرمع نهايةالثمانينات،بمنح المؤسسات الإقتصادية الإستقلال المالي والإداري،إضافةإلى تحريرقطاع التجارةالخارجية،برفع إحتكارالدولةلعمليات التصديروالإستيرادبالإضافة إلى غياب لوسائل قانونيةفعالةأدى ذلك إلى إنتشارظاهرةالتزييف،بسبب إستغلال المقلدون للثغرات القانونيةالخاصةبحقوق الملكيةالفكريةللتداول في أنشطتهم غيرمشروعة،تزامنامع تدهورالقدرةالشرائيةللمستهلك وقلةوعيه،لإقتنائه السلع المقلدة لثمنهاالرخيص ليستمرالوضع،بسبب إعطاءحريةأوسع للتجارةالخارجيةمن جهةوعدم إستطاعةالمستهلك التفرقةبين السلع المقلدةوالأصلية،بالتالي فإنه ينتج عن الإنتهاكات عدةأضرار إقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة وتؤثر بشكل سلبي على أصحاب حقوق الملكيةالفكرية والمجتمعات والدول بشكل عام ومن الأمثلة الأضرارأهمها:ضررمؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعي،ينتج عن هذاضعف في المدخول المالي مقابل تقديمهم للإبداعات،بسبب إستغلالهم دون تقديم أي مقابل مالي لهم،فضلاعلى عدم إمكانياتهم على تغطيةالتكاليف الماليةللنشاطات الخاصةبالبحث والإبتكارلقلةالمواردالمالية،الأمر الذي حتم على المجتمع الدولي خصوصا المنظمة الغالمية لحماية الحقوق الفكرية"الويبو"،بإصدارها لجملة من الأحكام فضلا على تشجيعها للإتفاقيات في نفس المجال ،من أجل تفعيل هذه الحماية داخل الدول ،مثل مافعلت المنظومة الوطنيةبإصدارها

لجملة من النصوص القانونية ،تعزيزا لحمايتهاسواءمن خلال وسائلها القضائية مثل دعاوى مكافحة التقليد وكذا دور

الفعال لمؤسسة الجمارك في القضاء عليه ،تحقيقا لتنمية إقتصادية وإبتكارية فعالة خصوصا وأن واقع الحماية لايطمئن

خصوصا على الصعيد العربي .

الكلمات المفتاحية : الحماية الدولية–المنظمة العالمية لحماية حقوق الفكرية–دعاوى التقليد– الجمارك–واقع الحماية–
الوطن العربي– الحماية الوطنية

Abstract:

There have been many violations that affected intellectual property rights,differing according to the nature of the rights that attack it,for example:the rights of authors such as artistic and literary works,are subject to theft by selling or renting them or publishing unlicensed methods by the owner of the works, while the rights related to trademarks,industrial designs and inventions are subject to impermissibility,for many times,they are used the reforms that Algeria witnessed with1980s,by granting economic institutions financial and administrative independence,in addition to liberalizing the foreign trade sector,by lifting the state monopoly of export and import operations in addition to the absence of effective legal means,this led to the spread of the phenomenon of counterfeiting,due to the exploiters exploiting legal loopholes related to intellectual property rights to circulate in their illegal activities,coinciding with the deterioration of the consumer's purchasing power and lack of awareness ,because of the acquisition of counterfeit goods whose price is cheap for ةawareness the continuation of the situation,due to giving awide freedom from the disturbing of the goods in the end negative on the owners of intellectual property rights,societies and countries in general,and examples of the most important damages are:the father of creative production results in this weakening of the financial income in return for presenting them to creativity,because of their exploitation without providing any financial compensation to them,as well as their inability to cover the financial costs of research and innovation activities due to the lack of financial resources,which necessitated the international community,especially the world organization for the protection of intellctual rights"WIPO",by issuing the bulk of the provisions in favor in the same field,in order to activate this protection within countries,such as what the national system has done by issuing the total legal texts,enhancing its protection, whether through its judicial means such as anti-counterfeiting lawsuits ,as well as the effective role of the customs institution in eliminating it,achieving effective economic and innovative development,especially as the reality of protection is not reassuring,especially at the Arab level.

Key words:

international pritection-the international organization for the protection of intellectual property rights-claims of tradition-customs-the reality of protection-the Arab world-national protection

مقدمة

إن إنتهاكات الملكيةالفكريةتعد هاجزالايزال يعاني منه العالم برمته،يظهرذلك من خلال التجاوزات المسجلة والماسة بالحقوق الملكية الفكرية بشقيها الفنية والأدبية والصناعية والتجارية،بحيث ظهرت العديدمن المخالفات التي أثرت على حقوق الملكيةالفكرية،تختلف وفقالطبيعةالحقوق التي تهاجمها،مثلاالحقوق الخاصة بالمؤلفين كالمصنفات الفنيةوالأدبية،تتعرض للسرقةعن طريق بيعهاأوتأجيرهاأونشرهابطرق غيرمرخصةمن قبل صاحب المصنفات،أماالحقوق الخاصةبالعلامات التجارية التصميمات الصناعيةوالإختراعات فهي تتعرض للتقليدبطرق غيرمشروعةأوقرصنتها،إذيرجع الإنتهاك لحقوق الملكيةالفكرية لعدةأسباب أهمها:أسباب إقتصاديةمثل الإصلاحات التي شهدتهاالجزائرمع نهايةالثمانينات،بمنح المؤسسات الإقتصاديةالإستقلال المالي والإداري،إضافةإلى تحريرقطاع التجارة الخارجية،برفع إحتكارالدولةلعمليات التصديروالإستيراد فضلاعلى غياب وسائل قانونيةفعالة،أدى ذلك إلى إنتشارظاهرةالتزييف،بسبب إستغلال المقلدون للثغرات القانونيةالخاصة بحقوق الملكيةالفكريةللتداول في أنشطتهم غير مشروعة،تزامنامع تدهورالقدرةالشرائيةللمستهلك وقلةوعيه،لإقتنائه السلع المقلدة لثمنهاالرخيص ليستمرالوضع،بسبب إعطاءحريةأوسع للتجارةالخارجيةمن جهةوعدم إستطاعةالمستهلك التفرقةبين السلع المقلدةوالأصلية ،بالتالي فإنه ينتج عن الإنتهاكات عدةأضرار إقتصادية تؤدي إلى نتائج خطيرة وتؤثر بشكل سلبي على أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمجتمعات والدول بشكل عام ومن الأمثلة الأضرارأهمها:ضررمؤثر على أصحاب الإنتاج الإبداعي ،ينتج عن هذاضعف في المدخول المالي مقابل تقديمهم للإبداعات،بسبب إستغلالهم دون تقديم أي مقابل مالي لهم ،فضلاعلى عدم إمكانياتهم على تغطيةالتكاليف الماليةللنشاطات الخاصةبالبحث والإبتكارلقلةالمواردالمالية المستثمرة في هذاالصددبسبب ظهورمنافسةغيرمشروعة من طرف المقلدون ومهاجموحقوق الملكيةو ضررآخرمؤثرعلى الدول من خلال تراجع حجم الإيرادات الناتجةعن الضرائب،كون معظم جرائم المؤثرةعلى حقوق الملكيةالفكرية،تنفذمن طرف أشخاص لايزاولون مهاهم في قطاع العمل الرسمي،بالتالي لايدفعون الضرائب المستحقةقانوناطبقالممارستهم لعملهم غير القانوني،ما ينجم عنه تقليص لحجم الإستثماروضياع فرص للتطوروالنمو1،كل ذلك جعل لزاماوجودتكافل الدولي والوطني

1–أفنان زعيتر ،"ماهي حقوق الملكية الفكرية ؟"،المنظمةالعالمية للملكيةالفكرية(wipo)،آخرتحديث 13:02، 24يوليو2017

من أجل تفعيل حمايةأكبرضمن النصوص التشريعيةللدول حرصاعلى تحقيق التنميةالإجتماعية،الإقتصاديةوحمايةالمستهلك[1]

بحيث يطهرجليادورالمنظمة العالمية"الويبو"،من خلال إصدارهاالأحكام مشتركةلحمايتها،تعمم بين سائر الدول،فضلا على تشجيعهاعلى إتفاقيات تعنى بذات الإهتمام كإتفاقيات:تريبس،باريس وبرن،بالإضافةإلى المنظومةالقانونيةالوطنيةودورها في هذاالمجال بتجنيدها كل السبل القضائية كدعاوى مكافحةالتقليدوالتعويض عنه ودورالجمارك الفعال في هذاالميدان بالنظرإلى واقع الحمايةلاسيمافي الدول العربيةغيرمطمئن،مماسبق ذكره تتبلور إشكاليةالمداخلة:مامدى تجسيد الحماية للحقوق الفكرية على الصعيد الدولي والعربي والوطني ؟للإجابة على هذه الإشكالية،إتبعت المنهج التحليلي الوصفي لماتقتضيه الدراسةمن تحليل ووصف،مقسمةخطةالدراسةإلى محورين متناولةفي المحورالأول:الحمايةالدوليةوفي المحورالثاني على الصعيدالوطني،كالتالي

المحورالأول :الجهودالدولية

إن العنايةوالإهتمام بحمايةالملكيةالفكريةليس بالأمرالجديد،إذيرجع ذلك إلى القرن الخامس عشر،بظهورأول قانون صدر بإيطالياعام1474لحمايةالإختراعات،يليه قانون حمايةالمؤلف في العالم،إستفادمنه مخترع الأحرف المطبعية[2]،مماأدى إلى ضرورة تفعيل الجهودالدوليةتحديدافي القرن التاسع في عام1873،عندإعتراض المخترعين عن المشاركةفي المعارض الدوليةفي فيينا خوفامن سرقةإختراعاتهم[3]،ثم بعدذلك توالت الإتفاقيات الدولية،في مايلي التطرق إلى واقع الحمايةلحقوق الملكيةعلى

الفرع الأول– على الصعيدالدولي:لقدإهتم المجتمع الدولي بالملكية الفكرية بموجب الإتفاقيات وتجنيد مختلف السبل الدولية،لحمايتها في مايلي التطرق إلى الأحكام المشتركة ودور المنظمات الدولية في هذا المجال في مايلي :

1-**الأحكام المشتركةلحمايةالملكيةالفكرية**:تضمنت كل من إتفاقيةباريس،إتفاقيةبرن وإتفاقيةتريبس أحكاما،تهدف إلى محاربةالتصرفات تتنافى ومبادئ المنافسةالنزيهةبين التجار،من خلال محاربةالمنافسةغيرالمشروعةوإتخاذالتدابيرالحدودية،بحيث نصت المادةالعاشرةمن إتفاقيةباريس على أنه"تلتزم دول الإتحادبأن تكفل لرعايادول الإتحادالأخرى،حمايةفعالةضدالمنافسة غيرالمشروعة"،تلك المنافسةالتي تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعيةأوالتجارية،بممارسات مشبوهةمن شأنها

1– لويس هارمس ،إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الثالثة ،2012،صفحة3

2–إدريس كامل "الملكيةالفكريةأداةفعالةفي التنمية"،الويبو

3–جامعةالمنوفية،"حمايةالملكيةالفكرية"

نزع الثقة،التي تؤدي إلى تظليل الجمهور[1]،بالإضافةإلى أحكام إتفاقيةتريبس،التي عالجت بشكل واسع الإجراءات المتبعة في حال التعدي على الحقوق الملكيةالفكريةبشقيهاالأدبيةوالفنية والصناعية والتجارية،أهمهاصعوبة إثبات واقعة الإعتداء لوجود الأدلة بحوزةالمعتدي ،ممإستدعى الأمرإلزام المعتدي بتقديم دليل ضده ،كماأن رفض أحدالخصوم تقديمه دون أسباب مقنعة فإنه يمكن للجهات القضائية أن تصدرأحكامها بناءا عللى ماتوفر لها من الحجج بمافيها تلك المقدمة من طرف الخصم الذي حجبت عليه الأدلة،فضلا على ضرورة الغلتزام بالعقوبات الردعية سواء بالحبس واوبالغرامة بالقدر اللازم [2]بموجب المادة61من إتفاقية تريبس .

2- **دورالمنظمة "الويبو"**:إن الحماية لاتحقق إلا بتظافرالجهودهذه المنظمة،إذتلعب دورامهما المنظمةالعلميةللملكية الفكرية"الويبو"،التي تعتبرمسؤولةعن دعم حمايةالملكيةالفكريةفي كل أنحاء العا لم،كماتعمل بضمان التعاون بين إتحادات الملكيةالفكرية المنشأة بموجب إتفاقتي برن وباريس ومايتفرع عنهما من معاهدات،مثلا في أول جانفي 1995 كانت تشرف على إدارة:إتحادباريس لحماية الملكية الصناعيةوالتجاريةوإتحادمدريد لقمع السلع الزائفة،إتحادلاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية،إتحادمعاهدةالتعاون بشأن البراءات ومعاهدةقانون العلامات من أجل تبسيط الإجراءات المباشرةلدى مكاتب تسجيل العلامات،فضلاعلى إشراف المنظمةالعالمية"الويبو"إلى الإتفاقيةالرئيسيةلحقوق المؤلف"برن" والحقوق المجاورة"إتفاقيةروما"بشأن حمايةفناني الأداءومنتجي التسجيلات وهيئات الإذاعة،بحيث يتم هذاالتعاون في المكتب الدولي بجنيف "الأمانة العامةللمنظمة"والإتحادات التي أسستهاإتفاقيةباريس وبرن[3] ،الملاحظ أن دورالمنظمةيبرزفي التعاون مع البلدان الناميةالتي تسعى للتطور في هذاالمجال [4]،بحيث قامت الويبوبإبرام إتفاقامع المنظمةالتجارةالعالمية،بموجبها يتعاون المكتب الدولي للويبووأمانةالمنظمةالتجاريةعلى مساعدةالبلدان النامية،بخصوص تبليغ قوانين الملكيةالفكريةولوائحهاالخاصة فضلاعلى إنشاءالهيئات الحكوميةالتي تعنى بحمايةحقوق الملكيةالفكرية،بتوفيرحمايةأفضل للعلامات التجارية مع تيسير

1-ج،حسين الفتلاوي ، الملكيةالصناعيةوفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجزائرية،بدون ذكرالطبعة ،صفحة428

2ــــ بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكريةفي التشريع الجزائري،أطروحةلنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،جامعةأبي بكربلقايدتلمسان ،سنة2013-2014،صفحة288

3-خ.شويرب،الملكيةالفكرية في ظل المنظمة التجارية العالمية،مذكرةلنيل شهادةالماجيستيرفي القانون،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،سنة2002-2003،صفحة54

4- ص.زين الدين،الوجيزفي الملكيةالفكرية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان الأردن،طبعة2006،صفحة148

تيسيرالحصول على المعلومات التكنولوجية في وثائق البراءات ممايؤدي إلى دفع عجلة التنمية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية للبلدان النامية 1بشرط إنضمامهاإلى المعاهدات المبرمةفي هذاالشأن

الفرع الثاني – على الصعيدالعربي:الدول العربيةكغيرهامن دول العالم،حاولت جاهدةللإهتمام بحقوق الملكية الفكرية تماشيا مع الإتفاقيات الدولية وقدراتها،في مايلي التطرق إلى واقع الحمايةفيهاوإطارالمؤسساتي لهافي النقطتين المواليتين:

1واقع الحمايةلحقوق الملكيةالفكرية:إنضمت الدول العربيةلأهم ثلاثةإتفاقيات دولية وهي:إتفاقيةباريس لحمايةالملكية الصناعية1883،إتفاقيةبرن لحمايةالمصنفات الأدبيةوالفنية1886وإتفاقيةإنشاءالمنظمةالعالميةللملكيةالفكرية1970فإن عدد الدول العربيةالمنضمةإلى الإتفاقيات المتعلقة بهذين الموضوعي"الملكيةالأدبيةوالصناعية"،يتسم عددهابالقلة،بحيث تحتل مصر المركزالأول بإنضمامهاإلى11إتفاقية من أصل24إتفاقية،ثم المغرب 10إتفاقيات،تونس9إتفاقيات،الجزائر8إتفاقيات ولبنان6 إتفاقيات2،تظهرالجهودالعربيةمثلاتونس كانت لهاتجربةرائدةفي سن تشريع لحمايةحقوق المؤلف،إستعانت بهامنظمةاليونسكو والمنظمةالعالميةللملكيةالفكريةكنموذج إسترشادي للدول النامية،كماإنصب الإهتمام الدول العربيةفي الخمسينيات من القرن الماضي ببراءة الإختراع والعلامات التجاريةوالتصاميم الصناعية،ثم تم العناية في الثمانينات والتسعينات بحق المؤلف والحقوق المجاورةوبرامج الكومبيوتروقواعدالبيانات ومع بدايةالألفية الجديدةتم الإهتمام بتوفيرالحمايةللأسرارالتجاريةوالمؤشرات الجغرافيةوالدوائرالمتكاملةوحمايةأصناف النباتات الدقيقةوفقا للمتغيرات الدولية3،بحيث لاتزال المؤشرات المتاحة في هذاالمجال محدودةمقارنةبباقي الدول،ممايجعلهاملزمة ببذل المزيدمن المجهودات بموجب مؤسساتها.

2- **الإطارالمؤسسي لحمايةالملكيةالفكريةفي الدول العربية**:بحيث يتم توزيع المهام على الجهات المعنية،مابين الوزارات :التجارة،الصناعةوالبحث العلمي والإتصالات وتكنولوجياالمعلومات،رغم أن ذلك يعتبرمهم ولكن نظرالغياب التنسيق بينها،فإن ذلك يحول دون تحقيق الحمايةالمنوطةبها،لقدإتجهت مصر في هذاالصددفي عام2002،إلى توحيدالجهودالقائمةمن

1– ف.إدريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،طبعة 2008،صفحة40

2-عرب،يونس"نظام الملكيةالفكريةفي الوطن العربي"بحث منشورعلى موقع المركزالعربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات متاح على الرابطالتالي
http:www.arabiclawyer.org/intellectual-property.htm:

3– الفصل الثاني عشر،التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية صفحتين 267و268

خلال إنشاءالهيئةالعامةللملكيةالفكريةتشمل جميع الهيئات إلاأنه لم يرنورلصعوبة تمويله1،ماجعل الدول العربية تعمل بنص المادة 69 من إتفاقيةالتريبس وتصدرقرارات بإنشاءنقاط إتصال دائم مع منظمةالويبوبغرض حمايةالملكيةالفكرية،يناط بها بهامديدالمساعدةللسلطات الجمركيةفي التدابيرالحدودية،للحدمن الغش التجاري وضبط االسلع المخالفةللعلامات التجارية ممايعد تطورا في مكافحةالقرصنة والتزويرفي الدول العربية في كل من البحرين ،الاردن ،السودان ومصر2

بعد الحديث عن الحماية الدولية،نتطرق في المحور الثاني غلى الحماية الوطنية

المحور الثاني :الحمايةالوطنية

تظل انتهاكات الملكية الفكرية (IP) مصدرقلق عالمي،يظهرذلك من خلال تزايدطلب الدول الحصول على المساعدة التقنيةمن المنظمةالعالمية"الويبو" من خلال تكليفهااللجنة الإستشارية (ACE)المعنية بالإنفاذ المشورة التشريعية والتدريب التخصصي ،بالإضافة برامج التعليمية والتوعية،مع تفعيل ذلك ضمن النصوص التشريعية للدول حرصا على تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية وحماية المستهلك 3،في مايلي التطرق إلى آليات الحماية الوطنيةوالدولية في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: دورالجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

تلعب هذه المصلحةدورامهمالاسيمافي محاربة التزييف،مايؤكدذلك هونص المادة22من قانون الجمارك"تحضرعن الإستيرادكل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبةعلى المنتجات نفسها،على الأغلفة،على الصناديق،على الأحزمة،الأظرفة،الأشرطةو الملصقات التي من شأنهاأن توحي بأن البضاعةالآتيةمن الخارج ذات منشأجزائري،تحضرعندالإستيرادمهما كان النظام

الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة "تطبيقالهذه المادة،أصدروزيرالمالية القرارالمؤرخ في 15جويلية2002م المحددلكيفيات تطبيق المادة22 من قانون الجمارك والمتعلق بإستيرادالبضائع المزيفة4فضلاعلى أن مخالفةأحكامهاتعدمخالفة من الدرجةالثالثةيعاقب عليهابمصادرةالبضائع المتنازع عليها،بالإضافةإلى المادة05من المرسوم التنظيمي رقم92-65المؤرخ12فبراير1992م المتعلق بمراقبة مطابقة الموادالمنتجة محلياأومستوردة،لذافإن إدارة الجمارك لهاصلاحيات في مجال

1-اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا،(2005)،"التطورات في تشريعات حمايةحقوق الملكيةالفكرية في الدول العربية"،الأمم المتحدة

2-وحدة الملكية الفكرية والتنافسية ،الأمانة العامة للجامعة العربية

3-لويس هارمس ،إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الثالثة ،2012

4-La voix de l'oranie,Quotidien d'information,Mardi 16janvier2007,p2

مراقبة البضائع للمعاييرالدولية والوطنية،فهي تتبع إحدى الطرق :

1-التدخل بموجب عريضةالمستفيد:بموجب عريضة مكتوبة من الشخص "المستفيد"،مبينافيهابأنه صاحب حق المؤلف أومالك العلامة المسجلة،يطلب من خلال عريضته تعليق عمليةالجمركةللسلع المحتمل إنتهاكهالحقوقه الفكرية،فضلا على البيانات الواجب توافرهافي عريضته طبقاللمادةالرابعةفقرةالثانيةمن قراروزيرالمالية المؤرخ في 15جويلية2002المبين لكيفية تطبيق المادة22من قانون الجمارك،تتمثل هذه البيانات في التالي:وصف شامل للسلعةللتمكن من معرفتها،مع إعطاء عينةإن أمكن ذلك،وثيقة تثبت أن الطالب هوصاحب الحق بالنسبةللسلع محل الطلب،كمايجب على المتقدم بالطلب تقديم جميع المعلومات التي يملكهاوالتي تسمح للجمارك بقبول الطلب،بحيث تتمثل هذه المعلومات في:مكان تواجدالسلع أومكان توجههاالمحتمل،تعريف بالإرساليات والطرود،تاريخ الإرسال ووقت الإقلاع المحتمل للبضائع ووسائل النقل المستعملة،هوية المستورد،الموردأوالمالك،يجب أن تبين العريضة المقدمة للجمارك المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدةفيها،يمكن تمديد هذه المدة بموجب طلب لاحق.

2- **التدخل المباشر**:دون شرط توفرطلب خطي من طرف صاحب الملكية،فإنه أثناءالمراقبةالروتينيةلإدارةالجمارك تتصادف مع سلع تحمل بعض المؤشرات على أنهامقلدة،للتأكد من وجود التقليدمن عدمه،تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الملكيةليقدم الوثائق الثبوتيةوالمعلومات الضرورية،كمالهاالإستعانة بأهل الخبرة إذاكان الأمريستدعي خبرة تقنية،من أجل الكشف عن السلعة هل هي منتهكة أم لا1.

بالتالي فإن إدارةالجمارك تقوم بالمهام الموكلةإليهاقانونا،سواءبموجب طلب التدخل أوتلقائيا،بحيث تقوم بتعليق رفع اليد أوبحجزالسلع،كمالها أن تعلم المديرية العامة للجمارك بطلب من المعني التصريح عن إسم وعنوانه ومستقبل البضاعة إن كان معروفامن أجل مباشرة ملفه أمام القضاء،مع الإشارة أن للصاحب المصلحة أجل10أيام لرفع دعواه أمام القضاءبعد إنقضتءهذا الأجل ولم يتخذ أي إجراء،فإن إدارة الجمارك تسمح برفع اليدبشرط قيامهاباقي الإجراءات الجمركية .

كماسبق الإشارةإليه أن لصاحب الملكية اللجوء إلى المتابعةالقضائية في مايلي توضيحهافي مايلي:

الفرع الثاني–الحماية القضائية:لقدكفلت كل القوانين الحماية لحقوق الملكيةالفكريةسواءكانت الحماية مدنية أوجزائية في مايلي التطرق إليهما في النقطتين المواليتين :

1-A.C.DJBARA,LaDouane et la contrefaçon,des cours sur la contrefaçon prépare pour l'ecole supérieure de la magistrature,29novembre2004.p8-9

1-**الحمايةالمدنيةلحقوق الملكيةالفكرية**:قدتكون بموجب دعوى المسؤوليةالمدنيةسواءكانت تقصيريةأوعقدية،أوتكون بموجب دعوى المنافسةغيرمشروعة،**فدعوى المسؤولية المدنية**:إن أساس قيام المسؤوليةالمدنيةهووجودثلاث عناصر: خطأ،ضررلاحق بالغيروعلاقةسببية بينهما،إذيفترض بذل العنايةعندممارسةالأعمال،سواءكانت تلك المسؤوليةناتجةعن وجودعقدأوغيرذلك،بحسب العلاقة الموجودةبين صاحب الملكيةللحق الفكري والمعتدي على حقه الفكري،إذيعرف الخطأبأنه الإخلال بإلتزام سابق1سواءكان إلتزام عقدي في المسؤوليةالعقديةأوإلتزام قانوني2في المسؤوليةالتقصيريةأما الضررهومايصيب الشخص في حق من حقوقه أوفي مصلحة مشروعةله،قديكون مادي يلحق بالذمةالماليةبمعنى يصيب مصلحةذات قيمةماليةبحيث يشترط أن يكون محقق ومباشربمعنى مافاته من كسب ومالحقه من خسارة ومتوقع في المسؤوليةالعقديةأمافي المسؤوليةالتقصيريةفإنه يستوي فيهاالضررالمتوقع وغيرالمتوقع،كماقديكون الضررمعنوي طبقاللمادة 182من القانون المدني الجزائري،التي تجيزالتعويض عن الضررالمعنوي في حالةالمساس بالسمعةأوالشرف أوحريةالشخص،مع ضرورةتوافرالعلاقةالسببيةبين الخطأالواقع والضرر الحاصل،بشرط إنعدام عوامل قطع العلاقةالسببيةمثل القوةالقاهرةأوسبب أجنبي خارج عن إرادةمن هوفي وصف المعتدي وهوغيرقابل للدفع أوالنفي3،لأن ذلك يؤدي إلى إنعدام المسؤوليةالمدنية بالتالي إنعدام أثارها،التي تستوجب الإصلاح،بموجب التنفيذالعيني فإذاإستحال ذلك يبقى الحل هوالتعويض،مع الإشارةإلى أن إتفاقيةالجوانب المتصلةبالتجارةمن حقوق الملكية الفكرية "تريس"، لم تتطرق إلى التنفيذالعيني متأثرةبالمنهج الأنجلوأمريكي الذي يرى أن التعويض هوالوسيلةالأنسب لجبرالضرر،رغم أن هذاالأمرمخالف للمنهج اللاتيني الذي يجعل الأولويةللتنفيذ العيني،بموجب قواعدالقانون المدني التي تقضي بأنه لايجوزللمدين أن يعرض التنفيذبمقابل إذاكان التنفيذالعيني ممكنا1،مثلا مثلاماقضت به المحاكم اللبنانية إلى الحكم على المدعى عليه،في إزالة التشويه الذي وقع على المصنف وإعادة نشرالقصة كماوردت في الأصل مع غرامةتهديديةقدرها20 ليرةلبنانيةعن كل يوم تأخيرمنذإنذارهابذلك،حكم

1-س .مرقص ،الإلتزام في الفعل الضاروالمسؤوليةالمدنية(الأحكام العامة)،دارالكتب القانونية،القاهرةمصر،الطبعةالخامسة 1998،صفحة255

2-ش.غريب شلقامي،الملكيةالفكريةفي القوانين العربية،دراسةلحقوق المؤلف والحقوق المجاورةولخصوصيةحماية برامج الحاسب الآلي،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية مصر،طبعة2008،صفحة230

3- م.المنجي ،دعوى التعويض،منشأةالمعارف الإسكندريةمصر،الطبعةالثانية1999،صفحة435

4–م.حسنين كمنصور،القانون والإلتزام،دارالمطبوعات الجامعيةالإسكندريةمصر،طبعة1997،صفحة211

رقم2609مؤرخ في 1960/10/4 1،تجدرالإشارة إلى أنه فضلا على أن الحمايةالمدنيةلحقوق الملكيةالفكريةبخضوعها لأحكام القانون المدني،فإن المشرع الجزائري جعل إختصاص الفصل فيها للقسم المدني،حتى ولوتعلق الأمربالناشرالذي قديكون له صفة تجارية أوالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي له صبغةإدارية،في هذاالصدد أوجد المشرع الجزائري لجنة المصالحة تتشكل من 7أعضاء بوزراة الثقافة يمثلون كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والمؤلفين وفناني الأداءالتلفزيون والإذاعةومنتجي التسجيلات برئاسةوزيرالثقافة 2.

أ-دعوى المنافسةغيرمشروعةللملكيةالصناعيةوالتجارية:فإن التطبيقات القضائيةفي الجزائرتؤسس دعوى المنافسةغير المشروعة،على القاعدةالقانونيةالتي تقضي بأن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررللغيريلزم من كان

سببافي حدوثه بالتعويض،هذالايعني قيام هذه الدعوى على نفس أحكام العامةللمسؤوليةالتقصيريةطبقاللمادة 124من القانون المدني الجزائري أنهاتنتمي إليهالوجودإختلافات بينهما،فالمسؤوليةالتقصيريةهي وسيلةلإصلاح الضرر،أماالمنافسةغير مشروعةفهي فضلاعلى أنهاأداةلإصلاح الضررفلهاوظيفةوقائيةبالنسبةللمستقبل،المشرع الجزائري لم ينص صراحةعلى

المنافسةغيرمشروعة،بحيث أطلق عليهامصطلح"الممارسات التجاريةغيرنزيهة":بموجب الأمر02/04 3في المادةمنه التي تنص على الغرامة كعقوبةردعيةعلى الممارسات التجاريةغيرنزيهةالواردةعلى سبيل المثال في المادة27منه،كماسبق الإشارة إليه

بأنها تحتوي على العناصرالثلاث الخطأ،الضرروالعلاقةالسببية،فالخطأفي هذا المجال لايشترط فيه سوء النية بل يكفي الإهمال

4لقيامها،بحيث يعتبر الخطأهوكل عمل يتعارض مع القانون والأعراف،الإستقامة والأعراف أوالإستقامةالتجارية كبث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي من شأنهاتشويه السمعةالتجاريةأوإستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أوالخلط بين

1–م،حليل يوسف أبوبكر،حق مؤلف في القانون،دراسةمقارنة،مؤسسة مجدالجامعات للدراسات والنشروالتوزيعالأردنالطبعة الأولى،صفحة312

2–المادة2من المرسوم التنفيذي رقم316/5مؤرخ10سبتمبر2005،يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظرفي منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمهاوتسييرها

3-الأمر02/04المؤرخ في 23يوليو2004يحددالقواعدالمطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة الرسمية الجزائرية مؤرخة في 23يوليو2004،العدد41

4-ف.زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجاريةوحقوق الملكيةالأدبيةوالفنية،إبن خلدون للنشروالتوزيع وهران،طبعة2006،صفحة255

الأنشطةالتجارية1،بحيث يرى الفقه أن أعمال المنافسةغيرالمشروعةتشمل:وسـائل الخلـط أو تشويه سمعةالمنافس،إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس وفي السوق2،بالنسبةلوسائل الخلط لـدى المستـهلك ذوالإنتباه المتوسط،مـن أجل إغتصاب المكانةالتي يحتلهاالمنافس،بإحداث الخلط بين مؤسستين متنافستين أوبين منتجاتهما ماينتج عنه صعوبةلديه في معرفةمصدرالمنتوج أوهويةالمتعامل معه،بحيث يعـتبرهـذاالخطأالمشاع 3في هـذاالمجال،أماتشويه سمـعة المنافس مـن خلال الإدعاءات الكاذبةالتي تؤدي غلى نزع الثقة عن أحدالمنافسين أومنتجاته أونشاطه التجاري،ممكن يتم التشويه بــوسائل علنيةكالنشرفي الصحف أوتوزيع إعلانات،في مايخص خلق إضطراب أوإحداث خلل في المؤسسةالمنافسة مثل:الإضراب أوترك العمل أوإفشاءسرالمصنع،أماخلل في السوق مثل:الإعلانات الكاذبة4،إلى جانب ذلك فقدإستحدثت فرنسا مايطلق عليه بالمنافسةالطفيليةالتي عرفهاالفقيهsaint- galبأنها"الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالعيش بالتطفل على خطى ومسارالغيربالإستفادةمن جهوده وسمعةإسمه ونشاطاته ومنتجاته وخدماته "5،بحيث يستوي في دعوى المنافسةغيرمشروعة ماإذاكان الضررمادياأومعنويا،جسيماأوتافها،حالاأومستقبلا6 وكـذاإشتراط الضـررالشخصي في حال تـعـدد المتسبب في الضرر،مايعني أن صلاحيةالقـاضي مـوسعةفي دعوى المنافسةغـيرمشروعة،طبيعتهاالإصلاحـية والـوقـائية،بهدف الحـدمن الضرر،بحيث هذالايتحقق إلابتوافرالرابطةالسببية،رغم أن في ذلك إختلاف مسجل بين الأحكام القضائية،بين أن دعوى المنافسةغيرالمشروعةإذاكانت وقائيةفلايشترط توافرهاوبين إستهدافهاالتعويض وجـبرالضرربحيث يـصبح وجودها ضروري1

1-SAINT-GAL(Y),protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale ,droit françaises et droit étrangers ,Delmas et Cie,5ème éd.,1982,pw04.

2-ROUBIE(P).,Le droit de la propriété industrielle,Recueil Sirey,T.I,1952 P.ROUBIER,Le droit de la propriété industrielle,Recueil Sirey,T,I,1952,page483

3-CHERCHOUR(M),propriété industrielle ,EDIK,2003,page 61

4- م.حسنين منصور،المرجع السابق،صفحة271

5-ز.غانم عبدالجبارالصفار،المنافسةغيرالمشروعةللملكية الصناعية ،دراسةمقارنة،دارحامدللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالثانية2007،صفحة 131

6–ص.زين الدين،الملكيةالصناعيةوالتجارية،براءةالإختراع،الرسوم والنماذج الصناعية،العلامات التجارية،البيانات الجغرافية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان الأردن،طبعة2010،صفحة434

7-LE TRANEC.(A).la concurrence déloyale,juriscl.de la responsabilité civile1967,page12

إذقضت محكمةباريس في هذاالصددبعدم تحقق الرابطةالسببيةبالتالي رفض طلب شركةsandozالسويسريةلصناعةالأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات التكييف من إستعمال إسمهاالتجاري الذي يدخل في تكوينه كلمةsandoz لاسيما أن نشاط كل من الشركتين مختلف ،خلافا لهذا الموقف فإن محكمة النقض الفرنسيةأيدت طلب إحدى الشركات الإنجليزيةالمالكةلمطعم بمدينةباريس الذي يطلق عليه إسم"Maxim's"من إستعمال هذاالإسم من طرف إحدىا الشركات الفرنسية المالكة للملاهي الليلية بمدينةنيس ،كونه يشكل منافسة غيرمشروعة تلحق الضرر للمطعم الأصلي بباريس رغم بعدالمكان بينهما 1،بحيث نخلص في النهاية بأن دعوى المنافسة غيرالمشروعة يكون التعويض فيهاإمانقدياىجبر كافة الأضرار المادية والأدبية،كمايمكن أن يكون التعويض عينيابإعادةالحال إلى ماكان عليه،الأمرالذي يسمح للمحكمة من إتخاذكافة التدابيرالمناسبةلوقف الممارسات غيرمشروعةومنع وقوع الضررمستقبلامثلاالأمرالصادرمن طرف المحكمةبإجراءتغييرأوإضافة عبارات من شأنهاالتفرقةبين الأسماءالمتشابه،فضلاعلى أنهاأوسع نطاقامن الحمايةالجزائيةالتالي بيانهاإذتعتبردعوى المنافسة غيرمشروعةوسيلةمثلى لحمايةجميع المراكزالقانونية 2من الإخلال بواجب عام يقع على الجميع3.

في مايلي التطرق إلى الحماية الجزائية للملكية الفكرية في النقطةالموالية:

2 – الحمايةالجزائيةلحقوق الملكيةالفكرية:بموجب دعوى التقليد،سواءكانت مبنيةعلى التقليدالمباشرأوغيرمباشرالواقع على حقوق الملكيةالفكرية والأثار المترتبة عليها، بالنسبةل**دعوى التقليد**:هي كغيرهامن الدعاوى الجزائيةيشترط توافر3 أركان:الركن الشرعي أوالقانوني،الركن المادي كماسبق الإشارةإليه في التقليدالمباشرالذي هو المساس بالحق الفكري مباشرة مثل في براءةالإختراع بصنع المنتوج موضوع البراءة،أماالتقليدالغيرالمباشرمثل التصرف فيه كالبيع أوالتأجير،بالإضافةإلى الركن المعنوي،إلاأنه يلاحظ على المشرع الجزائري تنوعت أحكامه في ذلك،إذيشترط توافرسوءالنيةسواءفي التقليدالمباشرأوغير مباشرفي حقوق الملكيةالصناعيةوالتجاريةمثل براءةالإختراع بموجب الأمر07/03المتعلق ببراءةالإختراع4،نفس الحكم في

1-قرارمحكمة باريس بتاريخ 31-10-1965منقول عن مرجع ز.عبدالجبارالصفار،المرجع السابق ،صفحة147

2–م.كمال طه،القانون التجاري،الأعمال التجارية والتاجر،الشركات التجارية،الملكيةالصناعيةوالتجارية،الدارالجامعي للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،طبعة1982، صفحة626

3–س.القليوبي،الملكيةالصناعية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،الطبعةالتاسعة،2013،صفحة347

1-المادة61من الأمر07/03المؤرخ في19يوليو2003المتعلق ببراءة الإختراع،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد44،صفحة27

في مجال التصاميم الشكليةللدوائرالمتكاملة1أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة2والعلامات3فإن الركن المادي كافي لقيام الجنحة دون الحاجة للقصد الجنائي في ذلك

بعد الحديث عن دعوى التقليد لابد من التطرق إلى أثار الحماية الجزائية في النقطة التالية :

2– أثارالحماية الجزائيةلحقوق الملكيةالفكرية:تتحقق هذه الحمايةبتوقيع عقوبات ردعيةعلى الجريمةالماسةبحقوق الملكيةالفكريةالتي وصفت بالجنحة،تتمثل في الحبس والغرامة كعقوبات أصلية متفاوتة الشدة،من 6أشهرإلى3سنوات حبس وبغرامةماليةمن خمسمائةألف دينارجزائري إلى مليون دينارجزائري في المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةسواءالنشرداخل الوطن أوخارجه بموجب المادة153من الأمر05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةالمشارإليه سابقا،أمافي حقوق الملكيةالصناعيةوالتجارية مثل:براءةالإختراع،التصاميم الشكلية والعلامة 4 بموجب المادتين 61و62من الأمر07/03المتعلق ببراءة الإختراع ،المادة36فقرة 01من الأمر08/03المتعلق بالتصاميم الشكلية والمادة32الفقرة 01من الأمر06/03المتعلق بالعلامات تتراوح العقوبةالأصليةبالحبس من 6أشهرإلى سنتين وغرامةمن مليونين وخمسمائةألف دينارجزائري إلى عشر ملايين دينارجزائري،أماالرسوم والنماذج الصناعيةفالعقوبةالأصليةهي الغرامةفقط وتتراوح بين500دج إلى1500دج،أما

عقوبةالحبس إلافي حالةالعود في إرتكاب جنحةالتقليدبها،بحيث يضاف إليهاعقوبةالحبس من شهرإلى6أشهر،تضاعف هذه العقوبة عند مساسها بحقوق الدولة5،بالنسبةلتسميةالمنشأفإن عقوبة المزورمن ثلاثةأشهرحبس إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة من ألفين دينارجزائري إلى عشرون ألف دينارجزائري ،أماالشريك فيها فعقوبته بالحبس لمدةشهرإلىء ستةأشهروغرامة

من ألف دينارجزائري إلى خمسةعشرألف دينارجزائري،بمأن الحديث لايزال يتعلق بالعقوبات،تم إيجادالعقوبات أوالتدابير الوقائيةمثل:الحكم بالغرامة التهديديةالغرض منهاهوإلزام المقلدبالإمتناع عن المواصلةفي ذلك،أماالمصادرةفالغرض منهاهو

من ألف دينارجزائري إلى خمسةعشرألف دينارجزائري،بمأن الحديث لايزال يتعلق بالعقوبات،تم إيجادالعقوبات أوالتدابير

1-المادة36الفقرةالأولى من الأمررقم08/03المؤرخ في 19يوليو2008المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد 44،صفحة35

2-المواد151و152من الأمررقم05/03المؤرخ في19يوليو2003والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003 ،العدد44،صفحة3

3-المادة32من الأمررقم 06/03المؤرخ في19يوليو2003المتعلق بالعلامات،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد44،صفحة22

4-المادة23فقرتين2و3من الأمررقم86/66المؤرخ في 28أفريل1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،جريدةرسميةمؤرخة في3مايو1966 ،العدد35،صفحة406

5- المادة30الفقرةأمن الأمر75/76المؤرخ في 16يوليو1976المتعلق بتسميةالمنشأ،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو1976،العدد59،صفحة866

الوقائيةمثل:الحكم بالغرامة التهديديةالغرض منهاهوإلزام المقلدبالإمتناع عن المواصلةفي ذلك،أماالمصادرةفالغرض منهاهو تعويض صاحب الحق رغم طابعهاالعقابي،مثلافي حقوق المؤلف يقتضي أخذهابعين الإعتبارفي تقديرالتعويض حتى لا يتجاوزالتعويض حجم الضرر المرتكب1،مع أن المصادرة تعتبرحكماجوازياترجع لتقديرقاضي الحكم في :الرسوم والنماذج الصناعيةوالتصاميم الشكلية بمقتضى المادتين 24فقرة2من الأمر86/66المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعيةوالمادة37من الأمر08/03المتعلق بالتصاميم الشكليةللدوائرالمتكاملة،إلاأنهاتعتبروجوبيةفي:العلامةوحقوق المؤلف والحقوق المجاورةبموجب المادتين157 فقرتين1و2من الأمر05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورةوالمادة29فقرة2من الأمر06/03المتعلق بالعلامة،أمابراءةالإختراع وتسميةالمنشأ لم تشرإلى هذه التدبيرالوقائي،أماتدبيرالإتلاف فيهدف إلى القضاءعلى إستمرارية أثارالتقليدبحيث يعتبرإجباريافي العلامةبموجب المادة37من الأمربالعلامةالمشارإليه سابقاوجوازيافي مايخص التصاميم الشكليةبموجب المادة32من الأمرالمتعلق بالتصاميم الشكليةالمشارإليه أعلاه،أما تدبيرالوقائي المتمثل في إعلان الحكم بموجب طلب المدعي على نفقة المحكوم عليه بنشرجزءأوكل الحكم القاضي بالإدانة بالصحف التي تعين بموجب القانون وبتعليقهافي الأماكن المحددةقانونا،إذيعتبر أمرا جوازيا.

رغم ماقيل يبقى لحسن النية أثرواضح في الجرائم العمدية كونه يضع حدالمتابعةالجزائية

1–ح.بن دريس ،الحمايةالجزائيةلحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مجلة الحقوق ،كليةالحقوق جامعة تلمسان ،طبعة2014أفريل2013،العدد15،صفحة300

خـــاتمـــــة

إن لحمايةالحقوق الفكريةأثربالغ على التطور والنهوض بالمجتمع في جميع ميادينه والملاحظ على المنظومةالقانونية قد سخرت جميع السبل المتوفرة لديها حسب قدراتها والمتوفرلديها،لذا يتعين الأخذبتجارب الدول الرائدة في هذاالمجال لاسيما التوجيهات والإقتراحات ،في هذا الصدد فإن المشروع الحماية في مصر لعام 2017 ،الذي يقترح بعض الحلول والطرق لتحسين والتوفيق من أوضاع الملكية الفكرية تتمثل هذه الإقتراحات في التالي :

-إنشاءهيئة عامة متخصصة واحدة في كل بلدعربي ،تهتم بشكل رئيسي بتنسيق الجهود الموزعة في هذاالمجال على عدد من الأصعدة والمؤسسات مع توفير الإمكانات البشرية والمادية الكافية لهذه الهيئة بمايمكنهامن بناءقواعد بيانات موحدة تتضمن المعلومات الخاصة بكافة أوجه حماية الملكية الفكرية

-زيادة الوعي المجتمعي بأهمية حماية الملكية الفكرية ودورهافي دعم التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية وحتى يمكن لهذه الدول

من أن توفرقدرامن الحماية للملكيةالفكرية فلابد من الإعتراف في الوقت ذاته بكلفة هذه الحماية والتأكد من أن هذه التكلفة لن تضرالفئات غيرالقادرة في المجتمعات العربية والدولية عموما مع الإستفادة من منظمات المجتمع المدني المختلفة في هذا الأمر

-التركيز على فكرة وأهمية الصناعات التي تعتمدعلى الأصول غيرالمحسوسةنظرالأهميتهاالشديدةودورهافي دعم إقتصادالدول التي تتمتع بنسبة دخل مرتفعة يمكن تفعيل هذه الخطوة من خلال حملات التوعية التي تقام كإحتفالات اليوم العالمي لتعريف الجمهور العام بالملكية الفكرية يمكن أيضا تفعيل هذه الخطوة من خلال إعطاءإعفاءات مالية وتسهيلات ضمنية للشركات التي تقوم بالإعتمادعلى هذه الصناعات

-تغليظ العقوبة على منتهكين الملكيات الفكرية وقيام الوحدات الخاصة بمتابعة هذه الإنتهاكات مثل الجمارك وشرطة المصنفات وهيئات الرقابة الغذائية والدوائية بتلقي نسبة تمويل وتدريب أعلى من الحالي وتفعيل الدور المنوط بهم

-الربط الإلكتروني بين قاعدة بيانات الموقع العربي للملكية الفكرية الذي أنشأته الدول العربية ونقاط الإتصال في كافة الدول العربية بهدف تزويدهذاالموقع بالمعلومات المتعلقة بهذه المكاتب بشكل دوري لنشر البيانات المستحدثة بشكل منهجي والتنسيق والتعاون فيما بينها لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تضم كافة المعلومات والإحصائيات في مجال العلامات التجارية وبراءات الإخاراع والمصنفات الأدبية والفنية ومؤلفيها بالإضافة إلى تعزيز جهود الجامعة العربية في إرساء نظام لحل النزاعات في مجال العلامات التجارية ومكافحة القرصنة وذلك عبرتفعيل أجهزة مكافحة القرصنة

-إنشاء مكتب يكون منوط به فقط تسجيل الملكيات الفكرية والحفاظ عليها وخلق قاعدة بيانات حديثة لكل الملكيات المسجلة وذلك لتوفير بيانات قابلة للتصديق وسهولة اللجوء والتعرف على منتهكي حقوق الملكية

بمأن المنظومة القانونية الوطنية تسعى جاهدة لحماية حقوق الملكية الفكرية فإنه يتعين عليها فضلا على الحلول المقترحة سابقا إتباع الخطوات التالية التي تعتبربمثابة توصيات:

-تشجيع الإبداع الفكري الوطني وحمايته بتشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المتعلقة بالصناعات المختلفة وتطويرها

-تشجيع نقل التقنية بالطرق المشروعة وتوطينها محليا

-تشجيع الشركات الكبرى ،على جذب إستثماراتهاالأجنبية المباشرة ،بمنحهاضمانات لحماية ممتلكاتهاالفكرية

– توجيه تطويرالمجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمدعلى حماية المعلومة الذهنية وحمايتها

-مكافحة نشاط القرصنة المتمثل في النسخ غيرالمشروع،بالتطبيق الفعال للقانون ودعم هذاالقطاع من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية لشركات تطويروتوزيع البرامج المعلوماتية الأصلية

-حمايةالمستهلك من الغش التجاري بأنواعه،في غياب نظام فعال في الوقت الحالي لحماية حقوق الملكية الفكرية

-إيجادالسبل الفعالة للتحول من مجرد الحماية من التقليدإلى الإستثمارفي حقوق الملكية الفكرية بالإستثمار في الإبداع

– الإستفادة من التقنيات والمزاياالعديدةالتي تمنحهامنظمةالتجارةالعالمية من خلال إتفاقية تريس

-ضرورة نشرالوعي بالملكية الفكرية وأهميتهاعندالمؤسسات والأفرادة،خاصة أن هذا الموضوع ذوجوانب كثيرة تهم كافة فئات المجتمع

-تشجيع دورالقطاع الخاص لتغييرإتجاهات المستهلكين نحوإستخدام المنتجات الأصلية من خلال إقامة الندوات لتوعية الجمهور

-على الدولة أن تجدآلية فعالة لجعل المنتجات الأصلية أقل تكلفة من المنتجات المقلدة بحيث يصبح اللجوء إلى السلع المقلدة بدون جدوى

-ضرورةتأهيل وتدريب القائمين على مسائل إنفاذ أحكام الإتفاقية بمافي ذلك جهات القضاء ،الجمارك ،الشرطةوالدرك الوطني وتكوينهم من أجل إكسابهم خبرة في التمييز بين المزيف والأصلي

– ضرورة التنسيق الدوري والعملياتي بين القضاء والجمارك ،الدرك والشرطة

__تفعيل أحكام الإتفاقيات المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية في النصوص الوطنية ،تجسيدها في القضايا الجزائية والمدنية لتوفيرالحماية للملكية لحقوق الفكرية

بالتالي فإنه بتجسيد العملي لجميع هذه المقترحات والتوصيات حتماستحظى الحقوق الملكية الفكرية بالحماية المنشودة دوليا ،بالسعي نحوتطبيقها على أرض الواقع .

– المراجع :

أولا–النصوص القانونية :

1- الأمررقم05/03المؤرخ في19يوليو2003والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003 ،العدد44،صفحة3

2- الأمررقم 06/03المؤرخ في19يوليو2003المتعلق بالعلامات،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد44،صفحة22

3- الأمر07/03المؤرخ في19يوليو2003المتعلق ببراءة الإختراع،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد44،صفحة27

4- الأمررقم08/03المؤرخ في 19يوليو2008المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو2003،العدد 44،صفحة35

5- الأمر02/04المؤرخ في 23يوليو2004يحددالقواعدالمطبقة على الممارسات التجارية ،جريدة الرسمية الجزائرية مؤرخة في 23يوليو2004،العدد41

6-الأمررقم86/66المؤرخ في 28أفريل1966المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،جريدةرسميةمؤرخة في3مايو1966 ،العدد35،صفحة406

7-الأمر65/76المؤرخ في 16يوليو1976المتعلق

بتسميةالمنشأ،جريدةرسميةمؤرخةفي23يوليو1976،العدد59،صفحة866

8- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم5/316مؤرخ10سبتمبر2005،يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظرفي منازعات إستعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمهاوتسييرها

ثانيا-الكتب

1-لويس هارمس ،إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الثالثة ،2012

2-س .مرقص ،الإلتزام في الفعل الضاروالمسؤوليةالمدنية(الأحكام العامة)،دارالكتب القانونية،القاهرةمصر،الطبعةالخامسة 1998

3-ش.غريب شلقامي،الملكيةالفكريةفي القوانين العربية،دراسةلحقوق المؤلف والحقوق المجاورةولخصوصيةحماية برامج الحاسب الآلي،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية مصر،طبعة2008،

4-م.المنجي ،دعوى التعويض،منشأةالمعارف الإسكندريةمصر،الطبعةالثانية1999

5-م.حسنين كمنصور،القانون والإلتزام،دارالمطبوعات الجامعيةالإسكندريةمصر،طبعة1997

6-م،خليل يوسف أبوبكر،حق مؤلف في القانوندراسةمقارنة،مؤسسة مجدالجامعات للدراسات والنشروالتوزيعالأردن الطبعة الأولى

7- ز.غانم عبدالجبارالصفار،المنافسةغيرالمشروعةللملكية الصناعية،دراسةمقارنة،دارحامدللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالثانية 2007،صفحة 131

8-س .مرقص ،الإلتزام في الفعل الضاروالمسؤوليةالمدنية(الأحكام العامة)،دارالكتب القانونية،القاهرةمصر،الطبعةالخامسة 1998

9-ش.غريب شلقامي،الملكيةالفكريةفي القوانين العربية،دراسةلحقوق المؤلف والحقوق المجاورةولخصوصيةحماية برامج الحاسب الآلي،دارالجامعةالجديدة،الإسكندرية مصر،طبعة2008،

10-م.المنجي ،دعوى التعويض،منشأةالمعارف الإسكندريةمصر،الطبعةالثانية1999

11-م.حسنين كمنصور،القانون والإلتزام،دارالمطبوعات الجامعيةالإسكندريةمصر،طبعة1997

12-م،خليل يوسف أبوبكر،حق مؤلف في القانوندراسةمقارنة،مؤسسة مجدالجامعات للدراسات والنشروالتوزيعناالأردن الطبعة الأولى

13- ز.غانم عبدالجبارالصفار،المنافسةغيرالمشروعةللملكية الصناعية،دراسةمقارنة،دارحامدللنشروالتوزيع،الأردن،الطبعةالثانية 2007،صفحة 131

14- ف.زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري،الحقوق الفكرية،حقوق الملكية الصناعية والتجاريةوحقوق الملكيةالأدبيةوالفنية،إبن خلدون للنشروالتوزيع وهران،طبعة2006

15-ص.زين الدين،الملكيةالصناعيةوالتجارية،براءةالإختراع،الرسوم والنماذج الصناعية،العلامات التجارية،البيانات الجغرافية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان الأردن،طبعة2010،

16- س.القليوبي،الملكيةالصناعية،دارالنهضةالعربية،القاهرة،الطبعةالتاسعة،2013

17- م.كمال طه،القانون التجاري،الأعمال التجارية والتاجر،الشركات التجارية،الملكيةالصناعيةوالتجارية،الدارالجامعي للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،طبعة1982

18-ج.حسين الفتلاوي،الملكيةالصناعيةوفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجزائرية،بدون ذكرالطبعة

19- ص.زين الدين،الوجيزفي الملكيةالفكرية،دارالثقافةللنشروالتوزيع،عمان الأردن،طبعة2006

20- ف.إدريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،طبعة 2008

ثالثا-المذكرات القانونية

1-خ.شويرب،الملكيةالفكرية في ظل المنظمة التجارية العالمية،مذكرةلنيل شهادةالماجيستيرفي القانون،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،سنة2002-2003

رابعا–المجلات القانونية :

1–ح.بن دريس،الحمايةالجزائيةلحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مجلة الحقوق،كليةالحقوق جامعةتلمسان،طبعة2014 أفريل 2013،العدد15

2- إدريس كامل "الملكيةالفكريةأداةفعالةفي التنمية"،الويبو

3- جامعةالمنوفية،"حمايةالملكيةالفكرية"

4- عرب،يونس"نظام الملكيةالفكريةفي الوطن العربي"بحث منشورعلى موقع المركزالعربي للملكية الفكرية وتسوية المنازعات متاح على الرابطالتالي :http:www.arabiclawyer.org/intellectual-property.htm

5- الفصل الثاني عشر،التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية

6- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا،(2005)،"التطورات في تشريعات حمايةحقوق الملكيةالفكرية في الدول العربية"،الأمم المتحدة

7- وحدة الملكية الفكرية والتنافسية ،الأمانة العامة للجامعة العربية

خامسا–المراجع باللغة الفرنسية :

1-La voix de l'oranie,Quotidien d'information,Mardi 16janvier2007

2-A.C.DJBARA,LaDouane et la contrefaçon,des cours sur la contrefaçon prépare pour l'ecole supérieure de la magistrature,29novembre2004.

3-SAINT-GAL(Y),protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale ,droit françaises et droit étrangers ,Delmas et Cie,5ème éd.,1982

4-ROUBIE(P).,Le droit de la propriété industrielle,Recueil Sirey,T.I,1952
P.ROUBIER,Le droit de la propriété industrielle,Recueil Sirey,T,I,1952

5-CHERCHOUR(M),propriété industrielle ,EDIK,2003,page 61

6-LE TRANEC.(A).la concurrence déloyale,juriscl.de la responsabilité civile1967,page12

الاسم واللقب: درغاوي رشيدة

طالبة دكتوراه سنة أولى

التخصص: الملكية الفكرية

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة "كلية الحقوق"

رقم الهاتف: 0793689368

البريد الإلكتروني: Derghaouirachida@gmail.com

المحور الثاني : الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية على المستوى الدولي

عنوان المداخلة : صلاحيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق الملكية الفكرية

ملخص:

هناك العديد من المراكز والهيئات الدولية والإقليمية المتخصّصة التي تهتم بحماية الملكية الفكرية ،ومن أهم تلك المنظمات والهيئات ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعروفة إختصارا **بالويبو** ، **wipo** باللغة الإنجليزية و **ompi** باللغة الفرنسية .

تأسست هذه المنظمة بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،بمقتضى إتفاقية موقعة بستوكهولم سنة 1967 م،ولقد إنظمت اليها الجزائر ،بموجب الأمر 75 – 02 ،وتهدف الى دعم وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ،وتنسيق التعاون الدولي ،من خلال الإشراف على العديد من الإتفاقيات التي تديرها ،والعمل في شراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في التغير المناخي ،والأمن الغذائي والصحة وغيرها من التحديات العالمية .

كما تعمل المنظمة على المساعدة في إنشاء استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والإبتكار،وإعداد أطر فنية ملائمة وبناء البنية التحتية والقدرات البشرية اللازمة لتسخير إمكانيات الملكية في خدمة التنمية الإقتصادية .

بالإضافة الى تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية ،بغية توفير حماية دولية أسهل وأجدى ،من حيث التكلفة ،من خلال إنشاء مركز الويبو للوساطة والتحكيم المختص بتسوية منازعات الملكية الفكرية .

كما قامت الويبو بادراج المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في أولى إهتماماتها وحمايتها من الزوال .

بالرغم من كل هذه الأهداف والدور الذي تلعبه الويبو في دعم وإرساء معالم حماية حقوق الملكية الفكرية في أنحاء العالم ،إلا أنها تبقى كيانا مؤسسيا لايملك من السلطات مايخوله إصدار قرارات ملزمة أو فرض عقوبات ،وهذا مأدى الى ايجاد حماية دولية جديدة لحقوق الملكية الفكرية ،تكون أكثر فعالية من الحماية التقليدية ،ونتج عن ذلك التوصل الى اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ،في إطار منظمة التجارة العالمية .

الكلمات المفتاحية : الويبو ،حقوق الملكية الفكرية،تسوية المنازعات ،المنظمة ،الحماية،الأهداف .

Abstract:

The are many international and regional centers and bodies for specialization that are concerned with the protection of intellectual property,Among the most important of these organization and giris is the world ,intellectual property organization ,known as ,wipo in English and ompi in French language ,in 1967 countries that Algeria has organized must be 75-02 ,and aims to support and distinguish the protection of intellectual property rights in all the promotion and coordination of international cooperation from the same supervision of many agreements that indicate their failure in the net with the painful nations unit and other touches to the challenge of hat-based ,intellectual fish in barley almstcio nations high health and other challenge attic ,the organization also works to assist in the creation of national strategies for intellectual property and innovation ,the preparation of appropriate technical frameworks and the building of infrastructure and human capacities necessary to harness the potential of ownership in the service of economic development ,in addition to providing global services in the field of intellectual property in order to provide easier and more cost-effective international protection through the establishment of the wipo mediation and arbitration center for the resolution of intellectual property ,disputes ,wipo also included the traditional knowledge of indigenous peoples in their first concerns and protecting them from disappearing ,despite all these goals and the role that wipo plays in supporting and establishing the parameters of intellectual property rights protection around the world ,it remains an institutional entity that does not have the authority to issue binding decisions or impose sanctions,and this has led to the creation of new international protection of intellectual property rights that are more effective of traditional protection ,and as a result ,an agreement on trade aspects of intellectual property rights was reached within the framework of the world Trade Organization .

Keywords : wipo,Intellectual property rights, settlement of disputes organization, Protection, Objectives .

مقدمـــــة:

تسمو حقوق الملكية الفكرية عن ماعداها من الحقوق ،لأنها إبداع العقل الذي يعدّ أغلى مايملك الإنسان والذي كرّم به عن سائر المخلوقات ،ويرد حق الملكية الفكرية على مايبدعه العقل إما في صورة حقوق ملكية صناعية أو ملكية أدبية وفنية ،وقد كان لسمو هذه الحقوق أن تم شمولها بالحماية من طرف مختلف القوانين .
ونظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الملكية الفكرية في العالم الإقتصادي ،والتي تنجر عنها مصالح وأموال طائلة خاصة مع اتساع هذا المجال بظهور التكنولوجيات الحديثة ووسائل الإتصال المتطورة ،التي جعلت من المعلومة تنتقل بسرعة فائقة لتنتشر متعدية الحدود الجغرافية .
فان الأهمية التي أصبحت تضطلع بها هذه الملكية تزداد يوما بعض يوم،فبعد أن كانت هذه الأهمية سابقا تتمحور حول المعرفة الفنية أصبحت حاليا تمس بمجالات أكثر اتساعا تمتد من الحياة اليومية والعملية البسيطة لتصل الى المستوى التكنولوجي العالي .
وعليه أصبحت حماية الملكية الفكرية والحقوق الواردة عليها تشغل إهتمام كلا من الدول والمجتمع الدولي لما يترتب على الإعتداء عليها من أضرار معتبرة معنوية ومادية تمس عدّة أطراف .
يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تنشأ في القوانين الداخلية ، فكل دولة عملت على إنشاء أجهزة وطنية تعنى بحماية الملكية الفكرية ،ففي الجزائر مثلا نجد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفي مجال حماية الملكية الصناعية نجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالإضافة الى دور مصالح الجمارك وضباط الشرطة القضائية وهيئات وطنية أخرى .
الا أن دور هذه الأجهزة لايكف لحماية حقوق الملكية الفكرية ،التي تعدت الحدود الوطنية ،هنا ظهرت الحاجة الى خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي يعنى بحماية الملكية الفكرية بشكل عام على المستوى العالمي وقبل ذلك كان الإهتمام بالمسألة شأن داخلي وطني .
فالبعد الدولي لها جعلها محط إهتمام المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية ،خاصة من حيث التنظيم ،التعاون والحماية وحل المنازعات التي تثور بشأنها .
كان لتأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 م،تنظيم عالمي جديد يهدف أساسا الى تحقيق السلم والأمن الدوليين في كافة أبعاده السياسية والأمنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،ومن أجل ذلك عملت المنظمة على تجسيد ذلك من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية ووكالاتها المتخصّصة .
ولتحقيق هذه الغاية تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" ،وبالرغم من نشوء تنظيم الملكية الفكرية بشقيها ،إلا أن كل شق بقي مستقلا عبر اتحاد خاص به ،(اتحاد بيرن لحقوق المؤلف ،واتحاد باريس للملكية الصناعية) اللذين أنشأتهما إتفاقيتي بيرن وباريس .
أما الإطار المنفذ لقواعد الملكية الفكرية بشكل شمولي ،فقد بقي محصورا بمكاتب الملكية الفكرية (مكاتب براءات الإختراع مثلا) ،إلى أن أنشأت عام 1967 م في مدينة استكهولم المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo "

،وأصبحت هذه المنظمة إحدى وكالات هيئة الأمم المتحدة المتخصصة ،وأصبحت الجهة الدولية التي تدير سائر إتفاقيات الملكية الفكرية .

إن موضوع دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية أهمية كبرى في وقتنا الحالي بعدما عملت المنظمة في تدويل حماية الملكية الفكرية .

وتدوين قواعد التعاون الدولي في هذا المجال ،بعد انضمام معظم الدول اليها والعمل المشترك في هذا الإطار سواء في توحيد قواعد الحماية للملكية الفكرية وتعزيزها وتطويرها ،وتضافر جهود الدول حول التعاون في هذا المجال مما يؤدي الى تطور تجاري واقتصادي واجتماعي واستقرار سياسي وأمني للمجتمع الدولي ككل سواء في تنفيذ الإتفاقيات الدولية حول الملكية الفكرية في إطار تنظيمي ومؤسساتي بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تساهم بقدر كبير في حل وتسوية النزاعات الدولية الناشئة في هذا الإطار .

الإشكالية:

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعتبر مؤسسة دولية أنشئت من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وذلك من خلال آليات قانونية تتدخل من خلالها لتحقيق أهداف إشاعة ثقافة الملكية الفكرية وتدعيمها وتطوير المعارف والتكنولوجيا والتنمية الإقتصادية .

ومن خلال هذا الطرح، أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ؟ ومدى فعالية هذه المؤسسة الدولية في تحقيق أهدافها ؟**

منهج الدراسة: نظرا لكون الدراسة العلمية تتمحور حول إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حماية الملكية الفكرية ،اعتمدنا المنهج الإستدلالي لدراسة الجوانب التنظيمية والإجراءات المتعلقة بنشأة وتأسيس وهيكلة الويبو ودورها في حماية الملكية الفكرية وفي كافة الجوانب .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة ،وهذا ما سيتم تناوله فيمايلي:

المبحث الأول : التعريف بالمنظمة "الويبو" ،نشأتها،أجهزتها وإختصاصاتها

المطلب الأول : نشأة المنظمة وأجهزتها

المطلب الثاني : إختصاصات المنظمة

المطلب الثالث : المعاهدات والإتفاقيات التي تديرها الويبو

المبحث الثاني : أهداف ودور المنظمة ومدى فعالية آليات الحماية التي تقدمها

المطلب الأول : أهداف المنظمة

المطلب الثاني : دور المنظمة

المطلب الثالث : مدى فعالية آليات الحماية التي تقدمها

خاتمة .

المبحث الأول : التعريف بالمنظمة "الويبو"،نشأتها ،أجهزتها وإختصاصاتها

هناك العديد من المراكز والهيئات الدولية والإقليمية المتخصّصة التي تهتم بحماية ،ومن أهم تلك المنظمات والهيئات ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعروفة اختصارا بالويبو ،وقد جاءت نتيجة لمفاوضات طويلة وشاقة بين الدول بدأت عام 1873 م ،حول مسألة تنظيم وحماية حقوق المبدعين ،وكان أول إنجازات هذه المفاوضات ،توقيع معاهدة باريس لعام 1883 م ،التي استهدفت مساعدة رعايا الدول الأعضاء على الحصول على الحماية المناسبة لإبداعاتهم الفكرية في شكل حقوق الملكية الصناعية،وعلى المنوال ذاته كان الغرض من معاهدة برن لعام 1886،التي تهدف الى حماية الإبداعات الفكرية في شكل حقوق الملكية الفكرية

والويبو هي المحفل العالمي للسياسات والخدمات والمعلومات والتعاون في مجال الملكية الفكرية ،وهي وكالة متخصّصة من وكالات الأمم المتحدة ذاتية التمويل وتعنى بتسخير الملكية الفكرية لخدمة الإبتكار والإبداع [1]

المطلب الأول : نشأة المنظمة وأجهزتها

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة ،بمقتضى إتفاقية موقعة بستكهولم في 14 جويلية 1967 م ،بجنيف سويسرا ،ودخلت هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ عام 1970 م ،وتهدف الى دعم وتعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم،وتنسيق التعاون الدولي [2]

ولقد انظمت الجزائر الى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975 م ،بموجب الأمر 75_ 02 [3]

_ أجهزتــها :

تضم الويبو هيكل اداري يتكون من أربعة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية العامة،مؤتمر المنظمة، لجنة التنسيق والمكتب الدولي .

_ **الجمعية العامة** :تتشكل من الدول المتعاقدة تتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة لدعم حقوق الملكية الفكرية وحمايتها ،وتجتمع الجمعية العامة للمنظمة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام ويمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها ،في دورات غير عادية وذلك بدعوة من المدير العام ،وتعقد هذه الإجتماعات في مقر المنظمة [4]

---

[1]الويبو لتفعيل الملكية الفكرية ،wipo.int.com

[2] محمد ابراهيم الصايغ ،دور المنظمة ع للملكية ف في حماية الملكية ف ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2012/2011 ،ص5

[3]انظر الأمر 02/75 ،مكرر المؤرخ في 09/جانفي 1975 ،ج ر 14 /02 1975 ،العدد 13 .

[4]انظر ميثاق تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المواد :02، 03 .

_ مؤتمر المنظمة :

يعتبر بمثابة جمعية عامة ثانية ،تتميز بكونها تتشكل من الدول الأطراف في الإتفاقية دون اشتراط العضوية في أحد الإتحادات ،كما هو عليه في الجمعية العامة في المنظمة .

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في الإتفاقية ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء .

للمؤتمر صلاحية مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله في ذلك اتخاذ توصيات تتعلق بذلك الموضوع مع مراعاة اختصاص الإتحادات واستقلالها الذاتي ،وله أن يقر ميزانية السنوات الثلاثة الخاصة به ،وللمؤتمر أن يسمح لمن يريد حضور اجتماعاته من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،كما له أن يباشر مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق اتفاقية الإنشاء ،لايمثل المندوب في المؤتمر الا دولة واحدة ،ولايصوت الا باسمها وبصوت واحد يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الأعضاء ولايتخذ المؤتمر قراراته الا بموافقة ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت ،ويجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة ،أما إجتماعاته في دورات غير عادية فيكون بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الأعضاء [5]

_ لجنة التنسيق :

فهي تتشكل من الدول الأطراف في هذه الإتفاقية المنشئة للمنظمة ،بالإضافة الى كونها عضوة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما .

تعمل هذه اللجنة على تقديم المشورة التقنية والإجرائية في الشؤون ذات الطابع الإداري والمالي أو أي شأن ذا أهمية مشتركة لكل من المؤتمر أو أجهزة الإتحادات أي اتحاد برن وباريس والمؤتمر والمدير العام .

_ المكتب الدولي (سكريتاريا المنظمة) :

المدير العام للمكتب الدولي هو الرئيس التنفيذي للمنظمة ،يعين لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد وللجمعية العامة الإختصاص في تحديد مدة التعيين الأول والمدة اللاحقة لها ،ويعاونه في مهامه نائب واحد أو أكثر .

يختص المدير العام بتقديم التقارير للجمعية العامة، فيما يتعلق بالمسائل القانونية والخارجية للمنظمة ،وهو يعمل وفقا لتوجيهاتها ،وله اختصاص اعداد المشروعات (البرامج والميزانيات) وتقارير النشاطات الدولية وابلاغها الى حكومات الدول المعنية والى الأجهزة المختصة في الإتحادات والمنظمة [6]

---

[5] محمد ابراهيم الصايغ ،مرجع سابق ،ص 09 ،10 .

[6] ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مرجع سابق ،ص 01 .

المطلب الثاني : إختصاصات المنظمة

تتحدد اختصاصات الويبو بالغاية التي دفعت الدول الى إنشائها وبالرجوع الى ديباجة اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،نجد أن الأطراف المتعاقدة قد أقدمت على إنشائها رغبة منها في الإسهام في تفاهم وتعاون الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة فيما بينها ،وكذا لدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ،بهدف تشجيع النشاط الإبتكاري وكذا تطوير كفاءة ادارة الإتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية [7]

وبناء على كل ماجاء في نص المادة 03 من اتفاقية انشاء المنظمة أن أغراض المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي : **دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم** : وذلك يتحقق عن طريق التعاون فيما بين الدول . – تشجيع ابرام الإتفاقيات الدولية التي تهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية . – عرض التعاون على الدول التي تطلب مساعدة قانونية في مجال الملكية الفكرية . – ضمان التعاون الإداري بالإتحادات ،ويقصد بالإتحادات هنا المعنى الخاص الوارد في الفقرة 7 من المادة 2 من الإتفاقية ويقصد بها اتحاد باريس والإتحادات الخاصة التي أنشئت والإتفاقيات الخاصة التي ابرمت فيما يتعلق بذلك الإتحاد واتحاد برن ،وأي اتفاق دولي آخر يرمي الى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنفيذها وفقا للمادة 04 من اتفاقية الإنشاء [8]

المطلب الثالث : المعاهدات والإتفاقيات التي تديرها الويبو

قامت المنظمة "الويبو" في إطار إختصاصاتها المخولة لها ،بموجب المادتين 03 و04 من اتفاقية الإنشاء بابرام العديد من الإتفاقيات الدولية في شتى النواحي المتعلقة بالملكية الفكرية (الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية) ومن بين هذه الإتفاقيات نجد :

_ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 .

_ اتفاق مدريد بشأن بيانات المصدر الزائفة والمضللة المبرمة في 14 أفريل 1891 .

_ معاهدة قانون العلامات 1994 .

---

[7] محمد ابراهيم الصايغ ،مرجع سابق ،ص 17 .

[8] ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،wipo.int.com

_ معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن 19 جوان 1970 .

_ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 09 سبتمبر 1886 .

_ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الشارات الحاملة للبرامج المحملة عبر التوابع الصناعية ،في 21 ماي 1974

_ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 20 ديسمبر 1996

_اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، في 26 أكتوبر 1961

_ اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفنوغرامات من استنساخ فونوغرامات دون تصريح ،في عام 1971 .

_ معاهدة بيجن بشأن الأداء السمعي االبصري في 24 يونيو 2012 .

_ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أومعاقي البصر 2013[9]

المبحث الثاني : أهداف ودور المنظمة ومدى فعالية آليات الحماية التي تقدمها

لقد تم انشاء المنظمة من أجل تحقيق أهداف حماية الملكية الفكرية والتعاون فيما بين الدول والمنظمات الدولية الأخرى ،فقد عملت الويبو منذ نشأتها على ذلك من خلال أجهزتها ونشاطاتها وكذلك من خلال دورها في تسوية نزاعات الملكية الفكرية، فقد أنشأت مركز الويبو للوساطة والتحكيم .

المطلب الأول : أهداف المنظمة

ان الهدف أو الغرض من وجود المنظمة العالمية للملكية " الويبو" يتمثل في :

_ دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون الدولي بين الدول والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى .

_ ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية .

_ العمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم ،والى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال .

_ تشجيع ابرام الإتفاقيات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية .

_ جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها واجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات .

_ توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية ،وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال ،ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل [10]

_ ادارة المعاهدات المتعددة الأطراف ،ودعم وتطوير الأطر القانونية الدولية للملكية الفكرية .

---

[9] المعاهدات والإتفاقيات التي تديرها الويبو ، Wipo.int.com

[10] محمد ابراهيم الصايغ ،مرجع سابق ،ص 13 .

_ تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية ،بغية توفير حماية دولية أسهل وأجدى من حيث التكلفة وأيضا لتيسير التحكيم والوساطة والخدمات البديلة الأخرى لتسوية المنازعات .

_ المساعدة في انشاء استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والإبتكار وإعداد أطر تنظيمية ملائمة ،وبناء البنية التحتية والقدرات البشرية اللازمة ،لتسخير إمكانيات الملكية الفكرية في خدمة البنية الإقتصادية .

_ إعداد منصات تقنية لتسهيل التعاون بين مكاتب الملكية الفكرية .

_ إعداد قواعد بيانات مجانية للبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية لتسهيل النفاذ الى المعارف .

_ إذكاء الوعي بالملكية الفكرية وفهمها وإحترامها .

_ العمل في شراكة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في التغير المناخي والأمن الغذائي والصحة وغيرها من التحديات العالمية .

_ ووضعت الجمعية العامة للويبو عام 2007 ،جدول أعمال الويبو للتنمية [11] ،بهدف ضمان أن تكون إعتبارات التنمية جزء لا يتجزأ من عمل الويبو ،وتعتبر التنمية مسألة شاملة تؤثر على القطاعات،وتسترشد الويبو في عملها بتوصيات جدول أعمال التنمية الخمس والأربعين .

_ وبالإضافة الى تعزيز الإبتكار التكنولوجي ونشر التكنولوجيا كهدفين لنظام البراءات .

وفي عام 2009 ،أنشأت الويبو برنامج التحديات العالمية لمعالجة الإبتكار والملكية الفكرية من حيث علاقتهما بالقضايا العالمية والمترابطة مثل :التغير المناخي والصحة العامة والأمن الغذائي ،ويعتبر الإبتكار والنفاذ الى نتائج الإبتكار مثالين رئيسيين في مجال الملكية الفكرية .

ويسعى برنامج الويبو للتحديات العالمية الى إذكاء الوعي والفهم فيما يتعلق بالإرتباط بين الإبتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها من حيث علاقتها بالإبتكار في مجال الصحة والنفاذ الى الأدوية ،وتعمل الويبو أيضا مع القطاعين العام والخاص،ودشنت برنامجا جديدا هو

Wipo Re:Search

للتمكين من المساعدة في الملكية الفكرية والخبرات ولتعزيز تطوير الأدوية من أجل معالجة الأمراض المهمة وتسعى الويبوالى ضمان أن يواكب تطوير قانون البراءات الدولي البنية التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية سريعة التطور [12].

---

[11] انظر الموقع www.wipo.int/ip_development/en/agenda

[12] وثيقة منظمة الصحة العالمية ،منظمة الملكية الفكرية ،منظمة التجارة العالمية ،تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والإبتكارات الطبية ،المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة ،2013/2012 ،ص 22 .

المطلب الثاني : دور المنظمة

يتلخص دور الويبو في تمكين الحكومات والشركات والأفراد في 189 دولة عضو من تحقيق إمكانات الملكية الفكرية باعتبارها قاطرة الإبتكار ،الذي يعد أقوى محرك للتقدم الإنساني ،بالإضافة الى تشجيع الشركات على الإستثمار في الإبتكارات .

تسخير الملكية الفكرية لصالح الأشخاص معاقي البصر ،وذلك بتوقيع معاهدة مراكش عام 2013 [13]

توفر الويبو منتدى عالميا للسياسات ،حيث تجتمع الحكومات وأوساط قطاع الأعمال والمجتمع المدني لمعالجة قضايا الملكية الفكرية المتغيرة .

تجتمع الدول الأعضاء في الويبو والمنظمات غير الحكومية على نحو دوري في لجان الويبو المعنية بحق المؤلف وقانون البراءات وقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الفلكلور).

_ تسخير الملكية الفكرية لصالح المعارف التقليدية :يكفل برنامج المنح للشعوب الأصلية في الويبو مشاركة عضو من أعضاء المجتمعات الأصلية كل عام للعمل مع فريق الويبو [14]

_ تقدم خدمات عالمية لحماية الملكية الفكرية عبر الحدود،يحتاج المبتكرون والشركات الى سبل سهلة وفعالة من حيث التكلفة لحماية إختراعاتهم وعلاماتهم التجارية وتصاميمهم في العديد من البلدان ،وتساعدهم خدمات الويبو الدولية لايداع الملكية الفكرية على ضمان هذه الحماية ،وهذه الخدمات ،نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة مدريد ولاهاي ولشبونة وهي تسمح لمودعي الطلبات بايداع طلب براءة دولي واحد أوطلب دولي واحد لتسجيل علامة تجارية ويكون الطلب نافذا في أي بلد عضو في النظام المعني بالتسجيل [15]

---

[13] من ملايين الكتب المنشورة كل عام ،لايتوفر سوى أقل من 5% فقط من أنساق مسيرة(كلمة بريل أو النسج الصوتية الرقمية)للمكفوفين أو معاقي البصر ،ولكن قدر لهذا الأمر أن يتغير ،حيث اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو في مراكش عام 2013 ،معاهدة دولية جديدة تعزز النفاذ الى الكتب لحوالي 285 مليون شخص معاق البصر أو عاجز عن قراءة المطبوعات في مختلف أصقاع العالم (وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية ،ص 04).

[14]يكفل برنامج المنح للشعوب الأصلية في الويبو،للتواصل مع الشعوب الأصلية لتعزيز مشاركتها في مفاوضات الويبو الرامية للتوصل الى صك دولي جديد أوصكوك لحماية المعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفلكلور والموارد الوراثية(وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية ،ص 07)

[15]يستخدم عملاق الإلكترونيات الكوري (LG) نظام البراءات الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الويبو ،لحماية مليارات الدولارات التي يستثمرها في البحث والتكنولوجيا ،وقد أودعت شركة أل جي أكثر من 8000 طلب براءة دولي (من وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية08).

_ تسخير أنظمة ايداع البراءات والعلامات التجارية الملكية الفكرية لخدمة المبتكرين والمشروعات كبيرة كانت أم صغيرة[16]

_ استخدام استراتيجيات الملكية الفكرية لإضافة القيمة الى المنتجات المحلية [17]

_ تكوين المهارات والمعرفة في مجال الملكية الفكرية ،وذلك من خلال أكاديمية الويبو التي تعمل على إقامة دورات تدريبية في مجال الملكية الفكرية .

_ تعد الويبو المصدر المرجعي للبيانات والإحصاءات المتعلقة بالملكية الفكرية .

_ دور الويبو في تسوية نزاعات الملكية الفكرية :يعد إنشاء مركز الويبو للوساطة والتحكيم ،كخطوة تقدمية في ظل الويبو ،إذ يقدم خيارات بديلة عن الإجراءات القضائية المكلفة لتسوية المنازعات ،وتعتبر إجراءات التحكيم والوساطة التي يوفرها المركز ،إجراءات مناسبة جدا لتسوية منازعات الملكية الفكرية [18]

المطلب الثالث :مدى فعالية آليات الحماية التي تقدمها

تشير الإعتبارات المؤسسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة الويبو ،الى عجز وقصور في النظم القائمة لحماية هذه الحقوق وفي مدى فعالية تنفيذ آلياتها ،فمن ناحية أولى يلاحظ أن عدد الموقعين على اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية محدود نسبيا ،ومن ثم فان البلدان غير الأعضاء في مثل هذه الإتفاقيات ليست مضطرة لقبول أحكامها ،ومن جهة ثانية يلاحظ أن الإتفاقيات تفتقر الى القوة التنفيذية الفعالة ،ومن ناحية أخرى تتميز هذه الإتفاقيات بمحدودية نطاقها ،حيث تترك كثيرا من العناصر أو مجالات الملكية الفكرية مكشوفة أو بدون حماية ،وأيضا ترتكز هذه الإتفاقيات على مبدأ المعاملة الوطنية كأساس للحماية الدولية الذي لايقدم سوى ضمانات غير كافية أو غير فعالة للحماية الدولية للملكية الفكرية [19]

---

[16]يتعرض الملايين في ريف بنغلاديش الى خطر التسمم بمياه الشرب من الآبار الملوثة بالزرنيخ ،حتى اخترع أخوان هما البروفيسور أبو الحسن والدكتور عبدول منير ،نظام سولو الناجح لترشيح المياه ،اذ يحوّل المياه الملوثة بالزرنيخ الى مياه شرب آمنة ،وقد حصلا على حق البراءة لهذا النظام بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات(وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية ،ص 09).

[17]تساعد مشاريع الويبو في بنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلاندا ،صغار المزارعين على استخدام استراتيجيات التوسيم ،كالعلامات ت والبيانات الجغرافية،لزيادة دخلهم من المنتجات المحلية عالية الجودة (وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية ،ص 14).

[18]يطرح التسجيل التعسفي لأسماء أو علامات الأشخاص ،كأسماء الحقول على يد قراصنة فضاء الأنترنت مشكلة تؤرق أصحاب العلامات التجارية والأفراد في مختلف أنحاء العالم ،ولكون الإجراءات القضائية تتطلب الكثير من المال والوقت ولذلك يوفر مركز الويبو للوساطة والتحكيم بفضل السياسة الموحدة بشأن تسوية المنازعات في مجال أسماء الحقول (وثيقة الويبو تفعيل الملكية الفكرية ،ص 11).

[19] أحمد يوسف الشحات ،بحث تحت عنوان بعض الأبعاد الإقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ،بكلية الحقوق جامعة طنطا ،ص 08 .

ويلاحظ مما سبق عدم كفاية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في صورتها التقليدية "الويبو" ،وهو مأدى إلى تسهيل عمليات السطو والقرصنة على هذه الحقوق وهناك العديد من الأدلة العملية والمؤشرات الإحصائية التي تمكنت من رصد هذه الظاهرة [20]

[20]في عام 1991 فقدت بعض الصناعات الأمريكية ذات القدرات التنافسية المرتفعة مبيعات في الأسواق العالمية تقدر قيمتها بنحو 17 مليار دزلار بسبب ضعف الحماية المقررة للملكية الفكرية .

يقدر أحد الباحثين أن القرصنة الأجنبية على حقوق الملكية الفكرية للشركات الأمريكية ،يكلّف الولايات المتحدة فقط مايقارب 131 وظيفة سنويا .

ومن أشهر السلع الأكثر عرضة لإعادة الإنتاج بطرق غير مشروعة من خلال التقليد والنسخ لبرامج الحاسبات الآلية وأشرطة وأسطوانات أجهزة الفيديو والتسجيل والأدوية والكتب والمجلات ومستحضرات التجميل .

خـاتمة :

تطرقنا في هذه الدراسة الى التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" ونشأتها وأجهزتها واختصاصاتها ودورها في حماية الملكية الفكرية .

ونظرا لأهمية موضوع الملكية الفكرية وتطوره السريع عملت الدول على انشاء منظمة الويبو ،كمنظمة دولية حكومية متخصّصة ،تعمل على تطوير وتعزيز وترقية وحماية الملكية الفكرية .

ولقد عملت المنظمة منذ نشأتها سنة 1967 م ،بكافة إمكانياتها وأجهزتها آلياتها على تنظيم مجال الملكية الفكرية وإرساء إطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي لمعالجة كافة العناصر المتعلقة بالموضوع .

ومن أجل حماية الملكية الفكرية قامت المنظمة بابرام العديد من الإتفاقيات ذات الصلة والإشراف على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة ،لتحديد المساهمات القائمة على الملكية الفكرية في التغير المناخي والأمن الغذائي والصحة وغيرها من التحديات العالمية .

كما تهدف الى تعزيز حوار السياسات الدولية ،بشأن الملكية الفكرية والصحة العامة لتعاون الويبو بفعالية مع غيرها من أصحاب المصالح المعنية ، بالإضافة الى تكوين المهارات والمعرفة في مجال الملكية الفكرية وضع آليات داخلية لحل وتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ في مجال الملكية الفكرية ،عن طريق مركز الوساطة والتحكيم الذي أنشأته المنظمة .

لقد ساهمت الويبو في ارساء ثقافة الملكية الفكرية في أنحاء العالم،من خلال تقديم مساعدات للدول النامية ضمن ورشات تكوينية أوتدريبية لفائدة حكومات الدول الأعضاء،وإدراج مادة الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد .

كما اهتمت المنظمة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وخاصة الطب الشعبي وإدراجها ضمن مقررات الدراسة في الدول الأعضاء .

بالرغم من كل هذه الإنجازات التي حققتها الويبو في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،إلا أنها تبقى قاصرة ولاتعدو أن تكون كيانا مؤسسيا لايمتلك من السلطات مايخوله اصدار قرارات ملزمة أو فرض عقوبات .

وهذا ماأدى الى التفكير في إيجاد حماية دولية جديدة لحقوق الملكية الفكرية تكون أكثر فعالية من الحماية التقليدية ،ونتج عن ذلك التوصل الى اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية .

قائمة المراجع

_ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استكهولم ،في 14 يوليو /تموز 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر /أيلول 1979،منشور الويبو رقم (A) 250 ،الويبو 1994.

_ الأمر 02/75 ،مكرر المؤرخ في 09/جانفي 1975 ،الجريدة الرسمية الصادرة في 14 /02 1975 العدد 13 .

_ محمد ابراهيم الصايغ ،دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2012/2011 .

_ ميثاق تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المواد :02 ،03،04 ،06 ،07 ،08 ،09 .,

_ الموقع www.wipo.int/ip_development/en/agenda

_ وثيقة منظمة الصحة العالمية ،منظمة الملكية الفكرية ،منظمة التجارة العالمية ،تعزيز النفاذ الى التكنولوجيا والإبتكارات الطبية ،المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة ،2013/2012،منشور الويبو رقم A 628 .

_ المعاهدات والإتفاقيات التي تديرها الويبو ، Wipo.int.com

_ الويبو لتفعيل الملكية الفكرية ،wipo.int.com

الفهرس

مقدمة

يؤدي الحديث عن التكنولوجيا الحيوية إلى اعتباره مجال مخصص لأغراض سلمية يعنى بالمجال الزراعي الحيواني والإنساني وتستخدمها البشرية لغرض حماية الإنسانية سواء من الجوع أو الأمراض من خلال صناعة الأدوية. إضافة إلى مساهمته الفعالة في التنمية الإقتصادية، إذ العديد من الدول نجدها تستثمر في مجال الاستخدام السلمي التكنولوجيا الحيوية نظرا لعائداته الضخمة في هذا المجال.

كما لايمكن إنكار المساهمة السلبية للتكنولوجيا الحيوية في حال استخدمناها في أغراض عسكرية، إذ يتم استغلال هذه التكنولوجيا في إنتاج أسلحة الدمار الشامل وبالذات الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية التي تتسبب بأضرار على البيئة والإنسانية يصعب حماية البشرية منها، لكن سعت الدول من خلال المنظمات الدولية إلى وضع اتفاقيات كفيلة بحظر إنتاج واستخدام هذه الأسلحة. ولم تكتف قواعد القانون الدولي الإنساني بحظر إنتاج أو استخدامها، إذ اعتبرت قواعد القانون الدولي الإنساني إنتاج واستخدام هذا النوع من الأسلحة جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- **أهمية البحث:** التكنولوجيا الحيوية لها طابع مزدوج، إذ يمكن أن تستخدم لأغراض سلمية، الذي تتنافس عليه الدول، لكنها تستخدم أيضا عسكريا بشكل يهدد الإنسانية عامة، الذي يفرض علينا التعرف على هذا النوع من التكنولوجيا ولاعتبار الاستخدام العسكري يتجلى خاصة في فترة النزاعات المسلحة، فإنه يستلزم علينا معرفة الحرص الذي أبلته قواعد القانون الدولي الإنساني لحظر إنتاج الأسلحة البيولوجية أي إستخدام التكنولوجيا الحيوية في أغراض عسكرية من خلال الاتفاقيات الدولية التي توصلت الدول إلى إبرامها.

2- **أسباب البحث:** – البحث يسمو إلى معرفة أهداف التكنولوجيا الحيوية السلمية والعسكرية.

- حاجة البشرية إلى الأدوية الصناعية الحيوية نظرا لقضائها على العديد من الأمراض المستعصية.
- لجوء الدول إلى التكنولوجيا الحيوية لتضمن انتصارها في المنازعات المسلحة الدولية
- إستخدام الأسلحة البيولوجية للترهيب وحظر القانون الدولي الإنساني إستخدام هذا النوع من الأسلحة.

3- **صعوبات البحث:** قلة المراجع التي تولت دراسة موضوع البحث العلمي، وإن تم تسجيل الاستخدام العسكري للتكنولوجيا الحيوية في الاتفاقيات الدولية فإنه من منطلق حظر الأسلحة بذاتها أو حظر إنتاج الأسلحة البيولوجية وليس حظر لاستخدام التكنولوجيا الحيوية لكن تولينا إسقاط الحظر عليه من خلال المناهج المستخدمة على الموضوع محل الدراسة.

4- **المناهج المستخدمة:** تم اللجوء إلى المنهج الوصفي لتعريف التكنولوجيا الحيوية والمنهج الاستنباطي في استخلاص فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية، المنهج القانوني في

5- تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية على إستخدام التكنولوجيا الحيوية والمنهج القياسي باعتبار أن إستخدام التكنولوجيا الحيوية لأغراض عسكرية جريمة حرب نظرا لانتهاك نصوص القانون الدولي الإنساني.

6- الإشكالية:ماهي المجالات التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحيوية؟

7- الإشكاليات الفرعية:ترد ضمن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية كمايلي:

- ما المقصود بالتكنولوجيا الحيوية وصناعة الأدوية؟
- ماهي الأهمية الإقتصادية للتكنولوجيا الحيوية؟
- هل تولت الاتفاقيات الدولية حظر التكنولوجيا الحيوية لأغراض عسكرية؟
- هل تعتبر الأسلحة البيولوجية جريمة حرب؟

8- الخطة المعتمدة:ويتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول:مفهوم التكنولوجيا الحيوية

المطلب الأول: تعريف صناعة الأدوية والتكنولوجيا الحيوية

المطلب الثاني:أهمية التكنولوجيا الحيوية

المبحث الثاني: استخدامات التكنولوجيا الحيوية في المجال العسكري

المطلب الأول:موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام التكنولوجيا الحيوية في المجال العسكري

المطلب الثاني: الاستخدامات التي تشكل مخاطر على الصحة والإنسان

المبحث الأول

مفهوم التكنولوجيا الحيوية

تمثل التكنولوجيا الحيوية بكل ما تمثله من تكنولوجيا متطورة تساهم في تذليل العديد من الصعوبات والشفاء من العديد من الأمراض المستعصية اعتمادا على تقنية التكنولوجيا الحيوية تمثل عائدا للدول نظرا لحاجة الدول الملحة إلى مثل هذه الأدوية وغلاء أثمانها. إذ سجلت العديد من الاستثمارات في مجال صناعة الأدوية الحيوية لذلك نتولى تعريف صناعة الأدوية والتكنولوجيا الحيوية في مطلب أول، إضافة إلى دراسة أهمية التكنولوجيا الحيوية في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف صناعة الأدوية والتكنولوجيا الحيوية

تعمل الدول على تحقيق اكتفائها الذاتي من خلال صناعة الأدوية اللازمة لمعالجة مختلف الأوبئة والأمراض الخطيرة والمستعصية، من خلال التكنولوجيا الحيوية التي تعد من مستخلصات الموارد الطبيعية. لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف صناعة الأدوية وفي فرع ثان ندرس تعريف التكنولوجيا الحيوية.

الفرع الأول

تعريف التكنولوجيا الحيوية

تتعلق أساسا التكنولوجيا الحيوية بالتوصيف الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها في مجالها الطبيعي أو خارج مجالها الطبيعي من خلال تكنولوجيات الاستنبات في الأنابيب.[1]

تستخدم التكنولوجيا الحيوية في مجالات المحاصيل الزراعية يعرض لإعراض الزيادة في إنتاجها أو تحسين كفاءتها. إضافة إلى تشخيص أمراض النباتات والحيوانات وتطوير اللقاحات وإنتاج الأغذية المخمرة.

كما تساهم التكنولوجيا الحيوية في الحد من آثار الجوع والفقر والمساعدة في التكيف مع تغير المناخ والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية. الذي يؤدي إلى تلبية احتياجات العدد المتزايد لسكان العالم خاصة مع زيادة تركزهم في المناطق الحضرية.

نجد لمنظمة الأغذية الزراعة دور فعال وكبير في تقديم المشورة والمساعدة اللازمة والتدريب لتطوير الدول تكنولوجياتها الحيوية وتخطي الأزمات التي تتعرض لها من جوع من جوع مثلما حل بالبنغلاديش.[2]

يعتبر علم التقنية الحيوية من العلوم الحديثة التي ظهرت في القرن 21 وتعتمد التقنيات الحيوية على التطبيقات الحيوية أو البيولوجية التي ساهمت في تطوير أبحاث واكتشاف جينيات والعوامل الوراثية وعلوم المناعة والكيمياء الحيوية وعلوم الخلايا والأنسجة وغيرها.

---

[1]–منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، 2019، على موقع الأنترنيت: fao.org/biotechnology/ar/

[2]– لبيد الأغبري، ماهي التكنولوجيا الحيوية، 08 منظمة الأغذية الزراعة، يونيو 2019

الفرع الثاني

صناعة الأدوية

تساهم التكنولوجيا الحيوية في تطوير الأدوية التي لا يزال الطب عاجزا عن تطوير علاجات فعالة لها للمداواة من الأمراض المزمنة والخطيرة كالإيدز و الزهايمر والسكري والسرطانات والتهاب المفاصل. وتم تقديم في العام 1982 أول دواء تم تركيبه وفق أسس التقنية الحيوية وهو الأنسولين البشري.[1]

تعتبر المستحضرات الدوائية الحيوية أو البيولوجية تلك التي يتم استخلاصها أو تصنيعها من مصادر حيوية، ونجد بالنقيض المنتجات الدوائية المركبة كيميائيا. ويمكن أن تحتوي هذه الأدوية أساسا على لقاحات، دم أو مكونات الدم،مواد مثيرة للحساسية، خلايا جسدية، أنسجة، بروتينات دوائية مهجنة وخلايا حية تستخدم للعلاج بالخلايا التي يتم عزلها من المصادر الطبيعية، الإنسان، الحيوان والميكروبات. ويمكن اللجوء إلى المستحضرات الدوائية الحيوية إلى تهجينها المصادر الحيوية بالأحماض النووية التي تستخدم بكثرة في إنتاج الأنسولين والمداواة من مرض السرطان أو الروماتيزم.

كما يتم إنتاج مستحضرات دوائية حيوية من خلال اللقاحات التي تنمو أساسا في المزارع الفسيحة أو الاعتماد على مستحضرات دوائية حيوية للعلاج بالجينات أي تصنيع فيروس يحتوي على القطعة المرغوبة من المادة الوراثية.[2]

المطلب الثاني

أهمية التكنولوجيا الحيوية

يعد إستخدام التكنولوجيا الحيوية واستغلالها مما يساهم في النمو والتقدم الإقتصادي للدول لكن لا يمكن تصور تحقق النمو الإقتصادي من خلال الموارد الطبيعية إلا من خلال التكنولوجيا الحيوية والتعاون الدولي لنقل التكنولوجيا الحيوية. لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تحقيق التنمية الإقتصادية وفي فرع ثان إلى التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا الحيوية.

الفرع الأول

تحقيق التنمية الإقتصادية

كانت صناعة الأدوية بديلة من خلال التقنيات الحيوية، إذ كان له السبق والسرعة في إنتاج الأدوية وظهرت حاجة شديدة للعامة الذي انعكس على الاقتصاد. ونجد إلى جانب التوصل إلى منتوجات زراعية

---

[1]–عبد المالك أبو دينا، المستقبل الهام والواعد البيوتكنولوجيا الأدوية الحيوية، 13 يونيو 2019، جامعة محمد الخامس، كلية الطب والصيدلنة.

[2]–مشاريع شقيقة في كومنز، صور وملفات عن مستحضرات دوائية حيوية، 25 ماي 2019، على موقع الأنترنيت:ar.wikipedia.org/wiki/

المحورة وراثيا بالتقنية الحيوية والتي كان لها ذاع كبير في الولايات المتحدة الأمريكية. إضافة إلى إستخدام التقنيات الحيوية للكشف عن الأمراض والبكتريا والأغذية، إذ كانت الاختراعات عبر التقنيات الحيوية والحصول على براءة اختراع كفيلة بإنشاء شركات لتسويق هذه المنتوجات بمبالغ باهظة.

كما عرفت منتوجات التقنية الحيوية ازديادا كميا إضافة إلى ارتفاع قيمتها في العقدين الأخيرين من حوالي 8 إلى 202 بليون دولار أمريكي سواء كان في إنتاج الدواء والزراعة أو غيرها من المنتوجات الذي كان له دور في تحسين نوعية الرعاية الصحية، الغذائية والبيئية ذا التأثير الكبير على الاقتصاد العالمي. مثلما حل بالاقتصاد الأمريكي الذي عرف الحاجة إلى زيادة ي اليد العاملة.

كما شمل التنافس في مجال المنتوجات المعتمدة على التقنيات الحيوية تنافسا بين الدول الأقل تقدما علميا واقتصاديا أمثال كندا وكوريا والصين حول حكر مخزونها الجيني وطنيا أو بمشاركة مستثمرين أجانب لإنتاج أدوية من خلال استغلال الموارد الطبيعية. فكان التنافس محليا ودوليا لتسويق المنتوجات.[1]

دفعت الإستراتيجية المتضمنة الحفاظ على النباتات والحيوانات والمعطيات الطبيعية التي أصدرها الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إصدار اتفاقية التنوع الحيوي التي تسعى إلى حماية التنوع البيولوجي وحسن استغلاله وضمان التقسيم العادل لمنافسه إضافة إلى تأكيدها على سيادة الدول على مواردها البيولوجية الحية خاصة ما تعلق بالدول النامية لاعتبارها أوساطا غنية بالأنواع والموارد الحيوية.

تسعى اتفاقية التنوع الحيوي إلى تمكين الدول المتعاقدة من الوصول إلى الموارد الجينية بالمقابل الالتزام بنقل التكنولوجيا الحيوية (الفقرة الأولى من المادة ستة عشر) والحصول عليها واستخدامها من خلال آلية الاستثمار، الذي ترفض الدول المتقدمة العمل به بحجة الملكية الفكرية. إذ نجد الاتفاقية تؤكد على ضرورة التعاون في سبيل نقل التكنولوجيا الحيوية من خلال إشراك الدول النامية في بحوث التكنولوجيا الحيوية وبالمقابل حماية الكائنات الحية التي يستفاد منها لإجراء هذه البحوث.

---

(1)- علي إبراهيم علي عبيده وأحمد عبد الفتاح محمود، أساسيات التقنية الحيوية، 2016/01/05، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا الحيوية

إضافة إلى إلتزام الدول بوضع تدابير تشريعية، سياسية، إدارية لتضمن تسيير نقل التكنولوجيا الحيوية بما فيها الاختراعات المدعمة بموجب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع. ونجد الاتفاقية تضمنت ثلاث مسائل نلخصها فيما يلي:

1- ضرورة التقسيم العادل والمنصف للموارد الطبيعية الحيوية ووفق شروط عادلة.

2- التعاون على نقل التكنولوجيا الحيوية.

3- حماية الموارد الحيوية عند إجراء البحوث التكنولوجية.

4- توفير أنظمة الاستخدام والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد لاستخدام تلك الكائنات المعدلة جينيا ونجد أن مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي صادق على برنامج التنوع البيولوجي الزراعي، التي تضمن حماية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستديم.

تتولى الاتفاقيات الوطنية والتشريعات الدولية إلى حماية الاختراعات في مجال التكنولوجيا الحيوية من خلال براءات الاختراع وتوجد أنظمة أخرى تحميها من خلال نظام خاص فريد وأخيرا توجد من الدول التي تعتمد على النظامين معا لحماية الاختراعات الناجمة عن التكنولوجيا الحيوية.[1]

[1]– كهينة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 25 جانفي 2017، ص ص92-95.

المبحث الثاني

استخدامات التكنولوجيا الحيوية في المجال العسكري

كان للتكنولوجيا الحيوية فوائد سلمية، لكن تعتبر التكنولوجيا الحيوية ذات إستخدام مزدوج شهد لها استخدامات أخرى، إذ يمكن استغلالها لتصنيع الأسلحة البيولوجية ما جعل القانون الدولي الاتفاقي يركز على حظر الاستخدام العسكري للتكنولوجيا الحيوية (المطلب الأول)، إذ تعتبر الأسلحة البيولوجية أسلحة يحظر استخدامها خلال فترة الحروب حتى لا تعتبر جريمة حرب(المطلب الثاني)

المطلب الأول

موقف الاتفاقيات الدولية من استخدام التكنولوجيا الحيوية في المجال العسكري

تعتبر الأسلحة البيولوجية أسلحة تستخدم للترهيب وإخافة الخصم بخطورة الأسلحة البيولوجية. إضافة إلى أنه مع الوقت ظهر فاعلين من غير الدول يسعون إلى تطوير الأسلحة البيولوجية (الفرع الأول). وتسعى لجنة الصليب الأحمر الدولي إلى إضفاء المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية إلى جانب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الردع الدولي بالأسلحة البيولوجية

أسلحة الدمار الشامل معدة للترهيب والتي لاتعتمد على الإمكانات الذرية فقط لكنها قائمة أيضا على الثورة البيولوجية أو على البحوث الفيروسية. والأسلحة الخطيرة لها تأثيرها السلبي على البيئة، إذ من شأنها أن تفقد البيئة اتزانها.

لم يعمل بالاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول خاصة تلك الموقعة في عام 1995 للحد من انتشار وإنتاج هذا السلاح وتم منع استعماله في الحروب لكن لاتزال بعض الدول تنتج الملوثات البيولوجية. والسلاح البيولوجي منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن يلحق آثار ضارة وقاتلة بالإنسان. إضافة إلى اعتباره سلاح حربي بيولوجي يكون في هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزأة بشكل دقيق وموزعة أحد الغازات أو الهواء. ويمكن دفع أو قذف أو طلق عبوة السلاح البيولوجي ذاتيا فيتم دفع وقذف ميكروبات معدية تلوث الهواء والمياه والتربة. وتنتقل إلى الإنسان من خلال جهازه الهضمي والتنفسي.

كانت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الأسلحة في بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي شمل حتى حظر الأسلحة الكيماوية. إضافة إلى إستخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب لكن انحصر حظر الوسائل الجرثومية في منع استخدامها دون حظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة وتم تدارك النقص الوارد في الاتفاقية في الاتفاقية المبرمة سنة 1972 تولت حظر إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة الجرثومية، إذ يحظر إنتاج وحيازة هذا النوع من الأسلحة ويحظر إستخدام الأسلحة الجرثومية سواء تم استخدامها ضد الأهداف العسكرية أو المدنية.[1]

تم إستخدام التكنولوجيا الحيوية، إضافة إلى استخدامها في المجال الصحي للشفاء من عدة أمراض يمكن استخدامها عدائيا في فترة الحروب الذي يؤدي إلى سهولة انتشار في الأمراض التي يصعب

---

[1]–نصر الله سيناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص37 وص40 وص41.

اكتشافها، إذ يتم استخدامها في العلوم البيولوجية والكيمياء والطيران والإلكترونيات والفيزياء النووية، إذ يتم من خلال هذه التكنولوجيا إنتاج الأسلحة البيولوجية التي لها آثار وخيمة على الإنسانية.

أدى إستخدام التكنولوجيا الحيوية لأغراض عدائية ولصناعة الأسلحة البيولوجية إلى إنتهاك العديد من الاتفاقيات كأحكام بروتوكول جنيف لعام 1925 لحظر إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، بروتوكول وسائل الحرب البكترولوجية الذي يحظر إستخدام الأسلحة البيولوجية. إضافة إلى إنتهاك اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، التي تجرم تطوير وإنتاج وتخزين وامتلاك الأسلحة البيولوجية والاحتفاظ بها ونقلها.

الفرع الثاني

تحديات الحظر الاتفاقي للأسلحة البيولوجية

ولم يسفر المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في سنة 2001 و2002 عن آلية يتم من خلالها مراقبة الالتزام بالاتفاقية. وأظهر نشر جرائم الأنثراكس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 فاعلين من غير الدول عملوا على تطوير الأسلحة البيولوجية أو الحصول عليها لنشر الخوف في المناطق المأهولة بالسكان.

تهتم لجنة الصليب الأحمر الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على عدم إستخدام التكنولوجيا الحيوية الجديدة في أغراض التسميم أو نشر الأمراض عن عمد. وستتولى لجنة الصليب الأحمر الدولية مناقشة القضايا المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، الأسلحة البيولوجية والقانون الدولي الإنساني والمسؤولية الأخلاقية والاجتماعية من خلال اجتماع مزمع أن تنظمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 23 و24 سبتمبر 2002 في مونترو بسويسرا. الذي يسفر عن إعلان يتضمن معايير القانون الدولي الإنساني المتصلة بالأسلحة البيولوجية ومجمل الإجراءات التي يمكن أن تحد منها.[(1)]

المطلب الثاني

الاستخدامات التي تشكل مخاطر على الصحة والإنسان

تتكون الأسلحة البيولوجية من مكونات بكتيرية سامة أو سموم بكترية وأخطرها الجمرة الخبيثة أو هي عبارة عن إنتاج مقصود لكائنات حية تسبب أمراضا سواء كانت فيروسات أو بكتريا أو بروتوزوا (حيوانات أولية أحادية الخلية) أو مواد سامة أو سموم ناتجة عن العمليات الحيوية لهذه الكائنات، إذ يمكن إحداث الميكروبات ذاتيا أو من خلال تطويرها.

وتعتبر الأسلحة البيولوجية أقل تكلفة من الأسلحة التقليدية، إضافة إلى كون الأسلحة البيولوجية يصعب لصاحبها التحكم فيها على خلاف الأسلحة التقليدية وكونها على خلاف هذه الأخيرة معرضة للتلف والهلاك.[(2)]

تولت اتفاقيات جنيف حظر التجارب الطبية أو البيولوجية التي يتم إجراؤها على مواطني دولة أخرى طرف معها في نزاع مسلح ذو صفة دولية. ويشترط لاعتبار التجارب الطبية جريمة حرب في قواعد القانون الدولي الإنساني أن يتم إجراء التجارب البيولوجية على أشخاص تولت أحكام وقواعد القانون

[(1)]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية، 06 سبتمبر 2002، على موقع الأنترنيت. icrc/ar/doc/resources/documents/mix/5n5bxc.htm.

[(2)]– أحمد ديانا، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل؟، ج4، العدد 3671، 18 مارس 2012.

الدولي الإنساني حمايتهم وأن يؤدي إجراء هذا النوع من التجارب إلى إصابتهم بأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية. ويتم إرتكابها في سياق دولي الذي يدخلها في اختصاص المحكمة الجنائية.[1]

[1]– طيب بلخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2016، ص375.

خاتمة:

تعتبر الدراسة التي قمنا بإجرائها مما يساهم في تبيان النتائج الناجمة عن إستخدام نوع من الموارد ذات الاستخدام المزدوج، إذ يمكن إستخدام التكنولوجيا الحيوية التي يرتكز عليها لصناعة بعض الأدوية يشفي من عدة أمراض خبيثة من خلال الاعتماد على تقنية الأجسام الحيوية وبطريقة بيولوجية وطبية ناجحة يتم استخلاص بعض الأدوية والمساهمة في القضاء على عدة أمراض وسواء شملت هذه العملية التلقيح أو الجينيات فكلها تصبو إلى التداوي من خلال أجسام حيوية مرئية أو غير مرئية كالميكروبات أو الدم أو توفيرها من الموارد التي لايمكن للبيولوجيين أو الأطباء الاستغناء عنها.

إضافة إلى الأهمية التي تسعى إلى تحقيقها التكنولوجيا الحيوية من خلال صناعة الأدوية من الشفاء من عدة أمراض كالسرطنات، أمراض الروماتيزم والسكري. فنجد أنها أيضا فوائد اقتصادية إذ تمكن العديد من الدول من إنتاج كم هائل من الأدوية وبمبالغ ضخمة. الذي ينعش الاقتصاد الوطني ويساهم في عملية التصدير.

ونجد إلى جانب الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية الجانب العسكري الذي تسعى الاتفاقيات الدولية إلى الترهيب من إستخدام هذا النوع من الأسلحة لتنتقل إلى التجريم من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني.

تجعلنا الدراسة التي سبق التعرض لها أن القانون الدولي الإنساني اهتم فقط بالجانب العسكري للتكنولوجيا الحيوية وتركت الاستخدام السلمي لجانب حقوق الإنسان والحق في التنمية. الذي كرسته الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة التغذية والزراعة التي ساهمت بشكل كبير في تحفيز الاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية.

والتكنولوجيا الحيوية كمجال مستحدث للتقدم العلمي ومن جانب آخر التكنولوجيا الحيوية لها آثار وخيمة على الإنسانية. يجب العمل بمايلي:

-استحداث أجهزة دولية تساهم في مساعدة الدول النامية التي تعاني من إمكانيات قليلة إضافة إلى قلة المهارات الفنية في تكوين الإطارات وتساعدها على بناء هياكل متخصصة في مجال صناعة الأدوية من مستخلصات حيوية أو استغلال التكنولوجيا الحيوية سلميا.

- يجب أن يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما تساهم في مراقبة والإسهام بفعالية بحظر والمراقبة الفعلية والصارمة على إستخدام التكنولوجيا الحيوية عسكريا وأن تعالج المشكلة من جذورها ولاتكتفي بالمرحلة النهائية التي تمثل حظر السلاح بحد ذاته.

قائمة المراجع

1-الأغبري لبيد ، ماهي التكنولوجيا الحيوية، 08 منظمة الأغذية الزراعة، يونيو 2019

2-عبد المالك أبو دينا، المستقبل الهام والواعد البيوتكنولوجيا الأدوية الحيوية، 13 يونيو 2019، جامعة محمد الخامس، كلية الطب والصيدلنة.

3-علي عبيده علي إبراهيم و محمود أحمد عبد الفتاح، أساسيات التقنية الحيوية، 2016/01/05، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية.

4-بلقاسمي كهينة، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 25 جانفي 2017.

5-نصر الله سيناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

6-ديانا أحمد، ماذا تعرف عن أسلحة الدمار الشامل؟، ج4، العدد 3671، 18 مارس 2012.

7-بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2016.

8-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، 2019، على موقع الأنترنيت:fao.org/biotechnology/ar/

9-مشاريع شقيقة في كومنز، صور وملفات عن مستحضرات دوائية حيوية، 25 ماي 2019، على موقع الأنترنيت:ar.wikipedia.org/wiki/

10-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التكنولوجيا الحيوية والأسلحة والإنسانية، 06 سبتمبر 2002، على موقع الأنترنيت:.icrc/ar/doc/resources/documents/mix/5n5bxc.htm

ملخص المداخلة الموسومة ب:

-الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية.

-المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا-

الدكتور: سعيدي صالح

أستاذ محاضر"أ"

بكلية الحقوق-جامعة الجزائر-1-

البريد الإلكتروني:Prof.saidi2020@gmail.com

الهاتف:0772127022

(المحور المختار:المحور الأول)

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

-الملكية الأدبية و الفنية

-الملكية الصناعية

و من بين حقوق الملكية الصناعية نجد: براءة الإختراع، العلامات، تسمية المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية.

إهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، بموضوع الملكية الصناعية، فوضع لها مؤسسة تحمي المخترعين و المبدعين، تمكن في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محور مداخلتنا هاته، حسب التسمية المذكورة أعلاه. و للتعرض لهذا الموضوع طرحنا الإشكالية مفادها: مدى فعالية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في تكريس الصلاحيات المخولة له في أرض الواقع.

و قسمنا مداخلتنا إلى محورين:

المحور الأول: نشأة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إطاره التنظيمي.

المحور الثاني: مهام المعهد و نشاطاته الميدانية.

الكلمات المفتاحية:

الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

مقدمة:

أسهمت الملكية الصناعية[1] في تقدم المجتمعات عبر التاريخ، إنها قوة لا يستهان بها في إثراء حياة أفراد المجتمع، و مستقبل الأمم في نواح عدة: مادية، ثقافية و إجتماعية.

لقد أدركت الجزائر مدي أهمية الملكية الصناعية[2] كوسيلة للتنمية، لذلك إهتمت بها منذ السنوات الأولى منذ الإستقلال، و ذلك من خلال إنشائها للمعهد المختص في ميدان الملكية الصناعية، و كذا من خلال إنضمامها للإتفاقيات و المعاهدات الإقليمية، و الدولية، و إصدارها لمجموعة من القوانين التي تهدف إلى فتح الأبواب أمام المخترعين و المبتكرين، و تعلن لهم دعوة لإستثمار إختراعاتهم و إبتكاراتهم في البلد الأم–الجزائر–.

و نظرا لأهمية معاهد الملكية الصناعية بإعتبار هذه الأخيرة الوحدة الإدارية الرئيسية التي تتولى نظام إكتساب حقوق الملكية الصناعية و المحافظة عليها.

و بإعتبار موضوع مداخلتنا هاته الموسومة ب: الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية (المعهد الوطني للملكية الصناعية نموذجا: نشأته، الهيكل التنظيمي، صلاحيته)

فإنه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

مدى فعالية المعهد الوطني للملكية الصناعية في تكريس الصلاحيات المخولة له على أرض الواقع (دراسة وصفية، تحليلية).

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم هذه المداخلة إلى شقين على النحو الآتي:

المحور الأول: نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية و إطاره التنظييمي:

أولا: نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمعهد:

المحور الثاني: مهام المعهد و نشاطاته:

أولا: في مجال الملكية الصناعية.

ثانيا: في مجال التوحيد الصناعي.

ثالثا: إنشاء مجلس للتوحيد الصناعي.

المحور الأول: نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية و تنظيمه:

نتناول هنا فكرة إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية أولا، ثم نعرج بعد ذلك إلى الهيكل التنظيمي للمعهد ثانيا على النحو الآتي:

أولا: نشأة المعهد الوطني للملكية الصناعية:

في السنوات التي أعقبت الإستقلال، كان المكتب الوطني للملكية الصناعية مختصا في كل ما يتعلق بالملكية الصناعية من منح براءات الإختراع و غيرها، و قد أنشيء بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 و كانت له الصلاحيات في ميدان السجل التجاري كذلك الملكية الصناعية و التجارية بوجه عام.

غير أن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية. بناء على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 أدى إلى انتقال اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مجال الملكية الصناعية إلى المعهد الجديد. كما كان هذا المعهد يتولى الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي، أي التقييس و للقيام بمهامه إنتقلت إليه جميع اموال و حقوق و التزامات المكتب ما عدا تلك التي كانت متعلقة بالسجل التجاري،ولم يبق للمكتب بعد انشاء المعهد الا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري[3].

ولقد تغيرت تسميته في نفس التاريخ و اصبح المركز الوطني للسجل التجاري و على اثر ذلك حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع احكام المرسوم

رقم63-248 ،و باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ،كان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية يتولى كافة الصلاحيات المتعلقة بالملكية الصناعية و لذا كان يختص لاستلام و فحص العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ و بيانات المصدر ،و علاوة على هذا،كان مختصا فيما يخص التقييس.

ان وصاية المعهد التي كان يمارسها وزير الصناعة و الطاقة انتقلت الى وزير الصناعة الخفيفة بموجب المرسوم84-128 المؤرخ في 19ماي،ثم اسندت بعد اصدار المرسوم رقم86-248 المؤرخ في30سبتمبر 1986 الى وزير التخطيط ،بيد ان التعديل الاساسي الذي قام به مشرعنا الوطني هو نقل كافة الانشطة الرئيسية و الثانوية المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشا الواردة في الامر 73-62 الى المركز الوطني للسجل التجاري .

ترتب عما سبق انه لم يبق للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية الا الاختصاصات المتعلقة ببراءات الاختراع ،كما بقي محتفظا بالصلاحيات المتعلقة بالتقييس .

و يلاحظ ان سلطة الوصاية على المعهد اسندت عام 1987 الى وزير الصناعة الثقيلة و انتقلت وصاية المركز الوطني للسجل التجاري من وزارة التجارة الى وزارة العدل،بيد ان المركز وضع من جديد تحت وصاية وزارة التجارة.

وهكذا يلاحظ ان المشرع الجزائري انتهى من خلال المرسومين رقم86-248 و 86-249 الى جمع كافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري و الملكية الصناعية-ما عدا براءات الاختراع و التقييس-في يد هيئة واحدة ،اي المركز الوطني للسجل التجاري و من هذا رجع تقريبا الى نفس الوضعية التي كانت موجودة تحت ظل المرسوم رقم63-248.

بيد انه كان من الاصح ان يمنح مشرعنا الوطني المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و

الملكية الصناعية كافة الاختصاصات المتعلقة بالملكية الصناعية دون استثناء و ان يمنح المركز الوطني للسجل التجاري كافة الاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري ،ان هذا التوزيع يعد اكثر حكمة،و يسمح بتخفيف المشاكل العديدة التي يقاسي منها المواطن في الحياة العملية في مجال اجراءات حقوق الملكية الصناعية و النجارية و حمايتها ،ولهذا اصاب المشرع باصدار المرسوم التنفيذي رقم98–68 المؤرخ في 21فيفري 1998

الذي يتضمن انشاء المعهد الوطني الجزاىءري للملكية الصناعية و يحددقانونه الآساسي،وهكذا يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالإختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ.

و على هذا الآساس تحولت الى المعهد الجديد الآنشطة الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالإختراعات التى كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و كذا النشاطات الرئيسية و الثانوية المرتبطة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ التي كان يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري[4].

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمعهد[5]:

يسير المعهد مديرعام بمساعدة مجلس الإدارة،حيث يكلف مجلس ادارة المعهد بدراسة كل تدبير يتعلق بتنظيم المعهد و سيره، و لهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة و يفصل طبقا للقوانين ، و التنظيمات المعمول بها ، خصوصا في المسائل الآتية:

_تنظيم المعهد و سيره العام و نظامه الداخلي.

_برنامج عمل المعهد السنوي المتعدد السنوات و كذا حصيلة نشاطه.

برنامج الإستثمارات السنوية و المتعدد السنوات و قروض المعهد المحتملة .

_الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات و الصفقات و غيرها من المعاملات التي تلزم المعهد.

_الميزانية التقديرية للمعهد.

نظام المحاسبة و المالية وكذلك القانون الاساسي و شروط دفع رواتب موظفي المعهد.

_قبول الهبات و الوصايا المقدمة للمعهد و تخصيصها.

_كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام و التي من شأنها تحسين تنظيم المعهد و عمله و الكفيلة بتسهيل انجاز أهدافه.

يتكون مجلس ادارة المعهد من(6):

_الوزير المكلف بالملكية الصناعية او ممثله ،رئيسا.

ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

_ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

_ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.

_ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

_ممثل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

_ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

_ممثل الوزير المكلف بالمالية.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا و يمكن لمجلس الادارة ان يستعين بأي شخص يراه كفء لدراسة المسائل المدرجة في جدول الآعمال كما يتولى كتابة مجلس الإدارة.

هذا،و يعين الوزير المكلف بالملكية الصناعية اعضاء مجلس الإدارة بقرار،بناء على

اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يتقاضى اعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في اشغاله تعويضا،يحدد الوزير المكلف بالملكية الصناعية مبلغه و شروط منحه.

كما يجتمع مجلس الإدارة بناءا على استدعاء من رئيسة في دورة عادية مرتين في السنة. و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسة أو من المدير العام للمعهد. حيث يعد الرئيس جدول الأعمال بناءا على اقتراح المدير العام للمعهد.

و ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلي خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنعقاد الاجتماع غير أنه يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام. و لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه و إذا لم يكتمل النصاب ينعقد إجتماع آخر في الثمانية أيام الموالية و تصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

كما يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها و حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا و تحرر المداولات في محاضر يوقعها الرئيس و كاتب الجلسة و تدون في سجل خلص يرقمه و يوقع عليه رئيس المجلس.

التنظيم المالي للمعهد:(م22)

تبدأ السنة المالية[7] في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة و يخضع المعهد للقواعد المتعلقة بالإدارة في علاقته مع الدولة و القواعد التجارية في علاقته مع الغير كما يكلف محافظ الحسابات المعين طبق للتنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد لذلك فإنه (م23):

يحضر في جلسات مجلس الغدارة و الرقابة حضورا استشاريا؛كما يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة التي يقوم بها؛ و يرسل تقريره الخاص بالحسابات في نهاية كل سنة مالية

الى مجلس الإدارة.

و تشمل ميزانية المعهد ما يأتي(م24):

.**في باب الإيرادات:**

الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد؛

عائدات توظيف أموال المعهد؛ و القيم الإضافية المحققة؛ و عائدات الخدمات المنجزة؛ و القروض المحتملة و المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به؛ الهبات و الوصايا؛ و كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد.

في باب النفقات:

–نفقات التسيير و التجهيز.

–النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية.

–كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه .

كما تنص المادة (25) بأن المدير يقوم بإعداد الكشوف السنوية التقديرية للمعهد و يرسلها الى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها ثم تعرض هذه الكشوف على أية سلطة ينص عليها التنظيم المعمول به.

المحور الثاني:مهام المعهد[8] و نشاطاته:

سنتطرق في المحور الثاني، إلى مهام المعهد الوطني للملكية الصناعية (أولا)، ثم إلى نشاطاته في الميدان (ثانيا) على النحو الآتي:

أولا– مهام المعهد:

يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية

الصناعية(م6) و بالتالي:

يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها(م7).

لذلك هو مكلف **ب**:

.توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

.تحفيز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية.

.تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقالها و توفيرها و التي تمثل حلول بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين و الصناعين و المؤسسات البحث و التطوير و الجامعات إلخ....

.تحسين ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعات حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

.ترقية و تنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

ونجد كذلك في إطار المهام الموكلة له ما يلي:

.دراسة طلبات حماية الإختراعات و تسجيلها و عند الإقتضاء نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم(م8).

.دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المناشأ ثم

نشرها(م8).

.تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق(م8).

.المشاركة في تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الإبتكار(م8).

.تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية(م8).

.تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها و عند الإقتضاء المشاركة في أشغالها(م8).

.بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان إختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية(م8).

.إبرام كل الصفقات أو العقود أو الثقافيات المتصلة بهدفه مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية(م9).

.الإكتئاب في أسهم المؤسسات الأخرى(م9).

ثانيا: نشاطاته:

من بين النشاطات الميدانية للمعهد قصد تشجيع الإبداع و نشر ثقافة الملكية الصناعية في الجزائر نجد:

مرافقة المبدعين:

جعل جوائز قيمة لصاحب أحسن إختراع من أجل تشجيع الإبتكار في الجزائر. مرافقة المبدعين قصد المشاركة في المعارض المتخصصة.

أيام إعلامية بمناسبة:

.اليوم العالمي للملكية الفكرية26 أفريل.

.اليوم الإفريقي للتكنولوجيا و الملكية الفكرية13 سبتمبر.

.اليوم الوطني للإبداع7 ديسمبر.

كما نظم عدة تظاهرات منها:

.2000 جامعة الحقوق ببن عكنون بالجزائر.

.2001 المكتبة الوطنية بالجزائر.

.2002 قصر الثقافة بالجزائر.

.2003 فندق الأوراسي بالجزائر.

.2004 دار الثقافة بوهران.

.2005 مدينة و ورقلة.

.2006 دار الثقافة بسطيف.

.2007 مدينة و وهران..... و غيرها.

و قصد تطوير الملكية الصناعية بالجزائر و تغطية كافة التراب الوطني فقد قام بما يلي:

.إنشاء موقع الويب(9) الخاص بالمعهد www.inapi.org

.تعميم استعمال وسائل المعلوماتية.

.تركيب و إسغلال الشبكة الداخلية(Intranet) من أجل التسيير الداخلي للملكية الصناعية فيما يخص البراءات و العلامات.

.إنشاء و تسيير بنك للمعلومات فيما يخص البراءات و العلامات.

.رقمنة الوثائق و الملفات الخاصة بالبراءات و تسجيلها على الأقراص المدمجة من أجل نشرها في الجزائر و الخارج في إطار التعاون بين مختلف المكاتب في ميدان الملكية الصناعية.

.نشر المجلة الرسمية للملكية الصناعية.

.عصرنة الهياكل القاعدية، التجهيزات، و برامج الحاسوب من أجل تحسين التكفل بالزبائن.

.مراجعة و تكييف فيما يخص تسميات المنشأ، الرسوم و النماذج الصناعية.

.البحث عن سبل من اجل جعل اللقاء بين المخترعين و الصناعيين أكثر فعالية.

.مضاعفة التعاون مع الهيئات المماثلة للدول الأخرى فيما ما يخص ميدان المعلومات، الإعلام و تكوين المواد البشرية.

.التعريف بنشاط الملكية الصناعية في كامل التراب الوطني.

كما إنظمت الجزائر إلى عدة إتفاقيات في مجال الملكية الصناعية نذكر منها:

.إنضمام الجزائر إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات في سنة2000.

امضاء الجزائر ثلاث إتفاقيات دولية مدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

1-1999: اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية.

2-2001: معاهدة قانون البراءات.

3- 2006: معاهدة سنغافورة حول حقوق العلامات.

إمضاء بروتوكول اتفاق التعاون الدولي فيما يخص محاربة التقليد و تبادل المعلومات و الخبرات بين البلدين مع المعاهد التالية:

.2003: المعهد الفرنسي للملكية الصناعية.

.2007: المعهد التونسي للملكية الصناعية.

و كذلك مثل التعاون الوطني:

امضاء اتفاقية مع مجمع صيدال فيما يخص منح المعلومات الخاصة بالبراءات سنة 2005.

تنظيم ندوات الإعلام و التكوين.

الخاتمة:

نخلص مما سبق إلى ما يلي:

1.اهتمام الجزائر بالملكية الصناعية جعلها تسارع منذ الإستقلال لإنشاء المعهد.

2.حرص الجزائر على الإنظمام للإتفاقيات و المعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية.

3.القيود المالية و الصعوبات في تعيين الموظفين المؤهلين مشكلة تعاني منها أغلب المعهد في العالم.

و من خلال دراستنا لمهام المعهد الوطني للملكية الصناعية نسجل الإقتراحات التالية:

1.إجراء مراجعة للملكية الصناعية من أجل تقييم الوضع الراهن لأصولها.

2.إعداد إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الصناعية و إدماجها مع السياسات العلمية و الثقافية و التجارية و الإقتصادية و التعلمية.

3.إتاحة حوافز و جوائز للمخترعين و الجمعيات و المنظمات الجامعية التي تكون أصول الملكية الصناعية و تنتفع بها.

4-لإقتباس من سياسات الدول و تجاربها في ميدان الملكية الصناعية.

5-و في الأخير يقتضي إرساء ثقافة الملكية الصناعية في الوطن المزيد من الجهد المبذول و العمل من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية فإتاحة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية عبر موقعه الإلكتروني يعد خطة جبارة أمام المبدعين، كما عليه الإكثار من الحملات التوعوية قصد غرس الثقافة الملكية الصناعية لدى الجمهور، و فتح ملاحق جديدة على مستوى الشرق و الغرب الجزائري، و التعاون التام مع مختلف الهيئات الوطنية حتى تصبح الجزائر مع الأمم الرائدة في إيداع براءات الإختراع و تكوين أصول الملكية الصناعية على غرار الدول المتقدمة.

المصادر و المراجع:

1-سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984 ص6.

2-الأمر رقم73-62 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1973 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية.

3–فرحة زواوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري، و الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر و التوزيع2006ص100.

4–فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، و الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر و التوزيع 2006ص106.

5–المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في21 فبراير سنة 1998 الذي يتظمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي ج.ر.أول مارس 1998، عدد11.

6–فاضلي إدريس–الملكية الصناعية في القانون الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية ص35 و ما يليها.

7–فاضلي إدريس المرجع السابق ص ص 35–36.

8–فاضلي إدريس المرجع السابق ص 33.

9–موقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية www.inapi.org

مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول : «الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية»

المنظم من طرف كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 01

يوم: 20 أفريل 2020

مداخلة مشتركة من إعداد :

1/ الدكتور : سلامي ميلود .

أستاذ محاضر"أ" جامعة باتنة 01.

التخصص : قانون خاص.

البريد الإلكتروني: docteursellami@yahoo.fr

الهاتف: .0661.35.32.41.

2/ طالب الدكتوراه : سواسي رفيق .

جامعة باتنة 01.

التخصص: حقوق.

شعبة : قانون الملكية الصناعية .

البريد الإلكتروني: souaci.rafik@gmail.com

الهاتف: 06.65.51.96.32.

المحور الثالث الموسوم بعنوان : "الحماية المؤسساتية لحقوق الملكية الفكرية الحديثة"

عنوان المداخلة:

«دور الهيئات القانونية المختصة في حماية الأصناف النباتية الجديدة على الصعيد الدولي و الوطني »

ملخص المداخلة:

يعتبر موضوع الأصناف النباتية من مواضيع الملكية الفكرية الحديثة مقارنة بغيرها من الحقوق . و رغم حداثة هذا الموضوع إلا أن إضفاء الحماية القانونية لمالكي هذه الأصناف سرعان ما وجدت لها إطارا قانونيا على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي للدول . سيما و أن قرصنة هذه الأصناف يعد أمرا سهلا مقارنة بحقوق الملكية الصناعية الأخرى و ذلك راجع لطبيعة هذه الأصناف بحيث يكفي الاحتفاظ بعينة منها لإعادة إنتاجها أو إكثارها دون علم أو إذن من مالكها .

و لم تقتصر الحماية القانونية لهذه الأصناف على مجرد إبرام اتفاقيات دولية كما لم تقتصر كذلك على مجرد سن قوانين داخل الدول، بل تم إضفاء هذه الحماية بإنشاء هيئات مختصة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني .

و ميزة هذه الهيئات أنها تنفرد بحماية الأصناف النباتية دون غيرها على خلاف عناصر الملكية الصناعية الأخرى التي تتولى هيئات أخرى حمايتها ضمن مجموعة من العناصر.

و يعتبر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أهم هيئة على المستوى الدولي تعنى بتنظيم الحماية لهذه الأصناف ولا يقل أهمية عن هذا الاتحاد الديوان الأوروبي للأصناف النباتية الذي و رغم انه هيئة إقليمية إلا أن دوره في حماية هذه الأصناف ضمن النطاق الأوروبي تجربة جديرة بالدراسة .

أما على المستوى الوطني فإن السلطة الوطنية النباتية ممثلة في اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل تعد الهيئة الرسمية التي عهد إليها حماية هذه الأصناف و تنظيم إجراءات حمايتها .

صخراوي محمد لمين

طالب دكتوراه سنة ثالثة

كلية الحقوق و العلوم السياسية سوسة (تونس).

ملتقى وطني حول :

الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية

عنوان المداخلة :

إدارة الجمارك كسلطة عمومية لحماية الملكية الصناعية

مقدمـــة : شهدت حماية املكية الصناعية اهتماما متواصلا سواء على المستوى الوطني او الدولي منذ القرن التاسع عشر، نظرا للدور الهام الذي تلعبه حقوق الملكية الصناعية في التطور الاقتصادي

إضافة للأهمية الاقتصادية الكبرى لاختراعات الدوائية و تعلقها بقطاع حساس المتمثلة في صحة و حياة إنسان، فهي تعتبر مجالا خصبا لجريمة التقليد نظرا

لتـداولها التجـاري علـى نطـاق دولـي، حيـث يـتم اسـتيرادها و تصـديرها لمختلـف دول العـالم و محاولـة لحد مـن التـداول التجـاري للأدويـة المقلـدة، اسـتحدثت المنظمـة العالميـة للتجـارة ضـمن أحكـام اتفاقيـة تـريبس إلـى جانـب الآليـة القضـائية مـا يعـرف بتـدابير الحدوديـة التـي تتخـذها إدارة الجمـارك علـى مسـتوى الحـدود لضـبط الأدويـة المقلـدة وألزمـت كـل دولـة عضـو أو راغبـة فـي العضـوية بتبنيهـا فـي تشـريعاتها الوطنيـة ، و عمـلا علـى أن تتمشـى المنظومـة القانونيـة الوطنيـة و أحكـام هـذه الاتفاقيـة، مـنح المشـرع الجزائـري لإدارة الجمـارك صـلاحية ضـبط الأدويـة المقلـدة اسـتنادا إلـى التعـديلات التـي مسـت قـانون الجمـارك رقـم 79-07 المـؤرخ فـي 1979/07/22 المـتمم بالقـانون رقـم 98-10 المـؤرخ فـي 1998/08/21 و بموجـب قـانون رقـم 07-12 المـؤرخ فـي 2007/12/30 يتضـمن قـانون الماليـة لسـنة 2008 و كـذا قـرار وزيـر الماليـة المحـدد لكيفيـات تطبيـق المـادة 22 مـن قـانون الجمـارك المتعلـق بالاستيراد السلع المزيفة المؤرخ في 2002/08/15 .

و سنتطرق لدراسة مهام إدارة الجمارك في محاربة الأدوية المقلدة على ضوء أحكام القانون الجزائري إنطلاقا من الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية دور الذي تلعبه إدارة الجمارك في محاربة الادوية المقلدة؟ و ماهي الآليات المخولة قانونا لتدخل إدارة الجمارك لتصدي للظاهرة التقليد الأدوية ؟

و سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول يتعلق بالاعتراف لإدارة الجمارك كآلية لمحاربة الأدوية المقلدة و الثاني يتعلق بأشكال و تبعات تدخل إدارة الجمارك.

المبحث الأول:

الاعتراف لإدارة الجمارك كآلية لمحاربة الأدوية المقلدة

تعتبــر إدارة الجمــارك مصــلحة عموميــة ذات طــابع إداري تخضــع لوصــاية وزارة المالية، و في إطار عملها الواسع، حيث تتدخل في كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال التصدير والاستيراد للبضائع وذلك بمراقبتها والحرص على احترامها للقوانين ، و لما كانت الملكية الصناعية من المواضيع المرتبطة بالتجارة الخارجية و الداخلية على حد سواء اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بأن تتدخل في مجال حماية المنتوجات و البضائع المقلدة و خاصة الأدوية المقلدة .

المطلب الأول :

تعريف التقليد

يعرف التقليد بصفة عامة انه إعادة الإنتاج بطريقة غير شرعية لمصنف ادبي او فني او منتوج صناعي[1]، و هو يتخذ عدة أنواع نص قانون العقوبات عليها و تشمل:

- تقليد النقود المعدنية أو تزويرها.

- تقليد أختام الدولة و الدمغات الرسمية و الطوابع و العلامات .

- تقليد المحررات العمومية و الرسمية و العرفية او التجارية او المصرفية، و التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات.

- التقليد في الملكية الفكرية .

عرفت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمنتوجات المقلدة ، وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية: المنتوجات المقلدة تشمل جميع المنتوجات بما في ذلك التغليف التابع لها، و التي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة، و التي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة حسبا للتشريع في كل بلد، و تلحق بها أضرارا ماديا أو وظيفية.

---

[1] Mr A C DJEBARA (ancien directeur général des douanes) le traitement douanier et judiciaire de la contrefacon de marque , une contribution présentée lors des assises du séminaire relatif au droit douanier organisé par la cour supreme le 11/03/03 p1 .

عرف المشرع التقليد في المادة 22 من قانون الجمارك كالآتي: تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لا سيما :

- السلع بما في ذلك توضيبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق ، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة المقدمة بصفة منفصلة ، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو حقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع ".

و بالخصوص تقليد في قطاع الدواء فعرفته المنظمة العالمية للصحة انه : كل منتج توضع عليه عمدا بهدف التضليل بطاقات توسيم خاطئة étiqueté mal فيما يخص التركيبة و/او بلد المنشأ . و تتسم الأدوية المقلدة عامة بمجموعة من الصفات أهمها: انها قد تحتوي مكونات خاطئة او قد لا تحتوي على أي مكون فعال، او قد تحتوي مقدارا ضئيلا منه فقط، او يتم تغيير تاريخ الصلاحية المدون على التغليف، او تغيير في بعض مكونات الدواء.

كما عرف المشرع الجزائري الدواء المقلد في قانون 18-11 المتعلق بالصحة[2] في مادته 211 بأنه: يقصد بدواء مقلد في مفهوم هذا القانون كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- لهويته بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكونات بما في ذلك السواغات و مقدار هذه المكونات .

- لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه .

- لتاريخه، بما في ذلك التراخيص و التسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة .

---

[2] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.

كما حدد المشرع في قانون 18-11 عقوبة جزائية من خلال المادة 425 منه : على كل من قام بصنع الأدوية المقلدة المحددة في المادة 211 من هذا القانون ، او السمسرة لها او توزيعها او الإشهار لها او عرضها للبيع او بيعها او استيرادها او تصديرها او حيازتها ، بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج .

المطلب الثاني :

الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك اتجاه الأدوية المقلدة

اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بالتدخل لمواجهة التقليد من خلال نص المادة 22 من القانون الجمارك التي تنص " تحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها ان توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري،وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.." .

حيث أن المشرع و بعد صدور قانون رقم 07-12[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ليستحدث بموجب المادة 42 من ذات القانون أصبح نص المادة 22 من قانون الجمارك كالآتي: تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لا سيما :

- السلع بما في ذلك توضيبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق ، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة المقدمة بصفة منفصلة ، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو حقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص

---

[3] القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007 ص 3 .

مرخص لـه قانونـا من طـرف صـاحبه فـي بلـد الإنتـاج فـي حالـة ما إذا مـس انجـاز هـذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع "

حيـث و مـن خـلال المقارنـة البسـيطة بـين نـص المـادة الجديـد و القـديم للمـادة 22 المنـوه إليهـا أعـلاه أن المشـرع الجزائـري تبـين انـه بعـدما حصـر تـدخل إدارة الجمـارك فـي حمايـة الملكيـة الصـناعية علـى عمليـة الاسـتيراد فقـط أصـبح تـدخلها حاليـا يمتـد أيضـا عمليـة التصـدير، و منـه يتضـح أن الـنص الحـالي أكثـر وضـوحا وشـمولا، بحيـث تشمل الحماية الجمركية كافة حقوق الملكية الصناعية ضد التقليد.

بل و علاوة على ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري فقط على تدخل إدارة الجمارك في حالة التقليد، بل أجاز لها أيضا بموجب المادة 22 مكرر من قانون الجمارك بموجب المادة 43 من قانون المالية 2008 بان تتدخل حتى في حالة السلع المشبوهة بالتقليد متى تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، أو تم التصريح بها للتصدير، أو تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و29 و51 من القانون الجمارك، أو كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو موضوعة في منطقة حرة .

المبحث الثاني:

طرق التدخل الجمركي لمنع السلع المقلدة من التداول التجاري و تبعاته.

حدد قانون الجمارك و القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002 اختصاصات إدارة الجمارك إزاء السلع المقلدة و مصير هذه السلع عند مرورها على الحدود سواء كانت سلعا مصدرة أو مستوردة، و كذا الإجراءات المتعلقة بكيفية ممارستها لهذه الاختصاصات.

المطلب الأول:

طرق التدخل الجمركي لمنع السلع المقلدة من التداول التجاري.

طبقا للقرار الصادر عن وزير المالية هناك طريقتين لتدخل إدارة الجمارك لمواجهة التداول التجاري للأدوية المقلدة و هي:

الفرع الأول:

التدخل بناءا على طلب من مالك الحق .

تتدخل إدارة الجمارك الجزائرية لوقف رفع اليد عن السلع التي تشكل تقليدا للأدوية المحمية ، و حجزها بناءا على طالب من مالك الدواء يلتمس فيه التدخل[4] ، و ينصرف

---

[4]– تنص المادة 1/4 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي: " يمكن لمالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه".

مفهوم عبارة مالك الدواء إلى صاحب شهادة التسجيل أو المرخص له باستغلال بطريقة مشروعة[5]، و يجب أن تتوافر في هذا الطلب مجموعة من الشروط و هي:

يجب أن يكون الطلب مكتوبا و موجها لإدارة الجمارك.

أن يلتمس فيه الطالب من إدارة الجمارك التدخل لوقف رفع اليد عن السلع المقلدة أو حجزها.

أن يتضمن الطلب وصفا دقيقا بما فيه الكفاية للسلع المقلدة للتمكين من التعرف عليها.

تقديم بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية، و ذلك بتقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أية وثيقة تثبت حقه في استغلال الدواء محل التقليد.

إمكانية تقديم المعلومات التي بحوزة صاحب الطلب و التي من شأنها مساعدة إدارة الجمارك في اتخاذ قرارها و من بين هذه المعلومات مكان وجود السلع أو مكان وجهتها، تعيين الإرسال أو الطرود، تاريخ وصول السلع أو خروجها، وسيلة النقل المستعملة، هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

---

[5]- تنص المادة 2/2 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" "مالك الحق": هو مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة اختراع و / أو أحد الحقوق المذكورة أعلاه، و أي شخص أخر مرخص له باستعمال تلك العلامة أو هذه البراءة و/ أو هذه الحقوق أو ممثله".

و تجدر الإشارة أن عدم تقديم هذه المعلومات لا يمكن أن يكون سببا تستند عليه إدارة الجمارك لرفض طلب وقف رفع اليد عن السلع المتعدية، لأنها ليست شرطا لقبول الطلب[6].

تحديد الفترة الزمنية التي يتم تدخل إدارة الجمارك خلالها مع إعلامها خلال تلك المهلة المحددة لتدخلها في حالة عدم تسجيل الحق بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته[7].

و يجب على إدارة الجمارك الموجه لها هذا الطلب إخطار صاحبه كتابيا في حالة رفض طلبه بقرار مبرر، و في حالة قبول الطلب فتلتزم بالتدخل خلال الفترة الزمنية المحددة في الطلب و التي يمكن تمديدها من طرف مالك الحق، يتم إبلاغ القرار المتعلق بالقبول للمكاتب الجمركية التي يمكن أن تكون معنية بالسلع المتعدية طبقا للمادة 1 من القرار و المادة 22 مكرر من قانون الجمارك، و في حالة معاينة هذه الأخيرة وجود سلع مقلدة طبقا لمقتضيات المادتين 1 و 2 من القرار تقوم باتخاذ قرار وقف منح امتياز رفع اليد بعد

---

[6] - تنص المادة 2/4 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:"كما يجب على مالك الحق زيادة على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب".

[7] –تنص المادة 3/4 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" يجب أن يتبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك، و يتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك خلال هذه الفترة الزمنية، في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حال انتهاء صلاحيته".

استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء مع إعلام مكتب الجمارك الذي درس الطلب و المصرح و صاحب طلب التدخل[8].

و تجدر الإشارة أن صاحب الدواء المقلد ملزم باللجوء إلى رفع دعوى قضائية للفصل في موضوع الطلب و إخطار مكتب الجمارك المختص فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة[9]، و إذا لم يباشر الدعوى القضائية أو لم يخطر المكتب الجمركي بالإجراءات التحفظية المتخذة من طرف الجهة القضائية المختصة خلال 10 أيام من تاريخ وقف رفع اليد عن السلع المتعدية يتم الإفراج عن هذه السلع المحتجزة و يمكن تمديد الأجل إلى 10 أيام على الأكثر في حالات خاصة[10].

---

[8]- تنص المادة 5 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" تدرس المديرية العامة للجمارك التي يتم اخطارها بطلب معد طبقا للمادة 4 أعلاه، هذا الطلب و تعلم فورا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها، عند قبول طلب التدخل يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك.

يمكن أن تمدد المديرية العامة للجمارك هذه الفترة الزمنية بناء على طلب من مالك الحق، يجب أن يبرر الرفض قانونا".

[9]- تنص المادة 11 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" يضطلع مالك الحق المتضرر، موضوع طلب التدخل بإخطار الهيئة القضائية المؤهلة للبت في المضمون و إعلام مكتب الجمارك المؤهل فورا بالإجراءات التحفظية المتخذة".

[10]- تنص المادة 12 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور في المادة 9 أعلاه بعملية إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون طبقا للمادة 11 أعلاه أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال عشرة أيام مفتوحة ابتداء من وقف امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية و يرفع حينئذ إجراء الحجز.

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة، و توضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها".

و بالتالي يلتزم صاحب الحق باللجوء للقضاء خلال 10 أيام من تاريخ وقف رفع اليد عن السلع من طرف المكتب الجمركي و يمكن تمديد هذه المهلة 10 أيام أخرى في حالات استثنائية و إلا سيتم رفع الحجز عن السلع المعنية و لم يتم تحديد هذه الحالات الاستثنائية بل تركت المسألة لإدارة الجمارك المقدم أمامها طلب وقف رفع اليد عن السلع المتعدية.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من صاحب الطلب عند قبول طلبه أو عند اتخاذ تدابير التدخل من طرف المكتب الجمركي أن يقدم كفالة لتغطية مسؤولية إدارة الجمارك المحتملة اتجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة 10 من القرار في حالة ما إذا كان هذا الاجراء المفتوح طبقا للمادة 7 غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من طرف مالك الحق أو إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست مزيفة، و كذا لضمان تسديد النفقات الملتزم بها طبقا للقرار بسبب احتجاز السلع تحت الرقابة الجمركية طيقا للمادة 9 من القرار[11].

الفرع الثاني:

---

[11]– تنص المادة 6 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه تطبيقا للمادة 9 أدناه، تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي: تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 7 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلع مزيفة.

ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 9 أدناه".

التدخل التلقائي لادارة الجمارك

الأصل أن إدارة الجمارك لا يمكنها التدخل لممارسة صلاحياتها إزاء السلع المقلدة المسجلة بشكل صحيح في الجزائر عند تصديرها أو استيرادها إلا بناءا على طلب من مالك الحق أو المرخص له باستغلالها بصورة مشروعة ، لكن القرار الصادر عن وزير المالية منح كاستثناء لإدارة الجمارك صلاحية التدخل بصورة تلقائية بدون طلب مسبق لوقف رفع اليد عن السلع المتعدية تمهيدا للتصرف فيها خارج القنوات التجارية أو إتلافها إذا تبين فعلا أنها مقلدة.

و تمارس إدارة الجمارك هذه الصلاحية كاستثناء إذا تبين لها خلال الرقابة العادية التي تمارسها على حركة البضائع وجود أدوية مقلدة ، شرط أن تكون هذه السلع المراد تصديرها أو استيرادها مقلدة طبقا لمقتضيات الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الاختراع و كذلك مادة 211 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة ، و المادة 22 من قانون الجمارك و المادة 2 من القرار الصادر عن وزير المالية، أن تكون في إحدى الوضعيات المشار إليها في المادة 22 مكرر من قانون الجمارك و المادة 1 من القرار الصادر عن وزير المالية، و أن لا يكون مالك الحق قد أودع طلب التدخل لوقف رفع اليد عن هذه السلع المقلدة أو تم الإيداع فعلا و لكنه قيد الدراسة أي لم يتم البت فيه بالموافقة أو الرفض، و يمكن لإدارة الجمارك في هذه الحالة إعلام صاحب الدواء المقلد إذا تم التعرف عليه بخطورة المخالفة التي تمت معاينتها، و هذا ليس شرط إجباري و إنما اختياري.

و يجوز كذلك لإدارة الجمارك الاتصال بصاحب الدواء قصد طلب المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه و ذلك من خلال تزويده بالمعلومات و المعطيات الضرورية و إن أمكن الخبرة التقنية لفحص السلع.

و عند توافر هذه الشروط تقوم إدارة الجمارك بوقف رفع اليد عن السلع المصدرة أو المستوردة المقلدة و حجزها خلال 3 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل[12].

و بالتالي يعد هذا التدخل التلقائي لإدارة الجمارك إزاء الأدوية المقلدة بمثابة إجراء احتياطي مهم جدا في قمع التقليد الذي يلحق بالأدوية في حالة عدم تنبه صاحبها لهذه الشحنات من السلع المقلدة المستوردة أو المصدرة.

المطلب الثاني:

التدابير التي تتخذها إدارة الجمارك إزاء السلع المقلدة.

---

[12]– تنص المادة 8 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم اجراؤوها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة، و في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه".

إن التمعن في إجراءات ممارسة الجمارك لصلاحيتها إزاء الادوية المقلدة عند التصدير أو الاستيراد يتبن أن إدارة الجمارك لا يمكنها البت في واقعة التقليد من عدمه و إنما هي تمارس صلاحيتها بحجز السلع فقط لمدة محددة و ذلك وفق مجموعة من الضوابط كتقديم صاحب الدواء المعلومات الكافية التي تساعد في معرفة السلع المعنية و التحقق من وقوع التقليد، و تقديمه لضمان كفيل بتغطية مسؤوليتها إذا تبين عدم وجود التقليد أو أن الإجراء اتخذ بناء على إهمال صحاب الدواء.

و كذا ضرورة اللجوء للقضاء للبت في موضوع ثبوت التقليد من عدمه و مسألة التعويضات خلال مدة محددة و إخطار إدارة الجمارك بهذا الإجراء أو بالإجراءات التحفظية التي أقرتها الجهة القضائية المختصة و إذا لم يباشر هذا الإجراء خلال مهلة عشر أيام من احتجاز السلع فسيتم رفع هذا الحجز و السماح تداولها تجاريا.

فاللجوء للقضاء إجراء جوهري يعلق عليه صلاحية إدارة الجمارك إزاء السلع التي يدعي صاحب الدواء أنها متعدية بواسطة التقليد، كونه ضمان لصاحب الحق في الحصول على تعويض و في إثبات التقليد و في إتلاف أو التصرف خارج القنوات التجارية للسلع المقلدة، و اعتبار القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة للبت في موضوع النزاع بإثبات جنحة التقليد من عدمها و إدارة الجمارك لا يمكنها الاضطلاع بهذا الاختصاص، و إن لم يبين القرار الصادر عن وزير المالية مدة احتجاز السلع بعد رفع الدعوى و لكن المنطق يقتضي

إبقاءها تحت الحجز لغاية حصول صاحب الدواء على حكم قضائي بالإدانة، و هذا ما يسمح لها ممارسة الصلاحيات الآتية:

– إتلاف السلع المقلدة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و ذلك دون الالتزام بتقديم أية تعويضات و دون تحميل الخزينة العمومية أية نفقات.

– اتخاذ كل تدبير أخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية بشرط أن لا ترخص إدارة الجمارك بإعادة تصدير السلع المقلدة على حالتها أو الإقصاء البسيط للادوية الموضوعة بطريقة غير مشروعة على تلك السلع باستثناء الحالات الخاصة و كذا وضع تلك السلع تحت نظام جمركي أخر[13]، و يمكن التخلي عن السلع المقلدة لفائدة الخزينة العمومية[14] .

---

[13]– تنص المادة 14 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بما يأتي: إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق و دون التعويض بأي شكل، و دون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

اتخاذ كل تدبير أخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بما يأتي: إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها، الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة، وضع السلع تحت نظام جمركي أخر".

و تجدر الإشارة أن إدارة الجمارك غير مسؤولة عن تعويض مالك الحق في حالة ما إذا أفلتت السلع المقلدة المنصوص عليها في المادة 1 و 2 من القرار من مراقبة أي مكتب جمركي و دخلت للقنوات التجارية الوطنية بعد منحها امتياز رفع اليد أو رفع الحجز عنها طبقا لمقتضيات المادة 9 من القرار.

تتخذ هذه الإجراءات و التدابير المذكورة من طرف إدارة الجمارك مع مراعاة عدم المساس بحق مالك الدواء المحمي محل الاعتداء في اللجوء للوسائل القانونية الأخرى المخولة له بموجب القانون.

خـــاتمــة:

---

[14]– تنص المادة 15 من القرار الصادر عن وزير المالية في 15 جويلية 2002، المتعلق بكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك على ما يلي:" دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية".

ان ظاهرة تقليد الدواء من أخطر أنواع التقليد فهي أكثر من آفة اقتصادية كونها تشكل تهديدا للصحة العمومية، حيث تتسبب في خلق أمراض مستعصية، او تترك تشوهات، وقد تصل في بعض الأحيان خطورتها حد الوفاة.

و منه لابد من محاربة ظاهرة تقليد الدواء و العمل على عدم امتدادها من خلال تضافر جهود كل الأطراف المعنية و لذا كان من الضروري إشراك إدارة الجمارك إلى جانب الهيآت القضائية في محاربة هذه الجريمة نظرا لما تلعبه من دور جوهري على مستوى الحدود في منع التداول التجاري للسلع المقلدة عن طريق التصدير و الاستيراد.

و هو التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري، و الذي قيد هذه صلاحيات إدارة الجمارك في ضبط السلع المقلدة للأدوية و إتلافها أو التصرف فيها خارج القنوات التجارية بعد ثبوت التقليد بمجوعة من الشروط و الضمانات ، وتقديم طلب من صاحبها مرفقا بأدلة كافية لطمأنة إدارة الجمارك بوجود تعد ظاهر عن طريق التقليد على حقه، و كاحتياط في حالة عدم معرفة مالك الدواء بوقوع هذا التقليد يمكن لإدارة الجمارك التدخل من تلقاء نفسها.

و أيا كان الدافع لتدخل إدارة الجمارك يبقى حق مالك الحق أي صاحب الدواء في اللجوء للقضاء قائما، و هذا لكون إدارة الجمارك ليست جهة قضائية يمكنها تعويض صاحب الحق عن الضرر الناشئ عن هذه الجريمة أو البت في ثبوت التقليد من عدمه، بل صلاحيتها تقتصر على حماية صاحب الحق عن طريق تقليص حجم الضرر الذي قد ينجم عن إدخال هذه السلع المقلدة للقنوات التجارية و ذلك بإتلافها أو التصرف فيها بالسبل غير التجارية.

الـهوامش:

1- Mr A C DJEBARA (ancien directeur général des douanes) le traitement douanier et judiciaire de la contrefacon de marque , une contribution présentée lors des assises du séminaire relatif au droit douanier organisé par la cour suprême le 11/03/03.

2- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة.

3- القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

4- القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ،جريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 اوت 2002.

بطاقة المشاركة في الملتقى الوطني حول

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

يوم 20 افريل 2020

بجــامعــة الجـزائـــــــر 1

كلية الحقوق سعيد حمدين

الاسم و اللقب : **محمد لمين صخراوي .**

الدرجة العلمية : **طالب دكتوراه سنة ثالثة بكلية الحقوق و العلوم السياسية بسوسة، تونس.**

التخصص : **قانون الخاص " الملكية الفكرية ".**

البريد الالكتروني : **aminesakhraoui7@gmail.com**

عنوان المداخلة :

إدارة الجمارك كسلطة عمومية لحماية الملكية الصناعية

الملخص:

إضافة للأهمية الاقتصادية الكبرى التي تحظى بها الملكية الصناعية و تعلقها بقطاع حساس المتمثلة في صحة و حياة إنسان، فهي تعتبر مجالا خصبا لجريمة التقليد للسلع و المنتوجات نظرا لتداول التجاري على نطاق دولي، حيث يتم استيرادها و تصديرها لمختلف دول العالم و محاولة لحد من التداول التجاري للمنتجات والبضائع المقلدة، استحدثت المنظمة العالمية للتجارة ضمن أحكام اتفاقية تريبس

إلى جانب الآلية القضائية ما يعرف بتدابير الحدودية التي تتخذها إدارة الجمارك على مستوى الحدود لضبط المنتجات و البضائع المقلدة وألزمت كل دولة عضو أو راغبة في العضوية بتبنيها في تشريعاتها الوطنية ، و عملا على أن تتمشى المنظومة القانونية الوطنية و أحكام هذه الاتفاقية، منح المشرع الجزائري لإدارة الجمارك صلاحية ضبط السلع و البضائع المقلدة استنادا إلى التعديلات التي مست قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/22 المتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/21 و بموجب قانون رقم 07-12 المؤرخ في 2007/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 و كذا قرار وزير المالية المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق بالاستيراد السلع المزيفة المؤرخ في 2002/08/15 .

بيان السيرة الذاتية

الاسم واللقب : عائشة عبد الحميد.

الدرجة العلمية : دكتوراه علوم.

التخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

الجامعة: جامعة باجي مختار – عنابة– بكلية الحقوق و العلوم السياسية

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة قسم –ب–

الهاتف: 06.75.79.21.33

البريد الالكتروني: malekcaroma23@gmail.com

الملتقيات والمداخلات العلمية:

- المشاركة في الملتقيات التالية:

1. الملتقى الوطني الأول حول القروض البنكية يومي 13 و 14 ديسمبر 2010 عنوان المداخلة " الإجراءات الإدارية لمنح القروض البنكية ذات الطابع العقاري السكني الموجهللأفراد"– جامعة تبسة–.

2. المشاركة في الملتقى بجامعة سوق أهراس، يومي 25 و 26 فيفري 2014 عنوان المداخلة:" الأساس الدستوري والقانوني للجماعات المحلية ".

3. نشر مقال بجامعة الأغواط – مجلة دراسات العدد 51 فيفري 2017 عنوان المقال:"محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في العراق بعد حرب 2003 ".

4. ملتقى بجامعة الطارف، يومي 23 و 24 أفريل 2018، عنوان المداخلة : " الإجراءات العسكرية الفرنسية القمعية إتجاه الثورة التحريرية ".

5. عضوباللجنةالتنظيميةفيملتقىالعقارالفلاحيفيالمغربالعربيبينالحمايةوالاستثمارالمنعقديومي 12 و 13 مارس 2018 – بجامعةالطارف.

6. ملتقىبجامعةقالمة – كليةالعلومالاقتصاديةوعلومالتسيير ،يومي 24 و 25 أفريل 2018،عنوانالمداخلة: " دورالمنظمةالدوليةللشرطةالجنائية (الأنتربول) فيمحاربةالإجرامالاقتصاديالدولي ".

7. دعوةمنجامعةالطفيلةبالأردنلحضورمؤتمريومي 10–12 أكتوبر 2018،عنوانالمداخلة:" حدودسلطاتالجيشالشعبيفيالحالاتالاستثنائيةفيالجزائر ".

8. دعوةلحضورمؤتمرحولالشباب،الهويةوالإعترافبتاريخ 31 أكتوبر، 1–2–3 نوفمبر 2018 بتونس،عنوانالمداخلة: " تأثيروسائلالتواصلالاجتماعيةعلىفكرالشباب."

9. دعوةلحضورمؤتمربإسطنبولبتركيايومي 6 و 7 ماي 2018،عنوانالمداخلة:" نطاقالحمايةالدوليةلأطفالالصراعاتالدوليةضمناتفاقيةجنيفالرابعةلعام 1949 ".

10. المشاركةبملتقىبجامعةقالمةيومي 06 و 07 نوفمبر 2018 عنوانالمداخلة:" المركزالقانونيلرئيسالبلديةبينلامركزيةالتسييروالإستقلاليةوالرقابةالوصائية".

11. المشاركةبملتقىبجامعةباتنةيومي 04 و 05 ديسمبر 2018،عنوانالمداخلة:" النظامالقانونيللمنظمةالدوليةللشرطةالجنائية (الأنتربول) ودورهافيمجالالتعاونالقضائيالدولي ".

12. عضوباللجنةالعلميةفيالملتقىالوطنيالأولحول:" الحقفيالخصوصيةفيمواجهةالتحدياتالناشئةعنالتكنولوجياالرقمية (واقعالحمايةوإعتباراتالتقييد)" المقررإنعقادهفيشهرفيفري 2019 بجامعة الطارف – كلية الحقوق-.

13. وعد بالنشر في مجلة التواصل بجامعة عنابة، عنوان المقال:" التكييف القانوني للإحتلالالأنجلوأمريكي للعراق 20 مارس 2003 ".

14. المشاركة بالملتقى الوطني بجامعة الطارف حول الحق في الخصوصية في مواجهة لتحديات التكنولوجيا الرقمية – واقع الحماية و اعتبارات التقييد، يومي 25و 26 فيفري 2019، عنوان المداخلة ، تقييد حق الخصوصية الرقمية في مواجهة الجرائم الموصوفة ، طبق للتشريع الجزائري.

15. المشاركة في اليوم الدراسي بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الطارف حول الجريمة الاقتصادية : المحدثات و الآثار، عنوان المداخلة المقدمة: " السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الاقتصادية طبق للتشريع الجزائري يوم 19 فيفري 2019.

16. عضو باللجنة العلمية باليوم الدراسي بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الطارف حول الجريمة الاقتصادية يوم 19 فيفري 2019.

17. المشاركة بالملتقى الوطني الأول حول" الثقافة و التنمية المستدامة في الجزائر، عنوان المداخلة : الاجرام السيبراني و أثره على تهديد الأمن الثقافي في الجزائر، يومي 16 و 17 سبتمبر 2018 .

18. المشاركة بالمؤتمر الدولي الثاني حول السياحة الحلال، في مدينة أنطاليا بتركيا من 4 الى 6 أفريل 2019، عنوان المداخلة : السياحة الحلال من منظور الحق القانوني في البيئة السلمية.

19. المشاركة في المؤتمر الدولي الخامس للعلوم الانسانية و الاجتماعية و الرياضة بتاريخ 23، 24، 25 مارس بأنطاليا ، تركيا ، عنوان المداخلة ، المركز القانوني لحركات التحرر الوطني وفقا للقانون الدولي الانساني.

رقم المحور : المحور الأول :

عنوان المداخلة :

الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ضد صور الاعتداء طبقا للتشريع الجزائري .

<u>الملخص:</u>

إن معاينة ضباط الشرطة القضائية لأفعال التقليد المرتبطة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تختلف عن المعاينة التي يقوم بها رجال الجمارك فيما يخص الإجراءات الموكلة لكل منهما كل حسب مجال اختصاصه النوعي و الاقليمي ، حيث تتطلب إجراءات الكشف عن الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية جهودا خاصة .

<u>مقدمة :</u>

إن دور الضبطية القضائية الهام هو تحقيق الأمن العام من خلال تقليص حجم الجريمة بصفة عامة ، لا يقل أهمية عن دورها في مكافحة الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية و التي تتميز بخصوصية عن باقي جرائم القانون العام ، حيث يتمحور دورهم الأساسي في مثل هذه الجرائم في ميدان مكافحة التقليد ، بناءا على شكاوي أصحاب الحقوق ة القيام بالمعاينات اللازمة لضبط هذه الجرائم ، و يكون ذلك تحت وصاية وكيل الجمهورية من خلال دور ضباط الشرطة القضائية و كذا إدارة الجمارك التي تعتبر ذات دور هام في حماية الاقتصاد الوطني و بوابة التجارة الخارجية .

لهذه الأسباب سنتطرق إلى من هم الأشخاص المكلفون قانونا بالكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف طبقا للقانون الجزائري ؟ .

<u>العرض :</u>

إن حماية حقوق الملكية الفكرية تتطلب وجود جهاز فعال و مؤهل لمعاينة المنتجات المقلدة سواء مصنفات أو سلع و إثبات المخالفات القانونية و ضبط مرتكبيها و قد حرص المشرع على إنشاء عدة أجهزة لمكافحة ظاهرة التقليد على سبيل الحصر اعتمادا على عدة نصوص قانونية .

و يقتضي أمر تحديد هوية القائمين بأعمال الضبطية المتمثلة في البحث و التحري عن أفعال التقليد ، استقراء القوانين المطبقة في هذا المجال منها قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مختلف القوانين المنظمة للملكية الفكرية و حتى قانون الجمارك ، و يتضح أنها حددت و حصرت الأجهزة المنوط لها القيام بالإجراءات الاستدلالية ، الذين يتمثلون إجمالا في ضباط الشرطة القضائية و بعض أعوان الإدارات و كذا رجال الجمارك كجهاز أساسي نظرا لأهمية التدخل الذي يقومون به في محاربة التقليد.

<u>أولا – الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في خانة حقوق المؤلف ضد الاعتداء :</u>

تعتبر أجهزة الشرطة القضائية و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم ، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية عامة و كل صور الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف خاصة ، و مع انتشار المعلوماتية و كثرة الاعتداءات المتصلة بها ، تم مؤخرا إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

01- ضباط و أعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام :

المشرع لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة و حدد الوظائف و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم المنصوص عليها في القانون بوجه عام ، و إلقاء القبض على مرتكبيها بما فيها تلك المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية ، ما يسمى بالاختصاص العام الذي يتولاه ضباط الشرطة القضائية و يساعده أعوان ، يمارسون مهامهم ضمن اختصاص نوعي و اختصاص إقليمي يجب مراعاته .

يعتبر ضباط الشرطة القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم الملكية الفكرية بشقيها سواء الملكية الأدبية أو الصناعية ، و إذا كان القانون الخاص بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة 03-05 في المادة 145 ، ذكر اختصاصهم صراحة إلى جانب الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فسكوت المشرع عن ذكرهم في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية لا يمنع أهليتهم فيها وفقا لمبدأ الاختصاص العام الذي يخوله لهم القانون.

يمارس مهمة البحث و التحري أو ما يسمى بالتحقيقات الأولية عن الجرائم ضباط الشرطة القضائية الذي تم تحديدهم بموجب المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية ، و يتولون تنفيذ كل الإجراءات القانونية المختلفة التي تسمح بالتحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها و تحرير محاضر بشأنها ، يتم ارسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ الإجراء الذي يراه مناسب ، و نظرا لخصوصية الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، اهتمت كثير من أنظمة الشرطة في العالم و حتى في المنطقة العربية بايجاد قسم من الشرطة المتخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم مثل إدارة مكافحة جرائم الملكية الفكرية في مصر ، لبنان و الأردن ، و هو الأمر الذي عمدت الجزائر على تنفيذه مؤخرا ، و قد تخصصت نيابة مديرية القضايا الاقتصادية و المالية (مديرية الشرطة القضائية) في محاربة هذه الظاهرة حيث تعمل فرق متخصصة في مراقبة السلع المقلدة خاصة تلك التي من شأنها المساس بصحة المواطن.

*** مصالح الضبطية القضائية :**و تشمل كل من ضباط و أعوان الشرطة و الدرك الوطني و الذين يمارسون مهامهم إلى جانب الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[1] ، و

تعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد ، و تتخذ في سبيل الوصول لهدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة ، و أخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها و ذلك من خلال كشف وقوعها و تحديد شخصية مرتكبها و توفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها.[2]

إن دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يتأتى من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للمطابع و دور النشر و التوزيع ، و الأماكن التي تعرف انتشارا للمصنفات غير المشروعة لاسيما تلك المجاورة للجامعات و المدارس و التي ينتشر فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية ، و العمل على ضبط مروجيها ناهيك على اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المقلدة و الأدوات المستخدمة في الجريمة.[3]

و بخصوص حجز النسخ المقلدة فإنه وطبقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 05/03 ، يجب أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا و موقعا عليه قانونا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا .

و قد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة لاسيما بعد ظهور و انتشار الإجرام المعلوماتي ، فاستحدث نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، و هذا بهدف السماح لعناصر الضبطية القضائية التخفي عبر الاتصالات و إمكانية انتحاله اسما وهميا و دخوله على حلقات النقاش و ممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم.[4]

و الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يقيد صلاحيات الضبطية القضائية إذ يمكنها التدخل فورا لقمع هذه الجرائم تلقائيا دون الحاجة إلى طلب مسبق من الشخص المتضرر الذي عادة ما يكون المؤلف أو صاحب حق الاستغلال.

02 – إدارة الجمارك : تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية و تسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير و الاستيراد.

و قد حظر التشريع الجمركي استيراد البضاعة التي من شأنها أن توحي أن البضاعة الآتية من الخارج هي جزائرية المنشأ ، كما حظر استيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة .

إذ نصت المادة 22 من القانون 09/79 المعدل المتمم بالقانون 10/98 المتعلق بالتشريع الجمركي على ما يلي : "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، و التي من شأنها

أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، و تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، و تخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة".

و في هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 5 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة و الذي حدد شروط تدخل إدارة الجمارك و التدابير التي يجب أن تتخذها اتجاه هذه السلع. [5]

و من هنا يبرز دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف و الحد منها.[6]

و قد تطلب إدارة الجمارك من أجهزة الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر و النسخ و التوزيع ، و قد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع اتمام الإجراء الاستيرادي أو التصديري ، و في حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات العابرة للدائرة الجمركية ، يقع عليها عبء إتمام إجراءات ضبط الواقعة و ما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها ، سواء ما يتصل بذلك من الشحن أو تراخيص التصدير و الاستيراد و التي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة ، و لإدارة الجمارك في هذه الحالة حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية.[7]

03– الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال : أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15–261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و ذلك تطبيقا للمادة 13 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.[8]

و قد استحدث هذه الهيئة لمكافحة الجرائم عبر الأنترنت بما فيها تلك التي يتم فيها التحايل على التدابير التكنولوجية أو يتم فيها إزالة المعطيات اللازمة لإدارة الحقوق.

و قد وقع رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على مرسوم رئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 24 من ذي الحجة عام 1436 ، الموافق لـ 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، و التي تعد سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل ستعمل تحت إشراف و مراقبة لجنة مديرة يترأسها وزير العدل و

تضم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع و مسؤولي مصالح الأمن و قاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

و كلفت الهيئة بتنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

و تتشكل هذه الهيئة من لجنة مديرية يرأسها الوزير المكلف بالعدل و ثلاثة مديريات و مركز للعمليات التقنية و ملحقات جهوية ، كما يتمثل أعضاؤها في الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيا الاتصال ، قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني، ممثل عن رئاسة الجمهورية ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ، قاضيان من المحكمة العليا.

و بهذا ضمت الهيئة قضاة و ضباط و أعوان من الشرطة القضائية تابعين لمصالح الاستعلام العسكرية و الدرك الوطني و الأمن الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و يتمثل دور هذه الهيئة في تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام كالاتصالات و مكافحتها، و هي تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

كما تعني بمساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و ضمان مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة، و ذلك تحت سلطة القاضي المختص ، و باستثناء أي هيئة وطنية أخرى.

أما فيما يخص مجال تطبيق الوقاية من هذه الجرائم و مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات كالاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيان بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة المعلوماتية و إنشاء هذه الهيئة مكن بالفعل من تزويد العدالة بالمزيد من الموارد البشرية المؤهلة و مراجعة الترسانة التشريعية بما في ذلك في المجال الجزائي من أجل تحسين حماية حقوق و حريات المواطنين و تشديد العقوبات على أي تقصير في هذا المجال [9].

04- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها : حيث بدأت قيادة الدرك الوطني تطبيق برنامجها من خلال مباشرة مهامها ابتداء من سنة 2004، أي بعد إدراج فقرة

متعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي ضمن قانون العقوبات و التي حددت أنماط المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و عقوبتها.

من ثمة كثفت قيادة الدرك الوطني في السنوات الأخيرة عملها الرامي لمكافحة الجريمة المعلوماتية و كافة الأشكال الجديدة للجريمة الافتراضية التي لها صلة وطيدة باستخدام الأنترنت.

في هذا الإطار ، كثفت قيادة الدرك الوطني في السنوات الأخيرة عملها الرامي لمكافحة الجريمة المعلوماتية و الأشكال الجديدة للجريمة الافتراضية التي لها صلة وطيدة باستخدام الانترنت، هذه الأخيرة تمثل اليوم مسرحا جديدا لنوع آخر من الجرائم و الخروقات دفعت إلى ضرورة إرساء أدوات خاصة على المستوى المركزي و الإقليمي أو الجهوي، و هذا ما تجلى من خلال استفادة عدد من أفراد الدرك الوطني من تكوين خارج الوطن من هذا الاختصاص قبل أن يباشروا عملهم في الميدان، حيث تكمن مهمتهم في اكتشاف الجرائم و المخالفات المرتكبة في حق الأفراد و المؤسسات و ممتلكاتهم و التي تنتشر بواسطة التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال و خاصة الانترنت.

بدأت قيادة الدرك الوطني تطبيق برنامجها من خلال مباشرة مهامها ابتداء من سنة 2004، أي بعد صدور القانون المتعلق بمكافحة الإجرام المعلوماتي و المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و من ثم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها و الذي يعد اليوم العصب الذي يسير مهام المكافحة و اليقظة و فرض احترام القوانين في الوقت الذي يبحر فيه الملايين من المستخدمين عبر صفحات الانترنت سواء من الخواص أو المؤسسات.

تكمن المهمة الأساسية للمركز المذكور في محاربة كل أنواع الجريمة المعلوماتية التي تتخذ من الانترنت وسيلة، فمن القرصنة المعلوماتية إلى الذم و التحقير أو الشتم إلى التهديد و الابتزاز ، مرورا بالتحرش بكل أنواعه و سرقة الهوية و انتحال الشخصية ، هذه هي يوميات أفراد المركز الذي تنقلنا إليه بغرض التعرف على المهام التي يضطلع بها من يطلق عليهم بتسمية "دركيو الأنترنت" الذين يسهرون على أمن الدولة و أمن المؤسسات و المواطنين من خلال مطاردة المجرمين المعلوماتيين سواء من خلالتتبع آثارهم عن طريق تحليل الأقراص الصلبة و المعلومات أو بفضل ممارسة يقظة مستمرة و معمقة للشبكة العنكبوتية ، لا سيما مع الارتفاع المتزايد و الانتشار الكبير لمستخدمي الأنترنت.

حيث تعمل القيادة العامة للدرك الوطني على محاربة الجريمة و ملاحقة الجناة المعلوماتيين و معاقبتهم من خلال اعتماد ستة أنواع من اليقظة .

- ❖ **اليقظة الأمنية** : يمكن بفضلها متابعة مدى تطور الإجرام و أساليبه بصفة عامة و الخطط العملية التي ينتهجها المجرمون بغرض تحضير و تجنيد أفضل للأفراد و الوسائل للتصدي لهذا النوع من الجرائم.
- ❖ **اليقظة التكنولوجية و العلمية** : تتمثل في جمع المعلومات و المعطيات التي تسمح بمتابعة الابتكارات و التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي و العلمي في مختلف المجالات التي تهم الدرك الوطني بصفة خاصة و الجيش الوطني الشعبي عامة.
- ❖ **اليقظة الاجتماعية** : و تعني بمتابعة التحاليل و مختلف الدراسات التي تهتم بالمجتمع و تطوراته و المعايير التي تتحكم فيه و علاقتها بالأمن العام.
- ❖ **اليقظة القانونية** : تهتم بمتابعة التطورات الحاصلة في المجال القانوني و النصوص التشريعية المتعلقة بمختلف المهام و النشاطات التي تمت بصلة بمهام الدرك الوطني لاسيما الحفاظ على الأمن العام.
- ❖ **اليقظة الاقتصادية** : تهتم بالجوانب الاقتصادية و تطورات السوق الوطنية و الأجنبية ، و تهدف إلى حماية المصالح في إطار توقيع العقود أو معاهدات الشراكة الاقتصادية.

يخضع هذا الكم الهائل من المعلومات و المعطيات الهامة للتحليل و الدراسة، يعقبها إعداد تقرير تقني يرسل إلى قيادة الدرك الوطني التي تقوم بدورها بنشره و توزيعه على المستوى المركزي (الهيئات التابعة لقيادة الدرك الوطني ، قيادة مجموعات حرس الحدود ....) ، أو الجهوي الإقليمي (المجموعات الإقليمية ، القيادات الجهوية لحرس الحدود ....) أو المحلي (الكتائب و فصائل البحث و التحريات ...) .

تبدأ يوميات الدركيالمكلف بمهام اليقظة من الساعات الأولى صباح كل يوم ، حيث يتابع بنظرات ثاقبة ما يجري على عدد من المواقع المعروفة على الانترنت لاسيما مواقع الدردشة و المنتديات ، مواقع التواصل الاجتماعي و غيرها .... و يطارد كل دليل أو مؤشر على وقوع مخالفة أو اختراق للقانون خاصة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي بالقصر ، التحريض على العنف و العبارات العنصرية أو الابتزاز و النصب و الاحتيال ... .

و بفضل استخدام مجموعة من التطبيقات و البرمجيات الخاصة ، تضاف إليها المهارات ، يستطيع المكلف بمهام اليقظة و في ظرف وجيز من اكتشاف خروقات و مخالفات متعلقة بمعلومات أو صور أو غير ذلك ، فالمسألة تتعلق بالتجربة و الخبرة في استخدام تقنيات تتبع الجريمة على الانترنت.

"نعتمد في كل مرة على خطة مغايرة لمطاردة المجرمين على الانترنت" ، هذا ما أخبرنا به أحد أفراد اليقظة ، و ذلك من خلال تعدد مهام أفراد هذا المكتب ، حيث يمكنهم الانتقال من مجال يقظة إلى

آخر و تبادل المهام و القيام بالتحريات المتعلقة بملفات مختلفة تماشيا مع تغير و تطور أساليب الجريمة على الانترنت (عرض منتوجات مقلدة للبيع، التحرش الجنسي بالقصر ، الارهاب و الجريمة المنظمة).

ينبغي الإشارة إلى أن مكافحة ظاهرة التحرش بالأطفال و القصر عبر الانترنت قد أخذت حيزا كبيرا من مهام المركز بسبب الأخطار الحقيقية التي تنعكس على هذه الفئة من المجتمع.

حول هذا النوع من الجرائم التحقيقات من أجل تشخيص و تحديد العلاقة بين مصدر الرسائل المجهولة مثلا قبل التوصل إلى تحديد هوية مجرمي الشبكة العنكبوتية و المساهمة في تفكيك ملابسات القضية ، باعتبار أن جهاز الحاسوب يعد اليوم بمثابة خزان مهم للمعلومات و المعطيات التي قد تشكل فيما بعد أدلة ضرورية لمعاقبة المخالفين و الجناة ، يأتي ذلك خاصة بعد أن تم الاعتراف من طرف المشرع الجزائري بشرعية الأدلة الرقمية على أنها أدلة قانونية ، حيث أنها تجمع بين مجمل العناصر المادية بنسختها الرقمية (مثل المعطيات المخزنة بالأقراص الصلبة للشخص المشبوه أو الضحية أثناء عمليات التحري، العنوان الالكتروني للارتباط عبر الانترنت) كل ذلك بات ضروريا خلال القيام بالتحقيقات الجنائية لفائدة العدالة ، و تفصيلا لمهام التحقيق في الجرائم المعلوماتية ، يقول مسؤول مكتب التحقيقات في الجريمة المعلوماتية "التحقيق هو مهمتها الرئيسية ، و يكمن في اكتشاف و تتبع المخالفات المرتكبة عبر الانترنت سواء على مستوى الفضاءات العمومية أو الخاصة، و تجري التحقيقات بالتعاون و التنسيق مع مخابرنا على مستوى المعهد الوطني لعلم الإجرام و الأدلة الجنائية ببوشاوي التي تقوم بعمل تقني محض مثل تحليل قرص مرن أو غير ذلك" .

في هذا السياق ، و بفضل الإعلام الآلي و عدد من الأدوات و الأجهزة التقنية ذات التكنولوجية الدقيقة، يمضي المختصون في التحريات عدة ساعات من أجل استخراج المعلومات من الأقراص الصلبة التي تم حجزها بغرض جمع كل الأدلة بالاعتماد على برمجيات تكنولوجية حديثة تمكنهم من قراءة المعلومات المخزنة سواء كانت ظاهرة أو خفية.

و يضيف أحد الدركيين المكلفين بالتحقيقات في الجريمة المعلوماتية "أن أغلب مرتكبي المخالفات عبر الانترنت يعتقدون أنه لا يمكن تتبع آثارهم مباشرة بعد قيامهم بحذف كل الأدلة من المعلومات و المعطيات المخزنة في جهاز الكمبيوتر " ، إذ رغم اللجوء إلى حذف الأدلة، فإنه يمكن للمختص في التحريات المعلوماتية أن يتتبع خيوط الجريمة و تقفي آثار الرسائل المرسلة من الجهاز أو مختلف الروابط أو المواقع التي تم تصفحها اعتمادا على تقنيات تحليل نظام التشغيل.

و بين الثغرات الكامنة بين الملفات المخزنة بالجهاز و تلك التي تم حذفها ، يستطيع المحقق التوصل إلى الوثائق الشخصية للأشخاص المشبوهين أو الضحايا لغرض التحري و جمع جميع الأدلة و

التعرف على حيثيات القضية ، كل ذلك من خلال الاعتماد على أساليب التحقيق المعلوماتي المتطورة و الفعالة و من بينها :

- جمع و حفظ الأدلة الرقمية على المستوى المركزي أو على مستوى المخابر التقنية.
- البحث عن أسباب حذف وثيقة أو ملف ما أو رسالة معينة و كيفية استخراجها و استرجاعها.
- إعادة تحليل و تتبع لأرشيف الإبحار عبر الانترنت أو استخدام جهاز الحاسوب.
- تتبع مسار البريد الالكتروني و تحديد مصدر الهجمات بالفيروسات أو الاختراق غير القانوني للوثائق الشخصية.
- توفير الأدلة حول سرقة المعطيات و المعلومات أو في حالة تزوير الوثائق و استعمالها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن كذلك للمشرفين على التحليل الرقمي للأجهزة استخراج أرشيف استخدام الحاسوب أو شبكة اتصالية معينة، تحليل معطيات أو صور محذوفة ، تتبع مسار الإبحار عبر صفحات الانترنت و البحث عن أدلة في وثيقة معينة أو رسالة الكترونية باستخدام برمجيات خاصة و مفاتيح الكلمات.

اتبع المشرع النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بمكافحة الإجرام المعلوماتي و هي ، اين سن نصين أساسيين من أجل خلق قاعدة قانونية تعاقب على أساسها الجريمة المعلوماتية و هما :

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالمساس بالشبكة المعلوماتية و الذي تضمن ثلاثة أصناف :
   - الجرائم المتعلقة بالمساس بالسرية ، وحدة و أمن المعطيات في نظام ما.
   - التزوير المعلوماتي و المساس بالمعطيات.
   - الجرائم المتعلقة بالبحث ، الجمع ، حيازة أو بث أو التجارة بالمعطيات.
2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في اوت 2009 المتعلق بالمساس بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها. [10]

ثانيا : الأعوان المؤهلون لمعاينة أفعال التقليد ذوي الاختصاص الخاص :

هم الأشخاص الذين يباشرون صلاحياتهم القانونية في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها ، و في نطاق وظائفهم العادية نصت عليهم المادة 27 من ق إ ج ، و يتمثلون في الموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية الذين تعطى لهم هذه الصفة بموجب القوانين الخاصة ، و فيما يخص مجال الملكية الفكرية فقد تم النص عليهم في النصوص المنظمة لهذا المجال، و يمكن حصرهم في

نوعين من الأعوان و هم الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[11] و أعوان المراقبة و قمع الغش التابعون للوزارة التجارة[12] ، و سيتم تناولهم تباعا كما يلي بيانه :

01- الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن تكليف الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لبعض مهام الضبط القضائي ، لم يكن بالأمر الجديد إذ سبق تكليف بعض الموظفين و أعوان الإدارة في مهام هي في الواقع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وفقا لقوانين و أنظمة خاصة ، و التي استمدت أساسها من المادة 27 من ق إ ج و التي تنص " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين ..." و هو ما يترك الباب مفتوحا لكل موظف أو عون ينص قانون خاص على تأهيله و اختصاصه لإجراء التحريات . الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من هذه الفئة ، بمعنى اعتبارهم من ضمن الأعوان القائمين ببعض أعمال الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 145 و 146 من الأمر 03-05 و التي أناطت لهم مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[13]

لكن هناك بعض الشروط يجب أن تتوفر فيهم ليكتسبوا هذه الصفة نذكر منها :

- يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا للديوان .
- أن تحدد مهامهم في هذا المجال بموجب مرسوم و أن لا يتم تجاوزها من قبلهم.
- أن يتقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها.
- يجب أن يكونوا محلفين.

و يتميز اختصاصهم في هذا المجال بأنه اختصاص نوعي خاص فلا يمكنهم مباشرة الصلاحيات القانونية إلا في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث فيها و في نطاق وظائفهم العادية ، ما يمنعهم من النظر في جرائم أخرى لم ينص عليها قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لا حتى النظر في الجرائم الماسة بالملكية الصناعية باعتبارها تخرج عن صلاحياتهم ، و ينحصر اختصاصهم في :

- معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- حجز النسخ المقلدة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.
- وضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا لكي تفصل في طلب الحجز في غضون 03 أيام من تاريخ الإخطار ، و بمجرد هذا الإخطار تنتهي صلاحيات الأعوان المذكورين. [14]

و يلاحظ أن الأمر 03-05 منح امتياز للأعوان المحلفين التابعين للديوان و ذلك باختصاص المعاينة و حجز السلع المقلدة و بذلك يكون قد سهل عملية إثبات التقليد بهذا التدخل السريع و المباشر للأعوان المحلفين التابعين للديوان ما يساهم في ضمان حماية أكبر للحقوق الفكرية ، في حين لا يمكنهم تفتيش الأماكن الخاصة التي تعتبر من صلاحيات الضبطية القضائية.

و تجدر الإشارة أنه يوجد 50 عونا ينشطون في مجال الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الوطني و هو عدد غير كافي للتصدي للظاهرة، و كان الأجدر على السلطات توسيع من دائرة المكلفين بالبحث عن هذه الجرائم خاصة في مجال الملكية الصناعية ، فنجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لمثل هذا الجهاز الفعال .

02- أعوان المراقبة و قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك (وزارة التجارة) :[15]

جاءت المادة 25 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لتكلف أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بعملية البحث و المعاينة للمخالفات المذكورة في القانون 09-03 ، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب قوانين خاصة بهم، بضبط المخالفات المذكورة في القانون السابق الذكر و من ضمنها تلك التي تمس بحقوق الملكية الصناعية و المتمثلة في التقليد و التي وردت في نصوص القانون السالف الذكر عبارة التزوير أو المنتجات المزورة وفقا للمواد 69، 70، 78 و 83 منه.[16]

و يقوم أعوان المراقبة و قمع الغش برقابة مطابقة المنتجات بأي وسيلة خلال جميع مراحل العرض للاستهلاك ، و تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين أو المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو أجهزة القياس و اقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل و الاختبارات و التجارب ، كما يسمح لهم القانون بتفتيش المحال التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين باستثناء الأماكن الخاصة كالمساكن التي يتم الدخول إليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

كما يتخذ أعوان المراقبة و قمع الغش كافة التدابير التحفظية الرامية لحماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه، و بهذه الصفة يمكنهم الايداع أو الحجز أو السحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها زيادة على التوقيف المؤقت أو النهائي للنشاطات و كذا القيام برفض دخول المنتجات

المستوردة مؤقتا في حالة الشك في عدم مطابقته و لغرض إجراء التحريات لضبط مطابقته أو منع نهائي إذا ثبت لهم عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات.

كما يتمتع أعوان قمع الغش بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أدائهم مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول ، و يمكن لهم عند الحاجة و في إطار ممارسة وظائفهم طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب كما يمكن لهم أن يطلبوا من أي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لمساعدتهم في تحرياتهم.

و توجد مفتشية خاصة بمصالح المراقبة و قمع الغش على مستوى الميناء تقوم بمراقبة السلع و التأكد من صحة الوثائق القانونية للمنتج و من مطابقته للمعايير ، كما تقوم بإرجاع السلع المزيفة منها إلى البلد الذي أرسلت منه ، و تنطلق عملية المراقبة و التفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول المستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود للممارسات التجارية غير الشرعية ، كالتهريب و بالخصوص مراقبة تسرب البضائع المقلدة ، و يجد جهاز الجمارك أساسا لتدخله لمجال محاربة التقليد في كل من تنظيمه الداخلي ، بالإضافة إلى النصوص القانونية، الأمر الذي يمنحها الإطار الأكمل للتدخل في محاربة التقليد، مع ملاحظة بعض الاختلاف في أشكال التدخل الجمركي في هذا الإطار.

ثالثا : صور جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

باعتبار أن الوسائل المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف ، نصت القوانين و الاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين ، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف، و تأتي هذه الحماية مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية ، فالحماية الجزائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف، و يعود ذلك لطبيعتها الردعية و الزجرية و التي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني، و قد حدد المشرع الجزائري في القانون المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق المؤلف أطلق عليها كلها وصف جنحة التقليد و قرر عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال ، كما نظم المشرع في قوانين أخرى أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على حقوق المؤلف لاسيما في النطاق الرقمي.

01- الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

لقد حددت المواد 151، 152، و 154 الأمر 05/03 مجموعة الأفعال المادية التي تشكل اعتداءا على حقوق مؤلفي المصنفات سواء كانت في البيئة التقليدية أو الرقمية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد و التقليد عامة هو

استخدام المصنف دون رضا أو موافقة المؤلف ، و حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع ، أي دون إذن المؤلف، ، فإن كان مشروعا فلا يمكن القول بقيام جريمة التقليد، كما يجب لقيام الجريمة أن تكون المصنفات محمية قانونا فإن وقع الاعتداء على الحقوق المادية التي سقطت في الملك العام فلا يمكننا اعتبار الفعل مجرما كإعادة نشر مصنف سقط في الملك العام.

أ- **صور الجرائم المحددة في قانون حقوق المؤلف و الحقوق و المجاورة** :جرم المشرع الجزائري بموجب الأمر 05/03 بعض الأفعال أطلق عليها جنح التقليد إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها جميعا، لأن بعضها تعد جنحا شبيهة للتقليد فقط ، و على هذا الأساس سنتطرق أولا إلى الاعتداء المباشر و المتمثل في جنحة التقليد في صورتها الحقيقية ، ثم نتطرق بعدها للإعتداء غير المباشر و المتمثل في الجنح المشابهة للتقليد.

أ1-جنحة التقليد (الاعتداء المباشر) : لم يعط المشرع الجزائري مفهوم للتقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل تقليد ، أما الفقه فعرفه بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته و سنتناول فيما يلي أركان جريمة التقليد الثلاثة انبين الحقوق التي اعتبر المشرع الاعتداء عليها فعلا مجرما.

- **الركن الشرعي** : و هو الركن القانوني فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و الركن الشرعي لجنحة التقليد يتمثل في المادتين 15 فقرة 01 و 02 ، 152 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و اللتان تحددان الأفعال التيس تشكل تقليدا و المادة 153 و التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.[17]
- **الركن المادي** : نقصد بالركن المادي تلك الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي و يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي و المتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف و الواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية القانونية ، النتيجة الغير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة ، و علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي حدثت ، و من ثمة لتحقق النشاط الإجرامي ، يجب أن يرتكب الفعل المجرم و الذي يكون ، إما بالاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف ، و في هذا الصدد لم يجرم المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 151 من الأمر 05/03 جميع الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف المعنوي ، بل جرم فقط فعل التعدي على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه و حقه في احترام سلامته .

و إما بالاعتداء على حق المؤلف المالي إذ قد تقع أفعال الاعتداء على هذا الحق باستغلال المصنف في النطاق التقليدي أو الرقمي بوجه غير شرعي ، و قد جرم المشرع في المادة 151 أعلاه حالتين

تشكلان اعتداء على حقوقه المالية للمؤلف هما النسخ أو الابلاغ غير المشروع للمصنف ، و مما تقدم فإن صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد هي :

1- الكشف غير المشروع عن المصنف : يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الكشف غير المشروع عن المصنف : يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه إذ له وحده حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية ، و لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع لصاحب الحق ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة و محددة ناهيك على أن حق المؤلف الاستئثاري في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم فيها الكشف عن مصنفه ، يجعل من القيام بإذاعة أو نشر مصنفه في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير التي يراها مناسبة له بشكل اعتداء على حقه في الكشف عن مصنفه.

أ2-**المساس بسلامة المصنف** : للمؤلف وحده حق إدخال أي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه و لا يمكن للغير الاعتراض على ذلك ، كما لا يمكنهم إدخال أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة مؤلفه [18]، و قد اعتبر المشرع كل من اعتدى على حق المؤلف بسلامة المصنف ارتكب جنحة التقليد[19].

أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف و لا ندري لماذا أغفل عن ذكره المشرع بالرغم من أهمية تجريم الاعتداء على هذا الحق ، و لذا فلابد من تدخل صريح من المشرع لتجريم هذا الاعتداء منعا لأي تعرض ، أو أن يحدو حدو المشرع المصري في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية ، الذي نص على تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف المادية و المعنوية.

03- استنساخ مصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة : المقصود بالنسخ هو التثبيت المادي لمصنف و عمل نسخ بأي أسلوب من أساليب التعبير ، و هو من أبرز الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف إذ له وحده الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية و لا للكيفية ، و يملك في ذلك سلطة استئثارية ، و كل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد ، سواء وقع النسخ بشكل كلي أو جزئي ، و العبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ، و يدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا. [20]

و يعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لقيام جنحة التقليد ، و تتجسد الجريمة في عدة صور حسب نوع المصنف ، فإذا تعلق الأمر بمصنفات مكتوبة كالكتب و المحاضرات و غيرها فإن التقليد يتجسد بأخذ مقتبسات منها دون الرجوع للمؤلف الأصلي باعتبار الأمر يكيف على أنه استنساخ جزئي

لمصنف ، و الأمر سيان في حالة تصوير نسخ عن المصنف ، و إذا كان المصنف شفويا فإن جنحة التقليد تقوم في حالة وضع المصنف في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقائه.

و إذا كان المصنف موسيقيا تقوم جنحة التقليد بالقيام بتسجيل الأغنية عن صاحبها دون إذنه أو استنساخ عدد م الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط أو قرص مضغوط ، و إذا كان المصنف رسما أو نحتا تقوم الجريمة عن طريق تصويره و إذاعته دون إذن صاحبه.

و بخصوص مسألة ترقيم المصنفات ، أي تثبيتها على دعامة رقمية بدل الدعامة التقليدية فقد اختلفت الآراء في اعتبار ترقيم المصنف بمثابة استنساخ غير مشروع له ، لكن الأمر اختلف بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الويبوللانترنت في 2013/04/03 بموجب المرسوم الرئاسي 123/13 ، كون المعاهدة اعتبرت الاستنساخ في المصنف التقليدي يقابله التثبيت في المصنف الرقمي و أن نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامات رقمية هو حق استئثاري للمؤلف وحده ، و لا يمكن أي كان القيام بذلك إلا بإذن منه ، فمن قام بترقيم مصنف دون إذن مؤلفه يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

و الإشكال يثور في تكييف الاعتداء في حالة قيام الناشر باستصدار نسخ من مصنف تفوق العدد المتفق عليه مع المؤلف ، فهل يعد الناشر مقترفا لجنحة التقليد؟

إن الناشر في هذه الحالة يعد قد تجاوز حد الإذن الممنوح له و يعتبر في هذا الصدد قد قام بعملية نسخ غير شرعية للنسخ الغير مأذون له بها و يعامل معاملة من لا إذن له فتقوم في حقه جنحة التقليد.[21]

04- الإبلاغ غير المشروع لمصنف عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث الإذاعي : إذ أضاف المشرع الجزائري صورا أخرى من الاعتداءات على حقوق المؤلف و التي تعتبر تقليدا للمصنف ، فاعتبر كل من بلغ المصنف أو الآداء عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى مرتكبا لجرم التقليد .

و المقصود بإبلاغ المصنف نقل المصنف و إتاحته أو ايصاله إلى الجمهور بأية صورة من الصور المتاحة و ذلك عن طريق التمثيل أو الآداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة الكابل أو بأية منظومة معالجة معلوماتية.[22]

أما المشرع الجزائري فاعتبر في المادة 153 تقليدا القيام بتبليغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية دون رخصة ، ما يجعل نشر المصنف عبر الانترنت دون إذن المؤلف تقليدا ، فالاعتداء في هذه الحالة يكون قد طال حق المؤلف المالي المتمثل في نشر مصنفه و ليس ماسا بحقه المعنوي المتمثل في حق تقرير الكشف عن المصنف.

- **الركن المعنوي:** لابد لقيام جنحة التقليد توافر علم و إرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء في صورة من الصور السابقة ، و القصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام و ليس الخاص ، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف ، بل يكفي علمه بأنه يتعدى على مصنف شخص آخر و أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة[23].

  كذلك فإن الركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف ، و ذلك لأنه يعتبر من المساهمين في تأليفه ، و من أصحاب الحقوق عليه ، بحيث لا يمكن في هذه الحالة مساءلته عن جريمة التقليد ، و إنما يمكن مساءلته مدنيا.

أ3-الاعتداء غير المباشر (الجنح المشابهة للتقليد) : بالرجوع إلى نص المادة 151 الفقرة 03 و 04 و المادة 155 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد و التي تتمثل في : التعامل في مصنفات مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التأجير أو التداول ، بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف.

و لقيام الجريميتين لابد من توافر إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل و هما المادتين 151 فقرة 3 و 4 و 155 من الأمر 05/03 و الركن المعنوي و هو نفسه المشترط في جنحة التقليد أي القصد العام ، أما الركن المادي و الذي يتمثل في السلوك المجرم فيأخذ صورتين :

- **جريمة التعامل في مصنفات مقلدة** :تأخذ جريمة التعامل في المصنفات المقلدة حسب المادة 151 من الأمر 05/03 ثلاثة صور هي :

1- **استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة** :تعتبر عملية إدخال أية بضاعة من خارج الوطن إلى داخله عملية استيراد ، أما إذا أخرجت البضاعة من داخل الوطن إلى الخارج فتسمى العملية تصدير ، و قد جرم المشرع تحت دائرة التقليد استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة ، سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية ، و سواء كانت مكتوبة أو رقمية ، و فعل الإدخال و الإخراج يتحقق بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية لإقليم الدولة[24] .
2- **بيع مصنفات مقلدة** : ترد هذه الجريمة على المصنف المقلد ، و يكون المصنف مقلدا إذا كان مشابها للمصنف الأصلي المحمي من طرق القانون ، و العبرة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف ، بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور في المعاملات .

و يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع و الذي نقصد به نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين ، و لا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت

الجريمة ، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة ، و يرتكب هذا المجرم عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات ، باعتبار نشاطهم التجاري يتمثل في البيع[25] .

و تظهر أهمية تجريم هذا السلوك كون هذا العمل يشجع المقرصنين و المقلدين على مواصلة نشاطهم الإجرامي ، و كذا لوفرة المداخيل المتوقع الحصول عليها نظرا للإقبال الذي سيلقاه المصنف المقلد من طرف الجمهور ، بدلالة سعره الرمزي ، و هو ما يسبب ضررا ماديا كبيرا لمالك الحق الذي يتضرر من جراء كساد النسخة الأصلية التي تكون مرتفعة الثمن ، و ضرر معنوي يتمثل في المساس باعتباره بعدم احترام جهده الفكري و المساس بأحقيته في تحصيل ثمار مثابرته للوصول لإبداع مصنفه.

3- **تأجير مصنف مقلد أو وضعه رهن التداول** : ترد هذه الجريمة كسابقتها على النسخة المقلدة للمصنف و ليس المصنف الأصلي ، و يقصد بعملية التأجير تمكين المستأجر من الانتفاع بالعمل المقلد مدة معينة ، و يكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة ، أما التداول فيعني وضع المصنف التقليدي أو الرقمي بين يدي الغير لاستعماله بمقابل أو بغير مقابل ، أو الانتفاع به سواء مدة محددة أو غير محددة .

ب2-رفض دفع المكافأة المستحقة لمؤلف أو لصاحب الحقوق : يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمدا ، و تكون هذه المكافأة في أغلب الأحيان مقابل تنازل المؤلف عن حق منحقوقه المادية سواء كلية أو بصفة مؤقتة ، و يشترط لقيام الجرم أن يكون عدم دفع المكافأة تم بصفة عمدية ، أما إذا كان الأمر غير متعمد كأن يقوم بدفع مكافأة عن طريق حوالة بنكية لمتصل إلى حساب صاحب الحق لخطأ في كتابة رقم الحساب البنكي لهذا الأخير فلا تقوم الجريمة.[26]

إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات، مع أنها لا تشكل جريمة بقدر ما لها طابع مدني ، و كذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها ، و الغريب أن المشرع أخضعها لنفس عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداءا يهدد حق المؤلف بصفة مباشرة .

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على بعض صور الاعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية فإنه أغفل تجريم أفعال تعداعتداءا حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا الهائلة نذكر منها : جرائم الحظر و التصنيع و الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ب- **العقوبات المقررة لجنحة التقليد** : لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 03/05 ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم ، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد ، أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159 من الأمر 05/03 و تتمثل أساسا في المصادرة ، نشر الحكم القضائي ، غلق المؤسسة ، كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة و سنتعرض لهذه العقوبات كالآتي :

أ- **العقوبات الأصلية** : العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، و تتمثل أساسا في الحبس أو الغرامة[27] ، و قد سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس و الغرامة على مرتكب جنحة التقليد بكافة صورها و هذا طبقا للمادة 153 من الأمر 05/03 التي حددت العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري ، و بالرجوع للنص الحرفي لهذه المادة ، فإن القاضي مجبر على الحكم بالعقوبتين معا لكن لا يوجد ما يمنعه في حالة توافر الشروط القانونية أن يطبق أحكام وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس أو الغرامة أو على كلاهما معا ، كما يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات ، بل للقاضي حتى استبدال عقوبة الحبس التي نطق بها بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات ، لاسيما و أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة التقليد لا تتجاوز 3 سنوات على النحو المحدد قانونا في المادة أعلاه.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل الشروع في ارتكاب جنحة التقليد رغم إمكانية تصوره ، و هو المنهج الذي اتبعته أغلبية التشريعات.

ب-**العقوبات التكميلية** :أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 9 من قانون العقوبات ، و هي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة ، و قد حدد المشرع في المواد من 156 إلى 157 من الأمر 05/03 ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية و هي الغلق و المصادرة و نشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتد.

ب1- **غلق المؤسسة** :نص عليه المشرع في المادة 156 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و التي خولت للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أو مستأجرة.

و يتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر أو بصفة نهائية أو أبدية للمؤسسة و ذلك إذا كان الفعل خطيرا و الضرر عظيم الجسامة ، و يرجع الفصل في الحكم بغلق المؤسسة المؤقت أو

النهائي لمحكمة الموضوع ظن و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة اختيارية و ليست إجبارية ، و لا يمكن للطرف المدني أن يطلبها ، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير ملزم بالحكم بها.[28]

ب2- **المصادرة** : تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، و قد نصت المادة 157 من الأمر 05/03 على أنه : " تقرر الجهة القضائية المختصة :

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .
- مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشىء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة".

و يتضح من المادة 15 المذكورة أعلاه أن المصادرة وجوبية ، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة و إتلاف جميع الوسائل و العتاد المستخدم في الجريمة.

كما و أن المادة 159 من الأمر 05/03 حددت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال و الوسائل محل المصادرة بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما ، و هي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

و ما تجدر ملاحظته أنه و رغم أن المصادرة تكون لمصلحة الدولة بصريح المادة 15 أعلاه إلا أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المصادرة من نوع خاص إذ تتم لمصلحة المؤلف أو صاحب الحق المعتدى عليه كوسيلة لتعويضه عند الاقتضاء[29].

ب3- **نشر الحكم** : أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 158 من الأمر 05/03 عقوبة نشر الحكم و الغرض منه تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام و يأخذ من تم شكل العقوبة المعنوية ، و يتحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه ، و ينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه ، و يستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد الشهرين ، و تكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه ، بيد أن تكاليف النشر يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة[30].

ج- تشديد العقوبة (العود) :نقصد به عودة الجاني لارتكاب الجريمة و هو دليل على خطورته الإجرامية و إصراره على مخالفة القانون و الإضرار بالغير، و قد اعتبر المشرع الجزائري العود في الجنح ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 45 مكرر 3 من قانون العقوبات[31] .

و كما نصت المادة 156 من الأمر 05/03 أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153.

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مختصرة و غير واضحة إذ لم تبين المقصود بمضاعفة العقوبة و لم تضع أية شروط لتطبيق عقوبة العود خاصة فيما يخص مسألة مرور مدة 5 سنوات من قضائه العقوبة نهائيا على النحو الوارد بقانون العقوبات.

3- المساهمة في ارتكاب جنحة التقليد :

نصت المادة 154 من الأمر 05/03 أنه " يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة بالمادة 153 أعلاه ، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف ....".[32]

4- المحاولة في جنحة التقليد :

يحدث أن يقوم الجاني بالسلوك المجرم كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق أو يبدأ بفعله دون أن يتمه لأسباب تخرج عن إرادته و هو ما يعرف في القانون بالمحاولة في الجريمة ، فهل يتصور المحاولة في جنحة التقليد ؟

إن المشرع الجزائري نص في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

و باعتبار أن التقليد بصريح المواد 151 و ما يليها من الأمر 05/03 يأخذ في جميع صوره و صف الجنحة ، فإنه لما يمكن تصور المحاولة في ارتكابها.

2- الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات :

تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم التي قد تشكل تعديا على حق من حقوق المؤلف المحمية قانونا و هذه الجرائم هي :

- **جرائم الاتصال غير المشروع بالنظم المعلوماتية :** يعمد بعض المجرمين المعلوماتيين إلى اختراق المواقع المحمية قصد الاطلاع على ما تحتويه من معلومات بما فيها المواد المحمية

بحقوق المؤلف بل أن الاختراق قد يطال حتى البريد الالكتروني للأشخاص و الاطلاع على الرسائل الالكترونية المسجلة فيه بل و يمتد حتى للعبث فيها و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون المؤلف، و في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري و رغم أنه لم يورد أي تعديل على القواعد المنظمة لقانون حقوق المؤلف بعد مصادقته على معاهدة الويبو للأنترنت بشأن حق المؤلف ، إلا أنه نظم قبل ذلك التاريخ في 10 نوفمبر 2004 قانون رقم 15/05 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر 1 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و سنعرف أولا معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، ثم نحدد الجرائم التي تمس بهذه الأنظمة و التي تشكل تعد على حقوق المؤلف .

- **مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات :**

حسب المادة 1 من قانون رقم 09- المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها عرفت نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، بأنه نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

أما الفقه فقد عرفه بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة و التي تتكون كل منها ذاكرة البرامج و المصطلحات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.[33]

و بالرجوع لهذا المفهوم فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين :

- **العنصر الأول** :مركب يتكون من عناصر مادية و معنوية مختلفة ترتبط فيما بينها لتحقيق هدف محدد ، و الجدير بالذكر أن العناصر المذكورة بالتعريف وردت على سبيل المثال و المجال يبقى مفتوحا لإضافة أية عناصر جديدة أو حذف بعضها حسبما يفرزه التصور التقني ، فلو كان وقع الاعتداء على عنصر بمفرده خارج النظام لا نكون أمام جريمة معلوماتية ، كأن يكون البرنامج معروض للبيع مثلا.[34]
- **العنصر الثاني** : العلاقات التي تربط بين العناصر المادية و توحدها نحو تحقيق هدف واحد محدد ألا و هو المعالجة الآلية للمعطيات [35].

أما عن مسألة ضرورة خضوع النظام لحماية فنية ، و الذي يعد إجراء وقائي يضعه صاحب النظام أو صانع البرنامج لحمايته من كل أشكال الاعتداءات ، و يكون عادة عن طريق ما يعرف

بالتشفير[36] ، فإن ذلك لا يعد شرطا للقول بقيام الجريمة المعلوماتية ذلك أن النص جاء خال من هذا الشرط و لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد النص المطلق.

2- صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف

بعد أن عرفنا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سنتطرق لأحكام القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي تضمن في القسم السابع مكرر 1 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و نخص بالذكر فقط الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف و هي كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بنظام معلوماتي بصورتيهما البسيطة و المشددة و جريمة الاعتداء القصدي على المعطيات ، و سنتطرق لأركان كل جريمة و أثرها في حماية المصنفات الرقمية لاسيما تلك الموجودة على شبكة الانترنت.

ب1- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في اتصال بنظام معلوماتي :

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04-15 على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج".

و قد تكون نتيجة الدخول لأنظمة معالجة المعطيات هو الوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة داخل النظام و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون حق المؤلف كالمصنفات الرقمية و برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات ، و في هذه الحالة إذا تعمد الفاعل الدخول لذلك النظام عن طريق الغش يعد الفاعل قد تحايل على التدابير التكنولوجية التي ألزمت معاهدة الويبو للأنترنت بشأن حقوق المؤلف الدول الأعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية ، و هو الأمر الذي تزخر به قوانيننا الداخلية بموجب التعديل الواقع على قانون العقوبات على النحو المبين أعلاه ، لكن يبقى هذا التجريم محتشم و كان يمكن للمشرع النص صراحة على تجريم أي تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف على النحو المحدد بالاتفاقية .

الصورة المشددة : و تقوم هذه الجريمة إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تسبب في محو نظام اشتغالها و نصت المادة 394 مكرر 2 و 3 على أن العقوبة تضاعف إذا ترتب على جريمتي الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و إذا ترتب عن الأفعال

المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف ، و لهذه الصورة ركنان [37]:

- ركن مادي : يتمثل في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين و هنا يكون الاعتداء على محتوى النظام.
  كما قد ينتج عن الدخول أو البقاء حسب المادة أعلاه تخريب كلي لنظام اشتغالالمنظومة .
- ركن معنوي : إذ يتعين لقيام الجريمة توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة .

أماإذا أثبت الجاني انتفاء علاقة السببية بين دخوله أو بقائه في المنظومة المعلوماتية و النتيجة الإجرامية التي هي ذاتها الظرف المشدد كإثبات أن تعديل أو محو أو تخريب النظام ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انتفت الجريمة.

فإن احتوى الجهاز محل الاختراق مواد محمية بقانون حقوق المؤلف فإن تعديل تلك البيانات بأية طريقة كانت يعد خرقا لحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه ، و قد يطال التعديل المعلومات أو البيانات الضرورية لإدارة الحقوق كأن يتم حذف اسم المؤلف من محتوى المقال العلمي مثلا ، أو يتم حذف المعلومات التي تسمح له بتتبع أية عملية نسخ غير مشروع قد تطال مصنفه ، فهذا ينطبق تماما مع ما تضمنته اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف و التي ألزمت الدول بتجريم المساس بالمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق.

فإذا كان النظام موضوعا لحماية محتوى الجهاز محل الاختراق ، نكون أمام واقعة تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية الحقوق و تجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل يتوافق و مضمون اتفاقية الويبو أعلاه[38] .

ب2- جريمة انتهاك سرية المراسلات الخاصة (البريد الالكتروني) :

نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري أن " كل موظف و كل موظف من موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، و يعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها....".

و تنص المادة 303 عقوبات جزائري على أن كل من يفض رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

الخاتمة

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا ف التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع و تتقلص إلى حد كبير درجة الإحتقانالاجتماعي ، و كيف لا و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق و الحريات و كفالة إنفاذ فعال لها و لعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل في ابداعاته و تجلياته الفكرية ، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع و قدرة الابتكار لدى الأفراد.

و تبرز أهمية حماية الانفتاح الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث أن الفرد يسعى بطبعه إلى اشباع احتياجاته الثقافية بعد أن يشبع احتياجاته المادية في الوقت الذي تبرز فيه أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع من حيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف و بأنها حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية و الاجتماعية و بذلك فإن حماية ما ينتجه المؤلف هو خلق أفضل توازن كمي و فعال بين الحماية و نشر المعلومات.

و تنتج حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضمن الملكية الفكرية التي ترد على أشياء غير مادية.

و بخصوص حق المؤلف فهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية و تشمل المصنفات الأدبية مث الروايات و قصائد الشعر و المسرحيات و المصنفات المرجعية و الصحف و برامج الحاسوب و قواعد البيانات و الأفلام و القطع الموسيقية و تصاميم الرقصات و المصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات و مصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية و الرسوم التقنية.

أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له و إن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة و أقصر مدة و هي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين و الموسيقيين في أدائهم و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة و الأقراص المدمجة في تسجيلاتهم و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية و التلفزيونية.

و مما لا شك فيه أن آليات حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم تقتصر فحسب على التشريعات و المنظومات القانونية الداخلية و من ضمنها الأمر رقم : 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية و تمثلت في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1986/09/09 و التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1997/09/13 و كذا معاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 و اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات الموقعة في 1971/10/29 و اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 تموز 1967.

قائمة الهوامش

---

[1]– المادة 15 من الأمر رقم 66 /155 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ : 8 يونيو 1966 م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم (ج ر 49).

[2]– عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومة ، 2018 ، ص 259.

[3]– ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2010–2011 ، ص 105.

[4]– المادة 65 من الأمر 155/66 المرجع السابق.

[5]– القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المواد من 1 إلى 16 منه ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 المؤرخ في 2002/08/18.

[6]– بومعزة سمية ، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2015 ، 2016 ، ص 144.

[7]– المادتين 2 و 22 من الأمر 07/79 المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع الجمركي –ج ر العدد 30 المؤرخ في 1997/07/24).

[8]– المرسوم الرئاسي رقم 15–261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 ، الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

– [9] وداد أحمد العيدوني ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمسة ، مركز جيل حقوق الإنسان ، 24 أفريل 2016.

[10]– جناية اسماعيل ، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها ، مجلة الجيش العدد 599 ، جوان 2013.

[11]– بالإضافة إلى بعض الأعوان المذكورين في القانون 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في المادة 92 منه، المؤهلون للبحث في المخالفات المذكورة في هذا القانون و هم رجال الفن المؤهلون ، المفتشون ، أعوان الحفظ و التثمين و المراقبة .

[12]– نذكر منها الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في المادة 07 على اختصاص أعوان الجمارك و موظفي المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي في معاينة جرائم التشريع و التنظيم الخاصية بالصرف و حركة رؤوس الأموال و حراس الصيد طبقا لقانون الصيد رقم 10/82 و كذا مفتشو الأسعار و مفتشوز التجارة طبقا لقانون الأسعار رقم 12/89 و غيرهم ..

[13]– محاد ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013 ، 2014 ، ص 120.

[14]– أنظر المواد 145 و 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[15]– منتدى الأمن الوطني ، دور الشرطة في حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجزائر ، 29 أفريل 2013 .

[16]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009 .

[17]– القاضي عقاد طارق ، محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[18]– خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 91.

[19]– المادة 1/151 من الأمر 05/03 .

[20]– راضية مشري ، المرجع السابق.

[21]– المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف.

[22]– المادة 152 من الأمر 05/03 المرجع السابق.

[23]– خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 96.

[24]– الأمر رقم 03-05 .

[25]–خثيرمسعود ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98.

[26]– خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 98.

[27]– المادة 4-5 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

[28]– أنظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائية ، المادة 9 فقرة 7 حول العقوبات التكميلية .

[29]– المادة 15 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[30]– راضية مشري ، المرجع السابق ، ص 146.

[31]– نصت المادة 54 مكرر 3 جديدة من قانون العقوبات أنه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة و ارتكب خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

[32]– المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[33]– القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و كافحتها .

[34]– فشار عطاء الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون المعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في اكتوبر 2009 ، متوفر على الرابط http.//www.droit-dz.com تاريخ الاطلاع 2015/05/5 .

[35]– خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 109-110.

[36]– نعيم مغبغب ، حماية برامج الكمبيوتر الأساليب و الثغرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 235.

[37]– علي عبد الله قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، دار الجامعة لجديدة للنشر ، الاسكندرية ، دون طبعة ، ص 103.

[38]– خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 119.

جامعة الجزائر

كلية الحقوق سعيد حمدين

ملتقى وطني حول :

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

يوم 2020/04/20

ملخص مداخلة بعنوان:

تسوية المنازعات كآلية لتفعيل الحماية الموضوعية للملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

من إعداد: د/ عبد الدايم سميرة

أستاذة محاضرة "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو.

لعبت المنظمة العالمية للتجارة دورا هاما في تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء والمنبثقة عن تنفيذها للأحكام والالتزامات المقرّرة بموجب اتفاقية الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، أين تمّ إقرار مذكرة التفاهم التي تضمنّت مجموعة من القواعد والإجراءات التي تهدف في مجملها إلى تسوية النزاع سواء بأساليب ودية أو بأساليب قضائية، وكلّ ذلك بهدف ضمان إقرار حماية فعّالة لحقوق الملكية الفكرية خاصة مع غياب مثل هذه الآلية في جميع الاتفاقيات السابقة الخاصة بالملكية الفكرية، بدءا باتفاقية باريس إلى غاية اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. فإلى أي مدى استطاعت هذه الآلية تفعيل الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية .

مقدمة:

اشتملت معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية آلية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها والمنبثقة عن عدم التزام هذه الدول بإحكامها، غير أنّ ما ميّز هذه الآلية أنّها كانت في مجملها آلية هشّة تفتقد لعنصر إلزام وإجبار الدول الأعضاء على احترام الالتزامات الواردة فيها، وكذا تنفيذ القرارات الصادرة فيما يخص تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، كما هو الشأن فيما يخص اتفاقية باريس 1883 التي تعدّ دستور الملكية الفكرية باعتبارها أقدم اتفاقية، أين تضمّنت بدورها آلية هشّة خالية من عنصر الإلزام فيما يخص تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء فيها، تتمثل هذه الآلية في لجوء الدول الأعضاء إلى المفاوضات أو اللجوء لمحكمة العدل الدولية الذي كان لا يتم إلاّ بموافقة الطرفين، ضف إلى ذلك فالأطراف غير ملزمة بالامتثال للحكم الصادر عن هذه المحكمة.

كذلك بالنسبة لاتفاقية الجات لسنة 1947، فلقد تضمنت بدورها آلية لتسوية المنازعات إلاّ أنّ هذه الآلية لم تتضمن أية إجراءات قضائية لردع المعتدي وجبر الضرر الحاصل عن التعدي، ولا أيّة إجراءات عقابية رادعة، بل كلّ ما تضمنته هو إمكانية اتخاذ إجراء انتقامي من طرف الشاكي يتمثل في وقف المزايا التي منحت لذلك العضو.

وهو نفس الوضع بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي وإن كانت تشرف على إدارة اغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وذلك منذ سنة 1967، إلا أنّها تفتقر لنظام تسوية فعّال رغم المساعي الجادة في إطار المنظمة لإنشائه، إلا أنّها أجهضت جميعها قبل أن ترى النور خاصة بعد معارضة الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مثل هذا النظام بحجة أنّ المنظمة العالمية للتجارة قد جاءت بنظام حديث في مجال تسوية المنازعات لم يتم اختبار مدى نجاعته وفعاليته، وقد أيّدها في ذلك العديد من الدول مثل اليابان، كندا واستراليا.

لكن في المقابل تمّ إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة لتقديم المساعدة فيما يخص تسوية المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الشركات أو بين الشركات فيما يخص حل المنازعات الناشئة في مجال حقوق الملكية الفكرية .

لكلّ ذلك تم العمل من قبل الدول خاصة تلك المنظمّة إلى اتفاقية الجات على تطوير هذه الآلية وكان ذلك في مفاوضات الارجواي لسنة 1994، والتي من أهم ما نتج عنها استحداث آلية هامة لتفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، تتمثل في آلية تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع التجاري في

إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث خصّصت لهذه الآلية اتفاقية مستقلة ومرتبطة في نفس الوقت باتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة تعرف هذه الاتفاقية بمذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظّمة. والواردة في الملحق الثاني من اتفاقية الجات لسنة 1994 الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة للمنظّمة العالمية للتجارة، والمنبثقة عن عدم التزام هذه الدول بأحكام اتفاقية تربس والاتفاقيات الأخرى.[1]

المبحث الأول: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

في إطار المبادئ والأهداف التي جاءت بها اتفاقية تربس[2] والتي من أهمّها تشجيع الحماية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتّخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حدّ ذاتها أمام التجارة المشروعة، تمّ وضع العديد من القواعد خاصّة تلك التي تهدف إلى منع نشوء منازعات بين حكومات الدول الأعضاء، أين أحالت المادة 64 من اتفاقية تربس إلى أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994، ممّا يعني أنّ جميع الخلافات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية يجب أن تخضع لنظام تسوية المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة الذي يقوم على نوعين من الأساليب : أساليب أساسية وأخرى بديلة يتم اللجوء إليها في حالة عدم حسم المنازعة، كلّ ذلك بعد توفر شروط معينة.

المطلب الأول: شروط وأساليب تسوية المنازعات حسب مذكرة التفاهم

بالعودة إلى نظام تسوية المنازعات الذي تشرف عليه هيئة متخصّصة تشمل كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، نجد أنّ أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء فيها يجب أن يكون هناك محاولة لحلّه عن طريق الأساليب الودّية بين الأطراف المتنازعة، وفي حالة فشل مثل هذه الأساليب يتم رفع النزاع إلى هيئة قضائية للفصل فيه(فرع الثاني) غير أنّه لا يمكن اللجوء إلى أي نوع من هذه الأساليب إلا إذا توفرت شروط أساسية(فرع أول).

---

[1]- نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 25.
أنظر كذلك: اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، الموقعة في 15 /04 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في 1994/01/01 ، دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01

[2]والمعروفة اختصارا باتفاقية تربس.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها لتسوية النزاع وفقا لمذكرة التفاهم:

تجدر الإشارة وقبل التطرق إلى الشروط الواجب توفرها لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة والمنبثقة عن عدم تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقية تربس، أنّ هذه الأخيرة قد أقرّت مجموعة من الالتزامات التي يجب على كل دولة عضو الوفاء بها كإجراء وقائي لتفادي نشوب أي نزاع بشأن تنفيذ أحكامها، أهم هذه الالتزامات ما يلي:

1-نشر القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات القضائية النهائية المتعلقة بموضوع اتفاقية تربس والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذها، وعدم إساءة استعمالها...

2-نشر الاتفاقيات المتعلقة بمواضيع الملكية الفكرية إذا تمّت بين الدول الأعضاء أو دولة عضو وأخرى غير عضو في اتفاقية تربس.

3-إخطار مجلس تربس بالقوانين واللوائح التنظيمية لمساعدته في تنفيذ مهامه المتمثلة في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية لاسيما فيما يخص امتثال البلدان الأعضاء للالتزامات الواردة فيها، وذلك من خلال الاطلاع على المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، مع العلم أنّ الالتزام بالنشر وإخطار مجلس تربس وتزويد أي بلد عضو بالمعلومات المحدّدة في المادة 3/63 لا يلزم أي دولة عضو بالتصريح بأي معلومات سرّية إذا كان من شأن هذا التصريح أن يؤدي إلى عرقلة إنفاذ القوانين، أو يلحق أضرار بالمصالح التجارية المشروعة للدولة.

هذه مجمل الإجراءات الوقائية التي نصّت عليها اتفاقية تربس تفاديا لوقوع أي نزاع بين الدول الأعضاء، وبالرغم من ذلك وفي حالة وجود مثل هذا النزاع فانّ اتفاقية تربس وبموجب المادة 64 نصّت على نظام خاص للتسوية استنادا لما جاء في قواعد وإجراءات مذكرة التفاهم.

بحيث أحالت المادة 64 من اتفاقية تربس إلى المادة 22 و23 من اتفاقية الجات 1994، والتي جاءت بآلية لتسوية منازعات الملكية الفكرية والتي قد تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام الواردة في تربس والاتفاقيات الأخرى، وكذا الاتفاقيات المحال إليها مثل اتفاقية باريس وواشنطن، هذه المنازعات التي يتمثل موضوعها فيما يلي:

-قيام أي بلد عضو في اتفاقية تربس بعدم تنفيذ التزاماته بما يتفق وأحكامها.

–اتخاذ أي بلد عضو أي إجراء معارض مع نصوص الاتفاقية

–اتخاذ أي موقف أخر.

ويشترط لقيام المنازعة في إحدى هذه الحالات أن تؤدي إلى تعطيل أي فائدة من الفوائد التي تعود على بلد عضو آخر، أو حالت دون تحقيق هدف من أهداف الاتفاقية، بحيث يحق في هذه الحالة لأيّ بلد عضو متضرر اللجوء إلى آلية فض المنازعات طبقا لمذكرة التفاهم حسب ما نصت عليه المادة 1/23 منها.[1]

فاتفاقية تربس لم تنص على قواعد وإجراءات خاصة لتسوية منازعات الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، وإنّما أحالت لما هو وارد في مذكرة التفاهم، وهذا ما يعزّز الصّلة بين الاتفاقية والإطار المؤسساتي الجديد الذي أصبح يشرف على حقل الملكية الفكرية منذ 1994 والمتمثل في المنظمة العالمية للتجارة.

غير أنّه لا يمكن أن تعرض المنازعة المتعلقة بالملكية الفكرية والمنبثقة عن مخالفة أحكام اتفاقية تربس طبقا للمادة 23 من اتفاقية الجات على إحدى وسائل تسوية المنازعات المحدّدة في مذكرة التفاهم إلا ضمن مجموعة من الشروط أهمها:

–أن يكون طلب تسوية المنازعة قد قدّم طبقا لما جاءت به مذكرة التفاهم عند نفاذ المنظمة العالمية للتجارة أو بعدها، وفي حالة إذا ما تمّ تقديم هذا الطلب قبل الآجال المذكورة فيجب أن لا يكون قد بثّ فيه.

– أن يكون الطرف الذي قدّم طلب التسوية عضو في المنظمة العالمية للتجارة [2] ، أمّا الدول غير الأعضاء في اتفاقية تربس وبالتالي غير أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة كما هو بالنسبة للجزائر، فلا يمكن مساءلتهم من أي دولة عضو أمام جهاز تسوية المنازعات إلاّ إذا وافقت الدولة غير العضو على ذلك باعتبار أنّ اتفاقية تربس غير ملزمة بالنسبة للدول غير الأعضاء بما في ذلك القواعد والإجراءات التي تضمنتها مذكرة التفاهم.

---

[1] -تنص المادة 1/23 على ما يلي: " عندما تسعى الأعضاء إلى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط إلغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقيات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقيات المشمولة، فإنها تلجأ إلى قواعد وإجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها".

[2] حددت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة أعضاء المنظمة وهم: الدول، الأقاليم الجمركية، الدول الأعضاء في اتفاقية الجات 1947، دول المجموعة الأوربية الذين يتمتعون بالعضوية الأصلية حسب المادة 1/11 وباب العضوية مفتوح لجميع الدول الراغبة في الانضمام.

- أن يكون سبب النزاع عدم تنفيذ أحد الدول الأعضاء لالتزاماته الواردة في اتفاقية تربس أو تلك التي اعتمدت بشأنها اتفاقية تربس مبدأ الإحالة والمنصوص عليه في كل من باريس وواشنطن وباقي الاتفاقيات الأخرى.

- أن لا يكون العضو المخالف معفى من تطبيق الأحكام والالتزامات الواردة في اتفاقية تربس كما كان معمول به عند استفادة بعض الدول من المهل الانتقالية والتي لم تكن ملزمة خلالها بأحكام الاتفاقية، ما عدا ما تعلّق بمبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات وأساليب تسوية النزاع وفقا لمذكرة التفاهم:

أولت مذكرة التفاهم[2] رعاية خاصة بالدول النامية والأقل نموا عند إقرارها لقواعد وإجراءات التسوية متى كانت هذه الدول طرفا في النزاع وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 27 منها، بحيث سمحت هذه المذكرة في حالة ما إذا كانت إحدى الدول النامية طرفا في النزاع تعيين خبير قانوني مؤهل من دائرة التعاون الفني في المنظمة العالمية للتجارة لمساعدة هذه الدولة، أمّا إذا كانت الدولة أقل نموا فيجب في هذه الحالة منح رعاية خاصة للوضع السائد في هذه الدولة وذلك في جميع مراحل التسوية، حيث اعتمدت المذكرة العديد من أساليب التسوية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-الأساليب الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية :

نصت مذكرة التفاهم على أساليب ودّية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إذا ما تعلّق النزاع بمخالفة الالتزامات الواردة في اتفاقية تربس والاتفاقيات الأخرى، بحيث أنّ مثل هذه الوسائل تسمح للدول المتنازعة تجنّب عرض منازعاتها على الهيئة القضائية أو على التحكيم الذي يتطلب إجراءات وتكاليف ومدد زمنية معتبرة، عكس الوسائل الودّية التي تتميز بقصر مدّتها، ومرونة إجراءاتها، وتتمثل هذه الوسائل في:

---

[1]-أدريان أوتن، اتفاقية تربس وتسوية منازعات الملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، مداخلة مقدمة في الندوة المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية تحت عنوان " تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" المنعقد بالقاهرة من 21-23أكتوبر 1997. ص 56.

[2]- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الموقعة في 1994/04/15 ودخلت حيز النفاذ 1995.

أ-المشاورات:

تعتبر المشاورات من المراحل الأساسية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة متى تعلّق هذا النزاع بحقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة، وقد نصّت عليه المادة 04 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي وإن نصّت على إجراء المشاورات، إلاّ أنّها لم تحدّد معنى هذه المشاورات التي تعتبر إجراء ودّي يقوم على تبادل الآراء ووجهات نظر الأطراف المتنازعة، وهذا ما أدّى إلى وجود خلاف بين وجهات نظر الدول الأعضاء حول مدى إلزامية المشاورات كإجراء أولي يسبق أي إجراء آخر، بحيث وجد البعض أنّه لابدّ وقبل القيام بأي إجراء المرور أولا بإجراء المشاورات لتسوية النزاع، وبالتالي اعتبرت المشاورات إجراء إلزامي يسبق أي إجراء أخر[1] الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بعد فشل المشاورات وهذا حسب المادة 3/3من مذكرة التفاهم وكذلك المادة 8/3 و10/3 والمادة 5/4 من نفس المذكرة التي تلزم الدول الأعضاء بضرورة محاولة الوصول إلى تسوية مرضية للنزاع قبل اللجوء إلى إجراء أخر.

لكن رغم كل هذه الحجج المقدمة من هذا الرأي، فانّه لا يمكن التسليم بصحته لأنّ المادة 8/3 تلزم بضرورة دراسة الأسلوب الواجب تطبيقه لتسوية نزاع من قبل الدولة المدعية وتحديد مدى ملائمة هذا الأسلوب مع موضوع النزاع وذلك بغرض الوصول إلى حل ودّي، أمّا فيما يخص المادة 10/3 فقد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة الاعتماد على مبدأ حسن النية عند تسوية المنازعة سواء تمت التسوية بالطرق الودية أو بالطرق البديلة المتمثلة في التحكيم.[2]

وحتى بالرجوع للمادة 2/6 من مذكرة التفاهم نجد أنّها ألزمت الدول الأعضاء المتنازعة وقبل اللجوء إلى طلب تشكيل هيئة التحكيم بيان فيما إذا تمّ تقديم طلب إجراء مشاورات لحلّ النزاع ودّيا كشرط لانعقاد الهيئة.[3]

وكنتيجة لما سبق فانّ إجراء المشاورات ليس إلزاميا، ولكن الإلزامية تكمن في ضرورة تقديم طلب إجراء المشاورات من قبل الدولة المدعية للدولة المدعى عليها، هذه الأخيرة التي تعتبر غير ملزمة بالاستجابة

---

[1] - محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 99.

[2]- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 854.

[3] - دينا عدنان إبراهيم المشرقي، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 231.

لهذا الإجراء، بحيث تمنح لها مدة 10 أيام للإجابة على الطلب وفي حالة القبول يجب على الطرف الموجّه له الطلب أن يبادر إلى الدخول في مشاورات خلال مهلة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الطلب حسب المادة 4/3 من مذكرة التفاهم، إذ يبقى على الأطراف الموافقة على المشاورات للتوصل إلى حلّ مقبول خلال مهلة 60 يوم من تاريخ استلام الطلب، وفي هذه الحالة لا بد من إخطار هيئة تسوية المنازعات بالحلول المتوصل إليها .

أمّا في حال عدم إجابة الطرف الآخر على الطلب خلال مهلة 10 أيام، أو عدم السعي الجدّي إلى بدء المداولات خلال مهلة 30 يوما، فانّه يحق للطرف الذّي بادر بطلب إجراء المشاورات اللجوء إلى المطالبة بتشكيل هيئة الفصل القضائي بالنزاع.[1]

بحيث أنّ مثل هذه المشاورات لا تتم بصفة تلقائية، وإنّما تتخذ إلى حدّ ما طابعا رسميا، سواء من حيث التقدم بالطلب الخطي المقدّم من الدولة العضو المدعية والمتضرّرة من عدم التزام دولة أو دول أعضاء أخرى بأحكام اتفاقية تربس والاتفاقيات الأخرى، أو من حيث المهل المحدّدة على سبيل الحصر، أو من حيث أسباب التقدم بالطلب التي يجب أن تكون مدرجة فيه .

إذ ينبغي على كلّ دولة أن تبدي اهتماما كافيا لهذا الإجراء لأنّه فرصة مهمّة لممارسة الرقابة على التطبيق الأمثل لأحكام اتفاقية تربس، وقد أحيطت هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تكفل فعاليتها أهمها ما يلي:

1- تقديم الدولة العضو المتضرّر بطلب إلى هيئة تسوية المنازعات (DSB) Dispute Settlement Body موجه للدولة المدعى عليها إذ تستبعد الطلبات الشفوية، ويتضمن هذا الطلب على وجه الإلزام العديد من البيانات:

-ذكر الإجراء المخالف من قبل الدولة الموجه لها الطلب.

-إخطار جهاز تسوية المنازعات وكذا المجالس واللجان ذات الصّلة بهذا الطلب وذلك لمنح أي دولة عضو لها صلة بالموضوع فرصة المشاركة في المشاورات.

-عرض الأساس القانوني الذي تستند إليه الشكوى.

---

[1] - حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص369.

وفي حالة إبداء القبول للدخول في المشاورات، لا بدّ من التمييز بين حالتين:

*الحالات العادية: في مثل هذه الحالات يجب على الدولة الموجه لها الطلب الرد عليه خلال مهلة 10 أيام من تاريخ تسلّمها له، والشروع في المفاوضات خلال 30 يوم من تسلّمها الطلب، على أن يتم الوصول لحلّ مرض خلال فترة زمنية أقصاها 60 يوم من تاريخ تسلّم الطلب.

*الحالات الاستعجالية: هنا المسألة ليست مطلقة، فمهلة 60 يوما الممنوحة للأطراف المتشاورة للتوصّل لحلّ النزاع يتم اختصارها إلى 20 يوما، لاسيما إذا كانت هناك سلع وبضائع معرّضة للتلف.

عموما تجري المشاورات في إحدى غرف المنظمة العالمية للتجارة بمدينة جنيف السويسرية، ولا مانع من انعقادها في أي بلد عضو آخر، إذ يحضر الجلسة ممثلين عن الحكومات الأطراف وكذلك أي دولة عضو لها مصلحة تجارية مشروعة تتعلق بالنزاع وذلك بعد إعلام هيئة تسوية المنازعات بهذا الانضمام، بحيث يتم قبول الانضمام متى ثبت أنّ لهذه الدول المنضمّة مصلحة قائمة على أساس قانوني سليم، بحيث ترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة التي تهدف للتوصّل إلى معلومات تتعلّق بالنزاع محلّ المناقشة في جلسة خاصة ومعلنة.

إضافة إلى المشاورات منحت المادة 05 من مذكرة التفاهم طرق أخرى لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وهي: المساعي الحميدة، الوساطة، وهي وسائل اختيارية يمكن لطرفي المنازعة اللّجوء إليها من عدمه.

ويقصد بالمساعي الحميدة تدخل دولة أجنبية عن النزاع من أجل إقناع أطرافه بالدخول في مفاوضات للوصول لحلّ ودي للمنازعة، ويتم هذا التدخل إمّا بطلب من أحد الأطراف المتنازعة، أو بطلب دولة أخرى خارجة عن إطار النزاع، وفي هذه الحالة فالدولة السّاعية لا تتدخل في المفاوضات ولا تقدّم أي اقتراحات للتسوية [1].

أمّا الوساطة فهي قيام دولة أو أكثر من غير أطراف النزاع سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من المتنازعين من اجل تقريب وجهات النظر وحثّ المتنازعين على التفاوض، والعمل على حلّ الخلاف من خلال تقديم حلول للنزاع، وقد حدّدت المادة 3/5 من مذكرة التفاهم كيفية اللجوء إلى هذه الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والمنبثقة عن عدم الالتزام بأحكام اتفاقية تربس والاتفاقيات الأخرى.

---

[1] -محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، 1979، ص604.

2-الأسلوب القضائي لتسوية المنازعة:

إذا لم تسفر المداولات بين الأطراف المتنازعة عن نتائج ايجابية ينتقل الأطراف إلى المرحلة الثانية من مراحل تسوية النزاع وهي مرحلة الفصل القضائي، بحيث لا يتم هذا الأسلوب بصفة تلقائية، وإنّما بناءا على طلب الطرف المتضرّر، فهذا الأسلوب ليس ملزما لطرفي المنازعة وإنّما هو حق تمارسه الدولة المتضرّرة من مخالفة دولة أخرى عضو للالتزامات المقررة في اتفاقيات الملكية الفكرية التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة.

إذ يتم فض النزاع وفقا لهذا الأسلوب تحت إشراف هيئة متخصّصة [1]يتم تشكيلها بناءا على طلب خطي يقدّم من طرف الدولة المدعية إلى هيئة تسوية المنازعات بعد أن يتمّ تضمين الطلب مجموعة من المعلومات والأساليب التي تبرر تقديمه من قبل الدولة المتضرّرة، وكذلك بيان ما إذا تمّ تقديم طلب اللجوء إلى المشاورات مع الطرف الآخر قبل التقدّم بالطلب.

بعدها يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل الهيئة القضائية من خلال اجتماع للرّد على الطلب، وذلك خلال 15 يوم من تسلمه شريطة تبليغ الأطراف المعنية خلال 10أيام قبل الاجتماع، مع العلم أنّ جهاز تسوية المنازعات له حق قبول الطلب أو رفضه.

وبالتالي اللّجوء إلى التسوية القضائية كأسلوب ودّي لفض النزاعات بين الدول الأعضاء هو طريق اختياري يسلكه المتضرّر بناءا على طلب يقدّمه لمجلس تسوية المنازعات الذي يتمتع بصلاحيات الموافقة أو الرفض.

بعد تكوين الهيئة القضائية [2] يباشر أعضاؤها مهامهم استنادا إلى مؤهلاتهم الشخصية، وليس على أساس أنّهم ممثلون حكوميون بالنسبة للأعضاء الذين تتوفر فيهم صفة من صفات التمثيل الحكومي، بحيث

---

[1]- تتكون الهيئة القضائية من أشخاص متخصصين في مجال القانون الدولي، لديهم خبرة كافية في مجال تأدية المهام القضائية، ويشترط فيهم أن يكونوا مستقلين عن حكوماتهم التابعين لها، وهذا حسب ما جاء في المادة 1/8 من مذكرة التفاهم.

[2]- تتألف الهيئة القضائية في الأصل من 03 أشخاص، غير أنّه يمكن وخلال 10 أيام من تاريخ تشكيلها أن يتقدم أطراف النزاع بطلب تشكيل الهيئة من 05 أشخاص، وبعد تشكيل الهيئة القضائية يتم الإعلان عن أسماء مكونيها الذين يتم اختيارهم من قائمة إرشادية تحتفظ بها أمانة المنظمة =العالمية للتجارة والتي تتضمن أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة دون أن يكون لأطراف المنازعة حق الاعتراض على هذه الأسماء إلا إذا وجد ما يبرر هذا الاعتراض حسب ما جاء في المادة 6/5/8 من مذكرة التفاهم .

يجب أنّ ينظروا إلى موضوع النزاع نظرة موضوعية محايدة [1] أو التأكد من مدى مخالفة الدولة المدعى عليها لأحكام والتزامات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بما فيها اتفاقية تربس.

بحيث يتم منح الوقت الكافي لأطراف المنازعة لإعداد دفاعهم وادعاءاتهم، أين يتمّ تحديد ميعاد تقديم المذكرات المكتوبة لدى الأمانة والتي تحيلها مباشرة إلى الهيئة القضائية والطرف الآخر للمنازعة، كما يجب أن تمنح فرصة لأيّة أطراف ثالثة لهم مصلحة جوهرية متّصلة بالنزاع أن يقدموا مذكراتهم المكتوبة بعد إخطار جهاز تسوية المنازعات وأطراف المنازعة وذلك حسب المادة 2/10 من مذكرة التفاهم .

تجدر الإشارة أنّ مدّة عمل هيئة الفصل القضائية للتوصل إلى تسوية النزاع هي 06 أشهر كحدّ أقصى، وذلك من تاريخ الموافقة على تشكيلها إلى غاية تبليغ الأطراف المتنازعة بالقرار الذي صدر عنها، مع تخفيض هذه المدّة إلى 03 أشهر في الحالات الاستعجالية حسب ما جاء في المادة 8/12من مذكرة التفاهم.[2]

وفي حال انتهاء هذه المدد دون صدور القرار، فالهيئة تكون ملزمة بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات بأسباب التأخير وتحديد المدّة اللازمة لإصداره والتي لا يجب أن تتعدى 09 أشهر، بعدها يتم تقديم التقرير سواء كان ايجابيا (فض النزاع) أو سلبيا(لم يتم التوصل إلى حل).

تجدر الإشارة إلى أنّ مداولات الهيئة القضائية تكون سرّية يمكن من خلالها استشارة أهل الخبرة في النزاع شرط المحافظة على سرّية المعلومات والوثائق المقدمة التي لا يتم إفشاؤها للعموم إلا بترخيص رسمي من الدولة المقدّمة لها [3]، كذلك للهيئة القضائية صلاحية إصدار التوصيات إذا ما تبين لها أنّ الدولة الموجّه ضدها الطلب تخالف تدابير منصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، كما لها الحق في إصدار حلول وسبل للدولة المعنية من أجل تنفيذ هذه التوصيات شرط أن لا تمس هذه التوصيات الأحكام والالتزامات الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]- يجب أن لا يكون العضو المختار في تشكيلة الهيئة القضائية ينتمي لبلد طرف في المنازعة أو أي طرف آخر ثالث له مصلحة جوهرية مرتبطة بالمنازعة، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، حسب المادة 3/8 من مذكرة التفاهم.

[2]- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص374.

[3]- المادة 1/13 من مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

عند إصدار قرار الهيئة القضائية، لا تقوم هيئة التسوية بتبنيه قبل مرور 20 يوما من تاريخ تبليغه إلى الأطراف، بحيث يحق لهم التقدّم خطيا بالملاحظات والأسباب التي تبرر اعتراضهم على القرار خلال مدّة 10 أيام التي تسبق اجتماع هيئة التسوية لدراسة تبني القرار [1] .

أمّا تبني قرار الهيئة القضائية بشكل نهائي من قبل هيئة التسوية، فإنّه يتمّ خلال يوم من تاريخ تبليغ القرار للأطراف المتنازعة، إلاّ إذا أراد أحد الأطراف اللجوء إلى الاستئناف وبلّغ هيئة التسوية رسميا بذلك[2]

إذ يمكن استئناف قرار الهيئة القضائية أمام الهيئة الاستئنافية التي تضم 07 أعضاء، والتي يتمّ إنشاؤها[3] من قبل هيئة التسوية إذ يكرّس هذا الإجراء مبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يعطي ضمانة قانونية فعّالة لحقوق الملكية الفكرية.

بحيث تقتصر دراسة الهيئة الاستئنافية [4] على المسائل القانونية الواردة في التقرير الصادر عن الهيئة القضائية[5] دون إعادة النظر في الأدلة الموجودة أو دراسة القضية من جديد، ويتمّ ذلك ضمن إجراءات عمل توضع بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمنظمة العالمية للتجارة، ويرسل هذا البرنامج للأطراف بحيث يتوصل الجهاز في النهاية إلى إصدار تقريره الذي يتضمن إمّا تأييد تقرير الهيئة القضائية أو تعديله أو إبطاله، على أن لا تتجاوز إجراءات الاستئناف مهلة 60 يوم من تاريخ إبلاغ الطرف المستأنف هيئة التسوية بقرار الاستئناف إلى غاية تبليغ قرار جهاز الاستئناف للأطراف المتنازعة مع مراعاة ما هو وارد في المادة 9/4 من مذكرة التفاهم التي توجب على الهيئات التي تنظر في المنازعة وجهاز الاستئناف التعجيل بقدر الإمكان في الإجراءات، إذا تعلّق الأمر بالحالات الاستعجالية التي قد تخص السلع السريعة التلف.

---

[1] -المادة 2/1/16 من مذكرة التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات.

[2]- المادة 4/16 من مذكرة التفاهم.

[3]- المادة 1/17 من مذكرة التفاهم.

[4]- لقد حددت مذكرة التفاهم كيفية إنشاء هذا الجهاز وتشكيلته واجراءات مباشرته لمهامه، بحيث يختص جهاز الاستئناف بالنظر في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد تقارير الهيئة القضائية حسب المادة 1/17، الذي يقتصر حق التقدم بها على الأطراف المتنازعة دون غيرهم. أنظر: عبد المطلب عبد المجيد، الجات وآلية منظمة التجارة العالمية من الارجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 227.

[5]- المادة 6/17 من مذكرة التفاهم..

بحيث يرفع جهاز الاستئناف تقريره إلى هيئة التسوية التي لها حق الموافقة عليه أو الرفض وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه للأطراف، وفي حالة تبني هيئة التسوية لتقرير جهاز الاستئناف فإنّ تنفيذه يصبح واجبا.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ التقارير المعتمدة من هيئة تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

إنّ خرق أي دولة عضو في اتفاقيات الجات لالتزاماتها وأحكام هذه الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي وكنتيجة حتمية إلى المساس بحقوق ومصالح دول أعضاء أخرى، وهذا ما أدّى إلى إقرار أساليب لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء والناتجة عن عدم احترام وتنفيذ عضو أو عدّة أعضاء لهذه الالتزامات، سواء تمثلت هذه الأساليب في الأساليب الودّية أو الأساليب القضائية.

الفرع الأول: تنفيذ تقارير الهيئات القضائية والمجالس الاستئنافية (الأصل في التنفيذ).

لا بدّ من الإشارة هنا أنّ التقارير الصادرة عن الهيئة القضائية في حالة عدم استئنافها وكذلك تقارير وتوصيات جهاز الاستئناف لا يكونان ملزمان بالنسبة للأطراف المتنازعة إلاّ إذا تمّ تبنيها واعتمادها من قبل هيئة تسوية المنازعات، بحيث يراعى في تطبيقها بعد تبنيها من قبل الهيئة المادة 21 و 22 من مذكرة التفاهم.

أمّا فيما يخص تنفيذ هذه القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة القضائية في حالة عدم الاستئناف، أو الصادرة عن جهاز الاستئناف، فإنّ الدولة العضو المخلّة بالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقية تربس أو الاتفاقيات الأخرى التي تشرف عليها المنظمة العالمية للتجارة مثل اتفاقية الجات أو الخدمات، تكون ملزمة بتسوية الوضع على وجه السّرعة من خلال إزالة المخالفات وتطبيق القرارات التي صدرت ضدها، وإبداء الرغبة في ذلك خلال 30 يوم من تاريخ تبني هيئة تسوية المنازعات لقرار الهيئة القضائية أو الاستئنافية، وفي حال إذا ما كان تطبيق هذه التقارير غير ممكن فورا، يتمّ إعطاء الدولة المعنية مهلة زمنية معقولة للقيام بما يلزم[2] من قبل هيئة تسوية المنازعات وذلك باقتراح من الدولة المخالفة أو يتمّ

---

[1]- لقد ذكرت مذكرة التفاهم مجموعة من الأساليب لتسوية المنازعات كالمشاورات والمساعي الحميدة والوساطة فضلا عن الأسلوب القضائي الذي يبقى أسلوبا أصيلا لتسوية المنازعة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث يمكن للأطراف الاستغناء عن الأساليب السابقة واللجوء مباشرة للأسلوب القضائي بع إثبات تقديم طلب التشاور.

[2]- المادة 3/21 من مذكرة التفاهم.

اقتراحها باتفاق طرفي النزاع خلال 45 يوم من تاريخ اعتماد التوصيات والتقارير من هيئة التسوية بعد رفض هذه الاخيرة للمدّة المقترحة من قبل الدولة المخالفة.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على المدّة المضافة، فيعتد بالفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوم من تاريخ اعتماد التقارير والتوصيات، وإذا لم يتفق الأطراف على محكم خلال 10 أيام من تاريخ الإحالة على التحكيم، كان على المدير العام القيام بتعيينه خلال 10 أيام بعد التشاور مع أطراف النزاع[1].

بعدها توكل لهيئة تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ البلد العضو المخالف لتلك التوصيات والتقارير، ويحق لكل دولة عضو أخرى إثارة مسألة تنفيذ تلك التوصية أو التقرير وذلك على مستوى هيئة التسوية، وعلى العضو المعني أن يزوّد هيئة التسوية بتقرير مكتوب يشرح فيه التقدم الذي حقّقه في مسألة التنفيذ وذلك قبل 10 أيام من تاريخ اجتماعه.

الفرع الثاني: بدائل التنفيذ الفوري (الاستثناء في التنفيذ):

إذا أخفقت أو رفضت الدولة المخالفة الامتثال أو تنفيذ التقرير أو التوصية النهائية الصادرة عن الهيئة القضائية أو جهاز الاستئناف وذلك خلال المدّة المحدّدة فهنا يتمّ اللجوء إلى حلّين أساسين:

1-التعويض: إذا رفضت الدولة المعنية أو أخفقت في التنفيذ فهنا يتمّ اللجوء إلى طلب التعويض وذلك بعد دخول أطراف النزاع في مفاوضات لا تتعدى 20 يوم من انتهاء المدّة المحدّدة للتنفيذ بهدف تحديد قيمة التعويض الذي يجب أن يناسب الطرفين، وفي هذه الحالة لا تسند صلاحية إقرار التعويض أو تقديره إلى هيئة التسوية بل تترك المسألة لإدارة الطرفين.

وإذا لم يتم التوصل إلى تعويض مرض خلال 20 يوم فيمكن للدولة المتضرّرة أن تتخذ إجراء انتقامي من خلال تقدذمها بطلب أمام هيئة التسوية للترخيص لها باتخاذ إجراء مضاد يتمثل في تعليق تطبيق التنازلات.

---

[1]- المادة 3/21 من مذكرة التفاهم

2-تعليق تطبيق التنازلات: وهو إجراء مؤقت يتخذ من قبل الدولة المتضرّرة بعد تقديم طلب أمام هيئة التسوية يتم إلى غاية إزالة المخالفة أو قيام الدولة العضو المخالفة بتنفيذ التقرير والتوصيات الصادرة في حقها، ويمكن للدولة المتضررة في سبيل تحقيق ذلك أن تسعى أولا لتعليق تطبيق التزاماتها المقابلة لالتزامات الدولة العضو المخالفة والتي قامت هذه الأخيرة بمخالفتها، بحيث يكون التعليق في أوّل الأمر واردا على ذات النص الذي تمّت مخالفته في الاتفاقية وإذا وجدت الدولة المتضرّرة أنّ تعليق التزاماتها المقابلة للالتزامات التي خالفتها الدولة العضو الأخرى غير عملي، فانه يجوز لها في تلك الحالة أن تطلب تعليق التزاماتها تحت نصوص أو بنود أخرى في نفس الاتفاقية، وإذا كان هذا الإجراء غير مؤثر كذلك وكانت الظروف خطيرة يمكنها أن تلجأ لهذا الإجراء في ظل نصوص أي اتفاق مشمول من الاتفاقيات الملحقة باتفاقية مراكش حتى وان لم تكن موضوع مخالفة من الدولة العضو الأخرى.

تجدر الإشارة أنّ التقارير والتوصيات المتخذة لا تتضمن فرض عقوبات اقتصادية أو حصار اقتصادي على الدولة العضو المخالفة لالتزاماتها المنبثقة من اتفاقية تربس، بل تصحيح الوضع بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، كما أن التعويض لا يفرض دفع مبالغ نقدية وإنّما قد يكون في شكل رفع الرسوم الجمركية على سلع البلد المتضرّر عند دخولها أسواق البلد المخالف.

المبحث الثاني: دور آلية تسوية المنازعات في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

أهم ما تميّزت به اتفاقية تربس عن غيرها من الاتفاقيات السابقة والمتعلّقة بحقوق الملكية الفكرية أنّها اعتمدت على آليات ضمنت من خلالها التزام الدول الأعضاء بأحكامها ومبادئها، أهم هذه الآليات إلزام الدول الأعضاء فيها بتعديل تشريعاتهم وفقا لمقتضياتها، تحديد حدّ أدنى موحّد للحماية، إلزام الدول الأعضاء من خلال تشريعاتهم الوطنية بتبني وسائل إنفاذ الحماية المقرّرة في أحكامها، كما أقرّت نظام تسوية المنازعات فيما يخصّ المنازعات التي قد تثور بين أعضائها والمنبثقة عن تنفيذ أحكامها من خلال الاعتماد على ما جاءت به مذكرة التفاهم من قواعد وإجراءات والملحقة باتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: تقييم آلية تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

جاءت مذكرة التفاهم بالعديد من القواعد والإجراءات التي تضمن تسوية المنازعات فيما يخصّ النزاعات التي تنشئ بين أعضائها والمنبثقة عن تطبيق أحكامها والالتزام بمبادئها، هذه المنازعات التي تفرضها

تباين الدول الأعضاء في العديد من الأمور سواء من حيث الأنظمة القانونية فيما يخصّ بعض الحقوق خاصة وأنّ تربس استحدثت عناصر جديدة لم تكن معروفة ولا محمية من طرف بعض الأعضاء مثل الدول النامية والأقل نموا[1].

لذلك فالالتزام بالتطبيق الأمثل لنصوص اتفاقية تربس قد يثير العديد من النزاعات بالنسبة للدول النامية والأقل نموا نظرا لافتقارها للكوادر العلمية المتخصّصة ولتشعّب أحكام الاتفاقية وتداخلها مع عدّة مجالات أخرى، ضف إلى ذلك استفحال ظاهرة التقليد التي ألحقت بالشركات الكبرى التابعة في مجملها للدول المتقدمة خسائر مالية معتبرة.

هذه العوامل وعوامل أخرى كثيرة تقف كحاجز قوّي أمام التطبيق الأمثل لأحكام تربس، وهذا ما يؤدي إلى تسجيل العديد من النزاعات بين الدول الأعضاء التي لا يمكن حلّها إلا من خلال احترام وتطبيق القواعد والإجراءات التي تضمّنتها مذكرة التفاهم الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: مدى فعالية آلية تسوية المنازعات في ضمان الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية

لتدعيم ومنح قوة إلزامية لأحكام اتفاقية تربس خاصّة في ظل غياب آلية قانونية دولية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الملكية الفكرية، أحالت اتفاقية تربس فيما يخصّ هذه المنازعات إلى مذكرة التفاهم الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، التي تعتبر اتفاقية ملزمة لكافة الأعضاء في المنظمة، ولا يجوز التحفّظ على أحكامها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء، وهذا يشكل دعم فعّال لحماية حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت تحظى بنفس المعاملة المقرّرة للسلع والخدمات.

بحيث أنّ اتفاقية تربس حاولت تفادي مثل هذه المنازعات[2]من خلال إقرارها لمجموعة من الالتزامات التي تضمن من خلالها التطبيق الأمثل لأحكامها، كنشر الدول الأعضاء لكل قوانينها وقراراتها وأحكامها القضائية النهائية الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء الاطلاع عليها والتأكد من مدى احترامها لأحكام الاتفاقية.

---

[1]- يتعلق الأمر هنا بالأصناف النباتية الجديدة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها.

[2]- توسعت اتفاقية تربس فيما يخص نطاق المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء والخاصة بتنفيذ التزاماتها، فالشكاوى لا تقتصر على انتهاك العضو لأحكام الاتفاقية فقط، ولكن يمكن تقديم شكوى في حالة اتخاذ أي بلد عضو لتدبير متعارض مع أحكام الاتفاقية، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتعارض وأهداف الاتفاقية، أو يؤدي إلى تعطيل مصالح وفوائد خاصة ببلد عضو آخر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تعفى الدولة المتضررة من إثبات وقوع التعدي لأنّ مذكرة التفاهم أكدت على أنّ كل إخلال بالالتزامات المفروضة من شأنه أ، يرتب أثار سلبية.

بحيث أنّ مذكرة التفاهم جاءت بمجموعة من الأساليب التي تهدف إلى أيجاد تسوية مرضية لأطراف النزاع منها ما هي أساليب أساسية ودّية مثل المشاورات والتسوية القضائية التي تقوم بها الهيئة القضائية وجهاز الاستئناف في حالة استئناف تقارير الهيئة القضائية من الدولة العضو المعنية، ومنها ما هي أساليب بديلة يمكن اللجوء إليها باتفاق أطراف النزاع مثل التحكيم الذي يتميّز بالسّرعة في الإجراءات، وقلّة التكاليف والأعباء المالية.

بحيث أنّ القواعد والإجراءات التي تضمّنتها مذكرة التفاهم تلزم الدول الأعضاء المتنازعة بإتباع مراحل متسلسلة لتسوية النزاع بدءا بالمشاورات، مرورا بالفصل القضائي، وصولا غلى مرحلة الاستئناف التي تتّم في حالة استئناف تقارير وتوصيات الهيئة القضائية، هذه الأخيرة التي تتّصف بالسّرية خاصّة إذا تعلّق موضوع النزاع بالمعلومات غير المفصح عنها أو براءة الاختراع [1]، و لا يتمّ تنفيذها إلاّ بعد تبنّيها من طرف هيئة تسوية المنازعات، وفي هذه الحالة تجد الدولة المخالفة نفسها ملزمة بتنفيذ هذه التقارير والتوصيات إلاّ في حالة تعسّر ذلك التنفيذ، أو أنّ الدولة المخالفة قد أخفقت في التنفيذ أو لم يتم الامتثال للتنفيذ أو لم يتم الاتفاق على تعويض مرض للطرفين كإجراء مؤقت فيمكن للدولة المتضررة طلب الحصول على ترخيص من هيئة التسوية بهدف تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى سواء بالنسبة للاتفاقية التي تم مخالفتها أو بالنسبة للاتفاقيات الأخرى في حالة إذا ما كانت الظروف خطيرة.[2]

وبالتالي فعملية تنفيذ التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة القضائية بصفة نهائية أو تلك الصادرة عن جهاز الاستئناف أو التحكيم هي عملية متروكة لطرفي النزاع، وفي حالة تعذّر ذلك يتمّ الاعتماد على الإجراءات المضادة (تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى) كإجراءات مؤقتة لحين تنفيذ التقرير أو التوصية، كل ذلك يتم دون تدخل هيئة التسوية الذي لا يتمتع بصلاحية الفصل في النزاع، وإنّما تنحصر مهامه في تبني تقارير وتوصيات الهيئة القضائية وجهاز الاستئناف، وكذلك مراقبة مدى التزام العضو بما هو صادر في حقه.

-[1]-ايريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية: الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، مداخلة مقدمة في الندوة المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تحت عنوان" تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" المنعقد بالقاهرة من 21-23 أكتوبر 1997 ص63.

[2]- كعدم توفير الحماية بموجب البراءة لمنتجات دوائية مثلا، فهنا يقتصر تعليق الالتزامات على مجال البراءة فقط، لكن في حالات أخرى يمكن أن يمس التعليق قطاعات أخرى سواء من ذات الاتفاقية أو قد يمس مجالات محمية بموجب اتفاقيات أخرى.

الفرع الثاني: صور تطبيقية عن تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

وجدت عدّة دعاوى بين الدول الأعضاء يمكن دراستها كصور تطبيقية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء فيما يخص تنفيذ التزامات اتفاقية تربس، بحيث تمّت تسويتها وفقا للإجراءات والقواعد التي تضمّنتها مذكرة التفاهم وذلك في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث رفعت هذه الدعاوى إلى هيئة تسوية المنازعات، يقدر عددها من سنة 1996 إلى غاية 2002 ب11 قضية تخص براءة الاختراع فقط، سبع دعاوى منها تمت تسويتها سلميا عن طريق المشاورات، أمّا الأربعة الأخرى فقد تم الفصل فيها قضائيا إذ يمكن التطرق لبعض منها أهمها:

الدعوى الأولى تقدمت بها الولايات م.أ سنة 1996ضد البرتغال، أين طالبت الولايات م.أ أن يتمّ إجراء مشاورات على أساس أنّ قانون الملكية الصناعية البرتغالي يخالف اتفاقية تربس فيما يخص مدّة الحماية، إلا أنّه تمّ حل النزاع ودّيا في نفس السنة. كذلك تقدّمت الولايات م.أ بدعوة ضد الأرجنتين في عام 2000 مضمونها إخلال قانون براءة الاختراع الأرجنتيني في بعض نصوصه لأحكام اتفاقية تربس كعدم منح بعض الحقوق الحصرية لمالك البراءة، كالحق في حماية المنتجات التي تنتج عن الوسيلة المحمية، وعدم منح الحماية للكائنات الدقيقة، وعدم توفير الحماية الفعّالة لحقوق مالك البراءة ومنع التعدي عليها.

هناك كذلك دعوى أخرى تقدمت بها الولايات م.أ في 1996 ضد الهند، والتي كان أساسها مخالفة الهند لنصوص اتفاقية تربس المتعلقة بوجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية، وهي تخالف بذلك ما جاءت به اتفاقية تربس في المادة 27 ، والمادة 70 بشأن الحقوق التسويقية الحصرية لمالك البراءة، وبعد عدم نجاح المشاورات بين الدولتين المتنازعتين طالبت الولايات م.أ تشكيل هيئة الفصل القضائي، هذه الأخيرة التي أيّدت أمريكا في ادعاءاتها، ورغم استئناف الهند لتقرير الهيئة القضائية إلا أنّ الجهاز الاستئنافي أكّد معظم ما جاء في تقرير الهيئة القضائية، وقد تعهّدت الهند بالوفاء بالتزاماتها وتنفيذ ما تضمّنته تقارير الهيئة القضائية وذلك في 1999 ، وقدّمت إلى هيئة تسوية المنازعات تقريرا حول الآلية التي ستعتمدها لذلك.[1]

---

[1]- حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 395.

المطلب الثاني: مدى فعالية الآلية بالنسبة للدول النامية والأقل نمو

إنّ القضايا التي تمّ ذكرها سابق وغيرها تدّل على عدم مشاركة الدول النامية كدول مدعية، في حين أنّها تظهر كدول مدعى عليها، وقد ثبت وجود دعوى وحيدة تقدّمت فيها البرازيل كدولة نامية في عام 2001 كمدعية ضد الولايات م.أ بشأن فهم بعض المواد التي شملها قانون براءة الاختراع الأمريكي. وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّه وإلى يومنا هذا لم تصدر أي نتيجة للمشاورات التي تمّت بين الطرفين وكأنّ الطلب لم يؤخذ بعين الاعتبار، إذ يمكن إرجاع غياب الدول النامية كدول مدعية في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام تربس إلى الأسباب التالية:

الفرع الأول: أسباب عدم مشاركة الدول النامية كدول مدعية

يعود عدم مشاركة الدول النامية في نظام تسوية المنازعات كدول مدّعية إلى عدّة أسباب أهمها:

-امتلاك الدول المتقدّمة بشكل أساسي لأغلب حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فمصلحتها الأساسية تكمن في تأمين الحماية لها، والسّهر على معالجة أيّ إخلال تقوم به أيّ دولة، في حين نجد الأمر عكسه فيما يخصّ الدول النامية التي تفتقر بشكل ملحوظ لمثل هذه الحقوق.

-عدم وجود مصلحة واضحة تعود على الدول النامية فيما يخص الحصول على عائدات أو تعويضات مالية معتبرة، وحتى وإن وجدت مثل هذه العائدات فهي ضئيلة إذا ما قورنت بالتكاليف التي ستدفعها للخوض في إجراءات الدعوى.

-غياب الخبرات القانونية والكوادر العلمية المتخصّصة في مجال حقوق الملكية الفكرية التابعة للدول النامية، والمؤهلة لمباشرة إجراءات الدعوىّ إذا ما تمّت مقارنتها بالخبرة العالية التي يتميّز بها محاموا الدول المتقدّمة التي تعمل على تكوينهم خصيصا لمثل هذه النزاعات.[1]

وحتى بالرجوع إلى مذكرة التفاهم التي منحت الدول النامية وبموجب بعض نصوصها القانونية بعض الامتيازات، إلاّ أنّها امتيازات واهية لا تخدم الدول النامية لا من بعيد ولا من قريب.

[1]-تحضّر الولايات م.أ سنويا ما يزيد عن 100 محامي متخصّص في منازعات الملكية الفكرية، ناهيك عن المؤسسات القانونية العامة والخاصة التي تضم مستشارين لا يستهان بهم في مجال منازعات منظمة العالمية للتجارة ، وهذا ما يمنحها القدرة على الإطلاع على قواتين الدول النامية للب حث عن ثغرات قانونية تساعدها في كسب الدعوى. أنظر حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 400-401

-فبالرجوع إلى المادة 5/4 من مذكرة التفاهم، نجدها قد ألزمت الدول الأعضاء بمنح أهمية ومعاملة خاصّة لمصالح ومشاكل للدول النامية عند قيام أيّ نزاع يتعلّق بها، في حين ومن الناحية الواقعية نجد أنّ أهم المنازعات التي حلّت عن طريق المشاورات كان سببه تعهّد الدول النامية بتسوية أوضاعها القانونية.

- كذلك المادة 10/8، منحت الحق للدولة النامية إذا كانت طرفا في النزاع أن تطلب من هيئة تسوية المنازعات أن يكون أحد أعضاء الهيئة القضائية دولة نامية، ولكن يبقى هذا الأمر غير فعّال خاصة إذا علمنا أنّ هناك عضوين من الدول المتقدمة.

وبالتالي فانّ مذكرة التفاهم ومن خلال هذه المواد منحت امتيازات شكلية لا تخدم للدول النامية، هذه الأخيرة التي تجد نفسها ملزمة بتكوين خبرات وكوادر قانونية حتى تستطيع التعمّق في نظام تسوية المنازعات وعدم السماح للدول المتقدّمة من استغلال هذا الضعف والاستفادة أكثر فأكثر.

خاتمة:

بناءا على ما تقدم، فإنّ نظام تسوية المنازعات وفقا لمذكرة التفاهم الملحقة باتفاقية مراكش والمنشئة للمنظمة العالمية للتجارة باتت مسألة تنطوي على قدر هام من الجدية والفعالية، إذ أصبح الأمر لا يقتصر على مجرّد وجود مجموعة من التوصيات، بل إنّ الأمر تعدّى إلى ضرورة تعيين أطر واضحة ومحدّدة ومبادئ صارمة فيما يخص أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة، وإن كان هذا النظام لا يخدم الدول النامية التي تتميّز بضعف قوانينها وقلّة كوادرها، إلاّ أنّها ملزمة بالخضوع له رغم عدم استفادتها من معاملة تفضيلية حقيقية في فضّ المنازعات التي تكون طرفا فيها.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1- ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

2- حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

3- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان2003.

4- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي 1979.

5- عبد المطلب عبد المجيد، الجات وآلية منظمة التجارة العالمية في الارجواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002.

6- نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005.

1- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- دينا عدنان ابراهيم المشرقي، التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية داخل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن 2001.

3-المقالات والمداخلات

* أدريان أوتن، اتفاقية تربس وتسوية منازعات الملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، مداخلة مقدمة في الندوة المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية تحت عنوان " تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" المنعقد بالقاهرة من 21-23أكتوبر 1997.

* ايريك ويلرز، مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية: الطريق البديل لحسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، ترجمة هشام مرزوق، مداخلة مقدمة في الندوة المنظمة من طرف الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، تحت عنوان" تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي" المنعقد بالقاهرة من 21-23 أكتوبر 199

4-النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية

*- اتفاقية الجوانب المتصلة بالجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في 1994/01/01 ، دخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01 .

*- اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، الموقعة في 15 /04 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.

*- مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الموقعة في 1994/04/15 ودخلت حيز النفاذ 1995.





مداخلة حول :

دور المؤسسة الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية

بقلم: د/ علي رحال

تمهيد:

شكل تزايد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية مع تزايد الإدراك بعمق تأثيرها في تنمية وتطوير النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، الأمر الذي استوجب توفير حماية لها، باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات الحديثة ومقياس عن مدى تقدمها ورقيها.

ولهذا الغرض، بادرت اغلب الدول إلى إدراج الملكية الفكرية بشقيها حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية كأولوية، ضمن السياسات الوطنية، من خلال وضع إطار قانوني يكفل الحماية لأصحاب الحقوق من كل صور التعدي.

وقد يشكل ما يعرف بالتقليد؛ أكبر مساس بحقوق الملكية الفكرية خاصة مع كثافة تداول السلع والخدمات بين الدول، نتيجة تطور وسائل النقل بمختلف أنواعها فضلا عن بروز نمط جديد في مجال التجارة الدولية وهي التجارة الالكترونية.

ومن هذا المنطلق، كرست الجهود الدولية لحماية مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة فعل التقليد وتكييف التشريعات الوطنية وفقا لمقتضيات تسارع وتيرة التقليد وتطوره مع تطور التكنولوجيا.

و لعل الحديث عن ظاهرة انتشار وتداول السلع المقلدة بين الدول، يدفعنا إلى الحديث عن أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية و ضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها منه باتجاه دول أخرى، و نقصد بذلك لا محالة إدارة الجمارك ، باعتبارها سلطة عمومية تمارس صلاحياتها عند جميع حدود الدولة، بما يسمح لها مركزها الإمتيازي وجعلها الحلقة الأقوى ضمن سلسلة الحركة القمعية للتقليد، و هذا عملا بمختلف التوصيات الدولية، لتقوية و تعزيز الدور الجمركي في مواجهة التقليد من خلال تحديد النظام القانوني لهذا التدخل في النصوص الوطنية، بالموازاة مع الحماية القانونية المكفولة لمختلف إشكال حقوق الملكية الفكرية.

وتكمن أهمية موضوع مداخلتنا الموسوم **"** دور المؤسسة الجمركية في حماية الملكية الفكرية **"**، من زاويتين:

أولا: أهمية الملكية الفكرية في حد ذاتها، باعتبارها مؤشر على درجة التقدم التكنولوجي في أي بلد ، ومحفز لحركة الاختراع و الإبداع ، خاصة مع انتشار الوعي وطنيا و دوليا بضرورة التصدي لأي مساس بها.

ثانيا : خطورة التقليد على جميع المستويات من خلال حجم الأضرار التي قد يلحقها بداية بأصحاب الحقوق و بصحة المستهلك و أمنه و انتهاء باقتصاد الدولة ككل.

وبالنظر إلى الاختصاص الأصيل للمؤسسة الجمركية، فإنه من الأهمية الوقوف من خلال هذه المداخلة على المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم مجال تدخلها في مواجهة التقليد، مقارنة بوتيرة انتشاره المتسارعة وبإشكاله المتعددة بالوجه السلبي الذي تتيحه التكنولوجيا .

و من هنا نطرح التساؤل التالي :

ما هي الأدوات القانونية التي تستند عليها المؤسسة الجمركية لممارسة صلاحيتها بالتدخل في مواجهة ومكافحة التقليد، باعتباره يشكل مساسا خطيرا بحقوق الملكية الفكرية؟ .

للإجابة على إشكالية موضوع مداخلتنا، سوف نتناول في المحور الأول؛ الإطار القانوني لتدخل المؤسسة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، نتطرق من خلاله إلى مسألتين:

أولا: النصوص التشريعية الجمركية،

ثانيا : التجريم الماس بحقوق الملكية الفكرية .

وفي المحور الثاني؛ نتناول فيه آليات تدخل المؤسسة الجمركية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، نتعرض من خلاله إلى:

أولا : الآليات الموضوعية و الإجرائية لقمع جرائم التقليد ،

ثانيا: آليات التنسيق والتعاون.

المحور الأول:الإطار القانوني لتدخل المؤسسة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية:

يعد فعل التقليد من أخطر الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، هذا بالنظر إلى حجم انتشاره ودرجة تطوره، وجسامة أضراره،

و الحديث عن هذه الظاهرة، و عن الجهات المخولة قانونا لمكافحتها، ينصرف النظر في المقام الأول، إلى الدور المكفول إلى المؤسسة الجمركية ، باعتبارها سلطة عمومية ، تمارس صلاحياتها عند الحدود بمختلف أنواعها و على مستوى المناطق الممتدة منها ، تتكفل طبيعيا بضمان حماية الملكية الفكرية بشقيها صناعية و تجارية أو أدبية وفنية ، بما يعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،

وهذا ضمن مرجعية تشريعية و تنظيمية واضحة المعالم ، تستند عليها لممارسة سلطاتها في هذا المجال .

أولا:النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية:

إن مظاهر السلطة العمومية للمؤسسة الجمركية ودورها في حماية الملكية الفكرية مرتبط بصفة أساسية بدورها الطبيعي والأصيل في السهر على مراقبة الحدود وكل ما يدخل ويخرج منها سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو البضائع.

وهذا ضمن المهام التي أوكلها إياها المشرع، بموجب التشريع الجمركي وهو القانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم.[1]

وتمارس المؤسسة الجمركية سلطاتها الاعتيادية بردع الأفعال الماسة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بقمع ممارسة التقليد ضمن المجال الإقليمي على الحدود و على امتداد النطاق الجمركي ، الذي حددته المادة الأولى من قانون الجمارك[2]، بنصها :

" يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني، المياه الداخلية المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها ".

و تنص المادة 28 من نفس القانون على تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، تتمثل في النطاق الجمركي.[3]

وقد حددت المواد 41-42-43-47-48-49، الصلاحيات المخولة للمؤسسة الجمركية في النطاق الجمركي، سواء في مجال الرقابة أو التحري، لحماية الملكية الفكرية من خلال

---

[1]- تم تعديل قانون الجمارك سنة 1998 بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 21 اوت1998، و لقد طرأ آخر تعديل على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[2]- المادة 01 من قانون الجمارك رقم 17/ 04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون 79/07.

[3]- المادة 28 من قانون الجمارك تنص:"تمارس إدارة الجمارك في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون، تنظيم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

ممارسة سلطاتها في المهمة القمعية لجرائم التقليد، وتمارس المؤسسة الجمركية سلطاتها المخولة لها قانونا لحماية الملكية الفكرية في قمع جرائم التقليد الماسة بها، من خلال سلطات حق تفتيش الأشخاص والبضائع ومختلف وسائل النقل، وذلك استنادا إلى نص المادة 41 من قانون الجمارك والتي تنص:

"يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"

وتناول المشرع الجزائري حقوق الملكية الفكرية في الفصل الثاني من القسم الثاني من قانون الجمارك، تحت عنوان "حماية الملكية الفكرية" ومن بين أهم المواد التي نصت على حماية الملكية الفكرية ما يلي:

المادة 22 من قانون الجمارك والتي تنص: " تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها،أو على الأغلفة والصناديق والأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة والملصقات والتي من شانها توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري،وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة ".

و ترك المشرع للتنظيم تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة ، و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

و تعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه إدارة الجمارك عند تدخلها في حماية الملكية الفكرية.

والملاحظ، فإنه ولمواكبة التحولات التي عرفها المجتمع، وتدارك النقائص التشريعية الجمركية ومطابقتها مع المعايير الدولية، ثم تعديل الأحكام المتعلقة بحماية الملكية الفكرية،وهذا من خلال القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

وبموجب القانون، رقم 12/07 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 تم تعديل المادة 22 المذكورة سلفا، وتم استحداث المواد 22، 22 مكرر، 22 مكرر2، 22 مكرر3.

و جاءت المادة 22 المعدلة و المتممة بموجب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2008 بمفهوم واسع للتقليد ، بحيث حدد بدقة السلع المقلدة و كذا السلع التي تشكل تقليدا، و ذلك بالنص " تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي تمس ببراءة الاختراع " .

و جاءت المادة 22 مكرر المستحدثة بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 ، ووسعت مجال تدخل إدارة الجمارك بعد ما كان يقتصر عند عملية الاستيراد إلى حالة أخرى يمكن أن تتدخل فيها و هي حالة اكتشاف سلع مشبوهة بالتقليد بمناسبة إجراء المراقبة الجمركية بناء على أحكام المواد 28 ، 29 ، 115 من قانون الجمارك ، و تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق رفع اليد أو محل حجز في الحالات التالية:

-تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك،

-تم التصريح بها للتصدير،

-تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 ، 29 ،51 من قانون الجمارك،

-تم وضعها تحت نظام اقتصادي جمركي طبقا للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.[1]

أما المادتين 22 مكرر2، و22 مكرر 3 فقد وضحتا بعض التدابير التي يمكن لإدارة الجمارك اتخاذها في حالة ثبوت التقليد، ومصير البضائع ذات القيمة الضعيفة والتي تثبت بأنها مقلدة.

و الجدير بالملاحظة أيضا ،أن المادة 22 قد عدلت من جديد بموجب المادة 9 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم لقانون الجمارك، و أصبحت المادة 22 تنص على : " يحظر استيراد و تصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معروفة في التشريع الساري المفعول، و يحظر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتوجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الاظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، التي من شانها أن توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري."

أما المادة 22 مكرر2 فهي تنص: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي على البضائع ذات القيمة الضعيفة كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون و المعترف بأنها مقلدة لأجل إتلافها."

-نص المادة 321 من قانون الجمارك، و التي تم تعديلها بموجب المادة 51 من قانون المالية لسنة 2008 ، و أصبحت الأفعال التي تشكل مساسا بحقوق الملكية الفكرية بمثابة، جنحة جمركية عقوبتها على الأقل المصادرة إلى جانب الغرامات المالية و الحبس بعدما كانت مخالفة من الدرجة الثالثة.

ثانيا: التجريم الماس بحقوق الملكية الفكرية:

تمارس المؤسسة الجمركية في إطار الصلاحيات المخولة لها في قمع جرائم التقليد استنادا إلى نصوص التجريم الماس بحقوق الملكية الفكرية.

وقد يطال فعل التقليد كافة أصناف حقوق الملكية الفكرية من خلال تعريف التقليد على أنه: " كل مساس بحقوق الملكية الفكرية " وتشمل حقوق الملكية الفكرية ما يلي:

---

[1]- المادة 22 مكرر من قانون الجمارك.

حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

تشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية، كل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية علامات السلع الخدمات، إضافة إلى تسمية المنشأ والأسماء التجارية والعناوين.

ومن أهم النصوص التشريعية نجد الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1] الامر03/ 08 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة[2].

-الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، بحيث تنص المادة 56 منه[3]، يعد مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المادة 11 من نفس الأمر، يتم بدون موافقة صاحب البراءة.

و بالرجوع إلى نص المادة 11 نجد أن فعل الاستيراد من أجل البيع أو العرض للبيع لموضوع اختراع سواء كان منتجا أو طريقة صنع يعد تعد على البراءة.

و بالنظر إلى أن المشرع الجزائري اعتبر عملية استيراد منتوج محميا ببراءة اختراع بغير موافقة صاحب هذه البراءة، يعد شكلا من إشكال المساس بحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص و حقوق الملكية الفكرية بموجب عام ، و بالتالي يصبح تدخل إدارة الجمارك ملزما لحماية هذه الحقوق.

-الأمر رقم:08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة
اعتبرت المادة 35 من الأمر كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادة 05 من الأمر[4].
و بالرجوع إلى أحكام هذه المادة نجد أنها تعتبر عملية الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجارية لتصميم شكلي محميا أو دائرة متكاملة مقلدة، يعد تعديا على حقوق الملكية الفكرية، و تشكل جنحة تقليد ، و يترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية ، و هو الأساس القانوني الذي يبرر تدخل المؤسسة الجمركية لحماية الحقوق محل التقليد.

2- حقوق الملكية الأدبية والفنية:

وتشمل حقوق المؤلف التي ترد على مصنفاته، و مختلف الحقوق المجاورة، و تمنح الحقوق لصاحبها حق الاحتكار المؤقت لاستثماره، بما يخول له حق طلب حمايته، فلا يحق لأي شخص كان استغلال إنتاجه الفكري دون ترخيص منه، سواء كان ذلك في مجال الإبداع الفني و الأدبي أو في المجال الصناعي و التجاري.

---

[1]- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع،الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .

[2]- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2003 .

[3]- المادة 56 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 سنة 2003.

[4]-المادة 35 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 2003.

في هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري أصدر أول تشريع يتعلق بحماية حقوق المؤلف سنة 1973 ، ثم تلاه الأمر رقم 05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 و المتعلق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف فعل التقليد على غرار التشريعات المقارنة ، بحيث نص فقط على حالاته ، و قد أعتبر نسخ مقلدة أو مزورة أو تصديرها حالة من الحالات التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، طبقا لأحكام المادة 149 من الأمر 05/03 [1].
وبما أن المشرع أعتبر استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها يشكل تقليدا، وهو الأمر الذي يجعل تدخل إدارة الجمارك ووجوبا لحماية هذه الحقوق.
وقد أخضع المشرع الجزائري مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية لنظام خاص، أخذ بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية وصفاتها المميزة[2]، وكيف كل مساس بها مهما كان شكله على أنه " جنحة تقليد «، يعاقب عليها القانون، أمام حقيقة عدم وجود تعريف موحد للتقليد التي تعددت تعاريفه، وهذا بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه.
وقد حدد المشرع أشكال التقليد المتعلقة بكل أصناف حقوق الملكية الفكرية فيما يلي:

- العلامات الصناعية والتجارية:

تتمتع العلامة على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى بحماية قانونية، وهذا بموجب الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالعلامات، وهذا وفقا للشروط التي حددها القانون.

وقد يستفيد صاحب العلامة بالحماية المدنية فقط، إذا كانت العلامة غير مسجلة، و قد يستفيد أيضا بالحماية الجزائية وهذا بعد استكماله لإجراءات الإيداع و التسجيل، التي تسمح له بمتابعة كل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء، من خلال ممارسة حقه في رفع دعوى التقليد ضد الشخص الذي قام بالتقليد أو المرخص له من طرف صاحب العلامة.

وقد كرست الحماية الجزائية للعلامة المادة 26 من الأمر رقم 03-06 ضمن أحكام الباب السابع تحت عنوان: " المساس بالحقوق و العقوبات "، على تكييف تقليد العلامة على أنه "جنحة «، من خلال النص: " مع مراعاة المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".

[1]- المادة 149 من الأمر 05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 و المتعلق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تنص : "يعد مرتكبا جنحة التقليد و التزوير كل من يقوم بالأعمال التالية:
-الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني،
-المساس بسلامة مصنف أو أداء فني،
-استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب التي تشكل نسخ مقلدة ومزورة،
-استيراد نسخ مقلدة و مزورة أو تصديرها ،
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني،
-تأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول."

[2]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والصناعية،2007، ص 32.

وبموجب هذا النص، يكون المشرع قد حدد جنحة التقليد بالمفهوم الواسع، بالنظر إلى الاعتداءات التي يمكن يقوم بها الغير، خرقا للحقوق الإستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة.[1]" لكن لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة إخلالا بحقوق صاحب العلامة، على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة "تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه ".[2]

جنحة تقليد براءة الاختراع :

يشكل تقليدا المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.

وقد يكون التقليد المباشر بناء عن الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر 07-03، و التي تنص " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد " ،

وقد يكون التقليد غير المباشر، تبعا لأحكام المادة 62 من الأمر 07-03، والتي تنص: «يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شي مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها، أو يعرضها للبيع، أو يدخلها إلى التراب الوطني «.

جنحة تقليد الرسوم أو النماذج:

يشترط القانون لممارسة دعوى تقليد الرسم أو النموذج تحقيق الركن المادي لفعل تقليد ، مع ضرورة إيداع الرسم أو النموذج المراد حمايته مع عدم اشتراط عنصر القصد في قيام جنحة التقليد .

-الحقوق الواردة على تسميات المنشأ :

لقد حظيت هذه الحقوق على غرار جميع حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية وهذا بموجب أحكام الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 ، و المتعلق بتسميات المنشأ،[3] وتعد جنحة تقليد الواردة على هذه الحقوق الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية و على هذا الأساس فقد أفرد لها المشرع من خلال قانون العقوبات أحكاما تعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع ، أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة مقوماتها أو في نوعها ومصدرها ، كما خصها قانون الجمارك بتدابير خاصة .

---

[1]- المادة 26من الأمر رقم 06/03.

2-المادة 27 من نفس الأمر.

[3] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية، المتعلق بتسميات المنشأ.

-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

قد نص المشرع على حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال نص المادة 35 من الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[1] يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي ، كما هو محدد في المادتين 05 و 06 أعلاه ، جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية .

و من خلال مضامين هذا المحور ، فإن الجدير بالملاحظة ؛ أن المشرع الجزائري قد افرد جملة من النصوص القانونية تجرم كل مساس بحقوق الملكية الفكرية و تم تكييفه على أساس جنحة ، ووسع مجال تدخل إدارة الجمارك بعد ما كان يقتصر عند عملية الاستيراد إلى حالة أخرى يمكن أن تتدخل فيها و هي حالة اكتشاف سلع مشبوهة بالتقليد بمناسبة إجراءا لمراقبة الجمركية ، فإنه بالمقابل أن إنفاذ هذه النصوص التي تستند عليها المؤسسة الجمركية في ممارسة صلاحياتها في مكافحة جرائم التقليد تعد أهم مرحلة ضمن آليات تدخلها ، و هو ما سنتناوله في المحور الثاني.

المحور الثاني: آليات تدخل المؤسسة الجمركية في قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

ونقصد هنا الآليات القانونية العملية التي تستطيع بموجبها المؤسسة الجمركية قمع التقليد والتي يصطلح على تسميتها بحركة الآلية القمعية من خلال:

- مباشرة الإجراءات الإدارية وتسجيل دعوى التقليد على مستوى الجهة القضائية المختصة .

- التنسيق و التعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية المتدخلة لتحقيق الانسجام و الفعالية المطلوبة في المهمة القمعية .

- تفعيل التعاون الدولي ، بعدما أصبح التقليد ظاهرة دولية عابرة للحدود ، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي و تحرير المبادلات التجارية ،

أولا : الآليات الموضوعية و الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية :

1- المرحلة الإدارية لتدخل المؤسسة الجمركية،

تتدخل المؤسسة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية، قصد قمع البضائع المشبوهة على أنها مقلدة المتواجدة على مستوى المكاتب الجمركية ضمن النطاق الجمركي ، وفقا

[1] الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لآليتين حددهما القرار التنظيمي المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك،[1] وهما :

- الآلية الأولى: التدخل بناء على الطلب، والذي يقدمه صاحب الحق.

- الآلية الثانية: التدخل التلقائي للمؤسسة الجمركية، من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها بصفة اعتيادية على البضائع التي تصل على مستوى مكاتبها الجمركية.

محاربة التقلد كاختصاص أصيل للإدارة الجمركية .

يبرز دور المؤسسة الجمركية في محاربة التقليد كاختصاص أصيل بالنظر إلى المهام الموكلة لها كسلطة عمومية ، و الذي يحدده مكان تواجها الدائم على مستوى الحدود وفقا لما تتيحه لها النصوص القانونية ذات الصلة .

وقد حددت مهام المؤسسة الجمركة من خلال نص المادة الثالثة من قانون الجمارك وهي على الخصوص فيما يلي:[2]

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين.

- تطبق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، والذي عرفته المادة 165 من قانون الجمارك.

- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

-السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات، التراث الفني والثقافي، فضلا عن مهام مراقبة تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإدارات أخرى، والتي توكل للمؤسسة الجمركية بصفة صريحة، مراقبة تطبقها بحكم تواجدها على مستوى جميع الحدود.

-التدخل بناء على الطلب :

يمكن لصاحب الحق تقديم طلب خطي على مستوى المديرية العامة للجمارك، يلتمس بموجبه تدخل إدارة الجمارك، عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة الأولى من القرار التنظيمي المشار إليه،

ويجب أن يقدم الطلب من طرف مالك الحق، والذي هو**:**

- كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و / أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى ، المستفيد من ترخيص باستعمال أو الاستغلال أو ممثله الشرعي .

---

[1] القرار التنظيمي المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك .

[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، من 05 وما يليها.

ويهدف الطلب المقدم من صاحب الحق إلى:

- إعلام المصالح الجمركية، لملكيته للحق بصفة رسمية،

- إخطار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة والأَضرار التي يمكن أن ترتبها وهذا قصد تقدير الخطورة المحتملة.

- دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد وتعليق رفع اليد عنها .

وبالمقابل فإن استجابة المؤسسة الجمركية لطلب التدخل مرتبطة بتوفر جملة من الشروط في البضاعة المشبوهة بالتقليد، حددتها المادة الأولى من القرار التنظيمي المؤرخ في 15 جويلية 2002 ،الصادر عن وزير المالية.[1]

وأن يرفق مالك الحق طلبه بالوثائق التي تثبت صفته كصاحب حق الملكية الفكرية ، شهادة المعهد الوطني الجزائري للملكة الصناعية ، في حالة صنف من أصناف الملكية الصناعية و التجارية ، رخصة ترخيص بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يسمح له باستعمال و استغلال الحق ، وشهادة التسجيل على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذا كان موضوع الطلب يتعلق بحق من حقوق الملكية الأدبية و الفنية .

وأن يتضمن الطلب شرحا لمخاطر وأضرار عرض البضائع المعنية للتداول التجاري والوصف المفصل لها من خلال تحديد طبيعتها، العلامة المميزة لها، لونها، بنيتها ورقم السلسلة.... وبصفة عامة كل العلامات التي من شأنها التعرف بسهولة على البضاعة،

والملاحظ هنا، أن احتواء الطلب على جميع البيانات والمعلومات الضرورية، لا تشكل أبدا شرطا لقبول الطلب، وبالمقابل، فإن سقوط البعض منها في الطلب لا يرتب بطلانه.

يودع ملف الطلب على مستوى مديرية مكافحة الشغب بالمدرية العامة للجمارك، وبعد دراسته من قبل المصالح المعنية، يتم تبليغ صاحبه كتابيا بالقرار بقبول طلب التدخل أو برفضه، و في كلتا الحالتين يجب أن يكون القرار مسببا.

ففي حالة قبول طلب التدخل، يجب أن يحدد القرار الفترة الزمنية اللازمة للتدخل، والتي يمكن تمديدها بناء على طلب صاحب الحق،

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق تدابير تشكيل ضمان وهذا قبل تدخلها، قصد حماية نفسها في حالة فشل عملية تدخلها.

ويهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق إلى:

---

[1] المادة الأولى من القرار التنظيمي، حددت شروط البضاعة المشبوهة بالتقليد وهي:
- أن تكون البضاعة المصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- أن تكون موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- أن تكون البضاعة موضوعة ضمن مناطق حرة.

- تغطية الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضاعة ،

- تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضاعة ،

- تغطية مختلف المصارف المترتبة على تحريك إجراء التدخل ، لاسيما المتعلقة بفترة إبقاء البضاعة رهن الإيداع .

- التدخل بقوة القانون (التلقائي) :

وهو التدخل الذي يحصل بمناسبة الرقابة الاعتيادية التي تمارسها المؤسسة الجمركية على حركة البضائع وتكتشف بضاعة مشبوهة بالتقليد، تشكل مساسا بحق من حقوق الملكية الفكرية.

فتتخذ إجراء تعليق رفع اليد عنها ، وهذا استنادا إلى نص المادة الثامنة من القرار المشار إليه.[1]

يجب أن يكون تدخل المؤسسة الجمركية لقمع التقليد ضمن النطاق الجمركي ، وأن تكون البضاعة المشبوهة بالتقليد تحت الرقابة الجمركية ، وكما لا يجب على إدارة الجمارك أن تتجاوز فترة تعليق رفع اليد على البضاعة مدة ثلاثة أيام ، وهي المدة التي تباشر خلالها إخطار صاحب الحق بخرق حقوقه وكذلك دعوته لتقديم طلب التدخل .

والملاحظ هنا، أن التدخل بقوة القانون لقمع التقليد هو إجراء جد مهم و فعال، إلا أنه يطرح صعوبة من الناحية العملية، بحيث يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية وكذا الإطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة و سريعة.

كما يتطلب يقظة وحذرا شديدا من قبل مصالح الجمارك إزاء تركيبة المنتوج والعلامة التي يحملها، بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف إشكاله، طبقا للمادة 09 من القرار[2].

والمقصود هنا، أنه في حالة اكتشاف البضاعة المقلدة خلال عمليات الرقابة الجمركة، وبعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها تقوم هذه المصالح بحجزها وتوقيف رفع اليد عنها.

---

[1] - تنص المادة 08 من القرار التنظيمي 2002 على أنه:"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة يتم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعمد أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة،وفي هذه الحالة،

[2] - المادة 09 من القرار تنص:" عندما يعاين المكتب الجمركي الذي أرسل إليه قرار التدخل بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى حالات المادة الأولى تطابق وصف السلع المذكورة في المادة، والموجودة في هذا القرار يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع. يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة الخامسة، وتعلم هذه المصلحة فورا المصرح وصاحب طلب التدخل "

وتبعا لذلك يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحصها ، بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك و المعاينات المتعلقة بالبضائع ، وفي حالة تأكيد الاشتباه بالتقليد، يتم إعلام فورا المدرية المركزية للجمارك، التي تقوم بدورها إعلام كل من صاحب الحق الذي أودع الطلب و المصرح .

كما تنص المادة 10 من القرار:

" تعلم المصلحة التي تدرس الطلب، طبقا للتشريع المعمول به والمتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسر التجاري والصناعي وكذا السر المهني و الإداري مالك الحق، بناء على طلبه، باسمي وعنواني المصرح و المرسل إله، إذا كان معروفا حتى يتسنى له إخطار الهيئة القضائية المختصة للبث في المضمون ...".

ويتعين في هذه الحالة على صاحب الحق التوجه إلى القضاء مع إعلام المصالح الجمركية بذلك. وسواء تعلق الأمر بتعليق رفع اليد عن البضائع، بناء على طلب، مقدم مسبقا من طرف صاحب الحق وبناء على التدخل التلقائي، فإنه على المديرية العامة للجمارك اتخاذ بعض التدابير من خلال[1]:

- إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها، حتى يتسنى له تبعا لذلك رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للنظر في الموضوع،
- تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع،
- احترام أية تدابير تحفظية يصدرها القضاء .

و في هذا الخصوص تنص المادة 12 من القرار :

" إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المعاين للسلع موضوع الخلاف لعملية إخطار السلطة القضائية أو إشعار باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال أجل عشرة أيام مفتوحة ، ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها ، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية و يرفع حينئذ إجراء الحجز " .

" يمكن تمديد هذه الآجال إلى عشرة (10) أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة ، وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها " .

---

[1] المادة 11 من القرار 2002.

2-المرحلة القضائية:

وهي مرحلة من المراحل السلسلة القمعية للتقليد، إلى جانب المرحلة الإدارية وهما يتتابعان ويتكاملان، لكون دعوى التقليد تشكل الإجراء النهائي للتدخل الإداري، كما أنهما يتقاطعان خاصة بالنسبة للتدابير التحفظية التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، ويتجلى دور السلطة القضائية في قمع جنح التقليد بمجرد إتمام المرحلة الإدارية،

وتحريك دعوى التقليد بناء على التكييف القانوني للجنحة موضوع المتابعة وتسليط العقوبة المقررة لها.

ويتم تدخل السلطة القضائية في قمع التقليد على مرحلتين:

- اللجوء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية كحجز البضاعة محل التقليد، وهذا بعد تأسيس دعوى التقليد وإقامة الإثبات على قيام التقليد،

- مرحلة تسيير الدعوى القضائية و التي تنتهي بالنطق بالحكم في موضوع الدعوى ،

وعلى هذا الأساس، فإنه من الضروري التطرق إلى مسألة إثبات التقليد كشرط موضوعي لتأسيس الدعوى، ثم إلى فحوى الدعوى القضائية للتقليد.

إثبات التقليد كشرط موضوعي لتأسيس الدعوى:

إن اكتشاف المصالح الجمركية للبضائع المقلدة يدفع بصاحب الحق إلى رفع دعوى التقليد قصد المطالبة بحقوقه التي تم المساس بها من خلال تسليط العقوبات المقررة قانونا لجنح التقليد، لاسيما مصادرة البضائع المقلدة، وهذا بعد إقامة الدليل القانوني على حدوث التقليد من خلال حفظ الأدلة القائمة، ويبقى إثبات التقليد شرطا موضوعيا للنطق بحكم الإدانة.

وقبل التطرق إلى الإجراءات الخاصة بحفظ الأدلة في مجال التقليد، لاسيما إجراء حجز التقليد، ينبغي النظر في الطرق العامة للإثبات.

بالنسبة للعلامات، تنص المادة 34" يمكن لمالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة، عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه،

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة، عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ".

و تنص المادة35 " يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون، إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر، وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها ".

هنا نجد أن المشرع قد نص على جملة من الإجراءات التحفظية، التي يمكن لصاحب الحق القيام بها من أجل إثبات الفعل المتضرر بحقوقه ، وهذا قبل رفع دعوى التقليد .

بحيث يجوز له أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع وهذا بمعرفة خبير مختص عند الاقتضاء، مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضررا بحقوقه.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحجز الأشياء المقلدة بناء على طلب صاحب الحق ، و الذي قد تلزمه بدفع كفالة ،

ويجب تحت طائلة البطلان أن تسلم نسخة من أمر رئيس المحكمة لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصف ، مرفقة عند الاقتضاء بنسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة أو التي تم حجزها ف حالة الحجز العيني ،

ويتوجب على صاحب الالتماس اللجوء إلى السلطة القضائية بالطريق المدني ، وإلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون ، وذلك في أجل شهر ، أو بالطريق الجزائي بصرف النظر عن التعويضات التي يمكن طلبها بسبب الأضرار الناجمة عن عملية التقليد .

وطالما أن إجراء الحجز لا يعد إلا وسيلة من وسائل الإثبات ، فإن بطلان حجز التقليد لا يمس بصحة الدعوى في الموضوع ، بمعنى لا يؤثر على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع .

غير أنه يترتب على البطلان استبعاد الحجز من المناقشة ولا يمكن لصاحب العلامة طلب إجراء حجز ثان، إذا أهمل رفع دعوى في الآجال القانونية المحددة لها .

المحكمة صاحبة الاختصاص:

يجب على صاحب الحق تقديم طلبه إلى الجهة القضائية المختصة، ويعد الاختصاص القضائي شرطا ثان لقبول طلب حجز التقليد.

النصوص القانونية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية اكتفت بعبارة " رئيس المحكمة " دون التفصيل في مسألة الاختصاص .

وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن المحكمة المختصة التي يتواجد بدائرة اختصاصها المكان الذي يرتقب فيه إجراء حجز البضائع محل النزاع،

وقبل استصدار الأمر بالحجز، تقوم الجهة القضائية المختصة بإجراء موازنة بين طلبات المدعي و الأضرار التي يمكن إلحاقها بالطرف الآخر المدعى عليه في حالة ثبوت بطلان الإدعاء .

ومع مراعاة الإجراءات التالية :

- التحديد الدقيق للأشخاص المؤهلة للقيام بالحجز ومكان تنفيذه وغالبا ما يكون محضرا قضائيا مصحوبا بخبير قضائي مختص.

- منع الحجز الكلي للبضائع في حالة ما إذا كان الحجز الوصفي أو الجزئي كافيا للحفاظ على الأدلة ، بمعنى أن تأخذ عينات كافة لإقامة عناصر الإثبات و ليس هناك ضرر في بقاء السلعة في حيازة صاحبها .

- التحديد الدقيق لآجال القيام بالحجز ابتداء من تاريخ صدور أمر المحكمة.

- وقد يصدر أمر المحكمة في حالة قبول طلب الحجز معلقا بشروط تشكيل ضمان.

ويهدف تشكيل الضمان إلى حماية المدعى عليه في حالة عدم تأسيس الإدعاء بوجود تقليد ، وهو يشترط عادة في حالة الحجز الكلي للبضاعة أو عند ما يكون المدعى عليه شخصا أجنبيا .

تنفيذ أمر المحكمة بالحجز:

يتولى تنفيذ أمر الحجز المحضر القضائي بالمكان المحدد بموجب الأمر، ويبقى هو المسؤول المباشر أمام رئيس المحكمة على جميع مراحل الحجز.

ضرورة اللجوء إلى قاضي الموضوع:

وتبعا للنصوص المتعلقة بحقوق الملكة الفكرية، فهي تؤكد على ضرورة حجز التقليد، برفع دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع، سواء بالطريق المدني أو الطريق الجزائي وحددت الآجال القانونية لرفع الدعوى القضائية بالنسبة لكل صنف من أصناف الحقوق بشهر تسري من تاريخ محضر الحجز الذي يحرره المحضر القضائي، وليس من تاريخ تبليغه ، مع مراعاة تحت طائلة البطلان أيضا :

- إيداع الكفالة في حالة اشتراطها.

- تسليم الوثائق المتعلقة بالحجز للمحجوز عليه .

تحريك الدعوى القضائية:

يشترط لتحريك الدعوى القضائية للتقليد توفر الشروط القانونية وهي الصفة والمصلحة، مع احترام قواعد الاختصاص القضائي ومسألة التقادم.

ويحق لكل شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا له حق استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت صناعية وتجارية أو أدبية وفنية، اللجوء إلى القضاء لطلب حماية الحق من الضرر الماس به عن طريق فعل من أفعال التقليد.

كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية في حالة معاينة التقليد، إضافة إلى مختلف النقابات المهنية و الجمعيات المعنية بحماية المستهلك، مع مراعاة دائما توفر شروط رفع الدعوى، وكذا عناصر الإثبات الكافية لتأسيس الإدعاء .

أما بخصوص الرسوم و النماذج، تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 ابريل 1966، " يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة " .

كما تضيف المادة 25 من نفس الأمر، " أن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية، تتفرع من هذا الأمر، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم."

مسألة الاختصاص القضائي:

أجاز القانون لصاحب الحق المتضرر من تقليد حق من حقوق الملكية الفكرية، اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

- الدعوى الجزائية:

تتميز الدعوى الجزائية بأكثر صرامة و أكثر قمع و أسرع في سير الإجراءات و أقل تكلفة من الدعوى المدنية، غير أن نتائجها تبقى غير مضمونة في إثبات عنصر القصد في إثبات جنحة التقليد .

- الدعوى المدنية :

إقامة الدعوى المدنية، يمكن إتباعها بالدعوى الجزائية، لأن الدعوى الجزائية هي الأصل (من سلك الطريق المدني لا يمكن له أن يسلك الطريق الجزائي)، ويمكن للمتضرر اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض.

والدعوى المدنية غالبا ما تكون مضمونة النتائج، لأن القاضي يقدر التعويض بالنظر إلى الضرر اللاحق بالمدعي من جراء الحيازة المادية للبضائع المقلدة، دون النظر في نية المدعى عليه.

وتتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات طبقا للمبدأ العام لتقادم دعوى التقليد الجزائية، وهذا في غياب تدابير تتعلق بالتقادم ضمن نصوص حقوق الملكية الفكرية،

وتتقادم الدعوى المدنية تبعا لتقادم الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ التضامن بين الدعويين،

و في حالة سقوط الدعوى الجزائية لغياب عنصر القصد في القضية ، يخضع تقادم الدعوى المدنية إلى مبادئ القانون المدني .

آثار دعوى التقليد :

كأي دعوى قضائية أخرى يمكن أن يصدر حكم قضائي يقضي بقيام التقليد و يقدر العقوبة المقررة لذلك، وقد يصدر حكما يقضي برفض الدعوى موضوعا لأي سبب من أسباب الرفض المقررة قانونا .

وهنا يحق للطرف المتضرر صاحب الإدعاء بحدوث مساس بحق من حقوق الملكية الفكرية .

اللجوء أيضا:

رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ويجب هنا على المدعى إثبات الأفعال المؤسسة للمنافسة غير المشروعة بالموازاة مع الضرر اللاحق به قصد تغليط المستهلك.

كما يمكن للمدعى عليه الرجوع على المدعي برفع دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد وعلى المدعي إثبات اللجوء إلى القضاء، قد تم على حسن نية، حتى لا تقوم إدانته.

ثانيا: آليات التنسيق والتعاون

قد تشكل في نظرنا آليات التنسيق و التعاون على الصعيدين الداخلي و الدولي أهم حلقة لتحقيق الانسجام والفعالية لتدخل المؤسسة الجمركية لممارسة السلطة القمعية في محاربة التقليد بكل أشكاله الماس بحقوق الملكية الفكرية ، بعد أن أصبح ظاهرة دولية عابرة للحدود ، والذي قد يمس ليس فقط بأصحاب حقوق الملكية الفكرية ، بل قد يمس حتى بالاستقرار و الأمن الدولي من خلال استخدام عائداته غير المشروعة في تمويل الجرائم المنظمة .

1-التعاون الداخلي:

من الأهمية بمكان ضمان تعزيز التعاون الداخلي بين مصالح الدولة المضطلعة بالمهمة القمعية لخروقات حقوق الملكية الفكرية ، سواء على مستوى المصالح الجمركية على امتداد مستوياتها ، وكذا بين مختلف المتدخلين ، و يتعلق الأمر بمصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و مكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة ، التي تسهر على حماية المستهلك المصالح الأمنية (الشرطة ، الدرك الوطني و الأمن العسكري)، فضلا عن الهيئات المكلفة بتسيير هذه الحقوق (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

وهذا من خلال شبكة معطيات قاعدية تسمح بتبادل المعلومات والاستعلامات بشكل مرن وسريع بما يضمن سرعة التدخل على جميع المستويات.

وقد سعت المؤسسة الجمركية إلى استخدام نظام يسمى SIGAD يساعد على تقديم معلومات دقيقة حول التصريحات، وكذا السوابق المنازعات، فضلا على المعلومات التي يمكن أن تتزود بها المؤسسة الجمركية بصفة دورية من قبل المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNISالذي يوفر قاعدة معلومات عامة، بالإضافة إلى استغلال قواعد معلومات التي يوفرها المركز الوطني للإعلام والتوثيق،

وتستغل المؤسسة الجمركية هذه المعلومات مهما كان مصدرها في إطار مهمتها في مكافحة التقليد بكل أشكاله، حماية لحقوق الملكية الفكرية،

ومهما كانت الآليات الداخلية التي جاءت بها النصوص القانونية لقمع التقليد حماية لحقوق الملكية الفكرية، فهي بحاجة أيضا إلى تعاون دولي قصد تعزز الجهود من أجل مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود بشكل عام وجرائم التقليد بشكل خاص.

2-التعاون الدولي:

قد تكون الآليات القانونية الداخلية لا تكفي لوحدها في مكافحة جنح التقليد الماسة بحقوق الملكية الفكرية ، و يصبح التعاون الدولي على أكثر من صعيد إلى جانب التعاون المؤسساتي بين المتدخلين ، و كذا مساهمة أصحاب الحقوق، و هذا من خلال تبادل الخبرات الدولية في مجال التحري و المكافحة مع مختلف المؤسسات المختصة ، الحكومية و غير الحكومية ، من أجل تعزيز المجهود الوطني. و هذا من خلال فرص التعاون في إطار المؤسسات الدولية ، من أهمها التعاون في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية و كذا المنظمة العالمية للتجارة و علاقتها بالتجارة الخارجية و دور الجمارك في مجال التقليد.

وتنوه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدور المصالح الجمركية للدول الأعضاء لتسهيل حركة البضائع واكتشاف تلك المقلدة منها،وتسهر ضمن انشغالها على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها،ومن بينها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤقتة في 20 مارس1883،واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بإستكهولم المؤرخة في 14 جويلية 1967، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886.

ويشكل اليوم العالمي للجمارك الموافق 26 جانفي من كل سنة احتفاء بذكرى أول جلسة عقدها مجلس التعاون الجمركي ببروكسل في 26 جانفي 1950، بمثابة عنوان التعاون الدولي في المجال الجمركي على المستوى الدولي.

الخاتمة:

من خلال محاور هذه المداخلة ، نستطيع القول ، أننا قمنا بتحليل دور المؤسسة الجمركية في محاربة فعل التقليد ، و الذي يجد أساسه في مختلق النصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل ، الذي قد يرتب أضرارا جسيمة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ، و ما قد يرتبه أيضا من مخاطر على صحة المستهلك و الاقتصاد الوطني على حد سواء.

و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تحديث جميع النصوص التشريعية التي تستند عليها المؤسسات الجمركية في ممارسة سلطتها القمعية في محاربة التقليد ، بدء من تكييف للنصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مع توصيات الحركة الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية سنة 2003 ، و التعديلات التي مست في كل مرة مواد قانون الجمارك ذات الصلة فيما يسمى بحركة الإصلاح التشريعي الجمركي.

و كخلاصة للأدوات القانونية التي تستند عليها المؤسسة الجمركية لممارسة مهامها في حماية حقوق الملكية الفكرية ، سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية المرتبطة بها ، أو النصوص ذات الصلة ، يمكن لنا القول ان النتائج المحققة في الميدان من قبل المؤسسة الجمركية في اطار ممارسة صلاحياتها لحماية حقوق الملكية الفكرية تبقى نسبية و هذا بالنظر الى استفحال صور التقليد و تعدد أشكاله مع ما يتيحه التقدم التكنولوجي المتسارع ، و هذا بناء على الملاحظات الآتية :

- بالرغم من تحديث النصوص القانونية لمضمون الحماية القانونية المكفولة لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية ، نلاحظ غياب توحيد لنظام العقوبات المتعلقة بالتقليد ، و هذا تماشيا مع الاتجاه السائد حول فكرة التوحيد ، أو كحد أدنى تجميعها في نص واحد.

- عدم تحديث الأحكام المتعلقة ببعض حقوق الملكية الفكرية ، و المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية ، و كذا تسميات المنشأ التي بقيت بصيغتها القديمة.

- الإصلاح التشريعي الجمركي المكرس بموجب المادة 22 ن قانون الجمارك ، و التي عرفت عدة تعديلات ، و الذي يشكل الأساس القانوني للتدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية لمكافحة التقليد ، فإن الملاحظ في هذا الإطار أن ثمة تناثر للنصوص القانونية المتعلقة بالتقليد عبر مواد قانون الجمارك،عوض جمعها و تبويبها ضمن قسم خاص.

- حركة الإصلاح التشريعي المتضمنة التدابير الجديدة لتدارك بعض النقائص التي تشوب مواد قانون الجمارك المتعلقة بالتقليد ، لم تخلو من بعض التناقضات أبرزها ما تعلق بالتكييف القانوني لفعل التقليد على أنه مخالفة عوض جنحة ، فضلا عن عدم تشديد العقوبة.

- من حيث الجانب العملي للتدخل الجمركي ، نكون أمام "فكرة الحجز أو مجرد تعليق لرفع اليد عن البضائع " ، في انتظار الفصل في النزاع من طرف السلطة القضائية المختصة.

- عقوبة المصادرة لجنحة التقليد في مختلف النصوص القانونية المنظمة للملكية الفكرية ، غالبا ما تكون عقوبة تكميلية ، لا تتقرر إلا بعد أن تقضي بها الجهة القضائية المختصة.

- النصوص التطبيقية لقانون الجمارك ، لاسيما قرار وزير المالية لسنة 2002 ، من ناحية القيمة المعيارية ، بالنظر إلى أهمية الموضوع المنظم ، فإنه كان بالأحرى تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي أو على الأقل بموجب قرار وزاري مشترك.

- الآليات و الوسائل المستخدمة من قبل المؤسسة الجمركية في محاربة التقليد الماس بحقوق الملكية الفكرية بحاجة إلى إصلاح هيكلي و تنظيمي ، يقوم بالأساس على التخصص و استخدام الوسائل التقنية الحديثة لاستيعاب مختلف أشكال التقليد الماس بجميع حقوق الملكية الفكرية ، فضلا عن ضمان أكبر تنسيق بين الجهات الفاعلة وطنيا ودوليا لتحقيق الفاعلية المطلوبة في مجال التحري و التصدي لهذا الخطر الذي لا يعترف بأية حدود .

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية:

- الدستور

- قانون الجمارك رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون 07/79.

- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع.

- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة.

- القرار التنظيمي المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

2- الكتب:

- الدكتور **مصطفى كمال**، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982،

- الأستاذ **محمد حسنين**، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- الأستاذ **سمير جميل الفتلاوي**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزار ، 1988 .

- الدكتور **أحسن بوسقيعة**، التشريع الجمركي ، مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة ، 2004 .

- الدكتور **أحسن بوسقيعة** ، المنازعات الجمركية، دار هومة الطبعة الثانية، 2005.

- الدكتورة **فرحة زراوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية   ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

- الأستاذ **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

- الدكتور **أحسن بوسقيعة** ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرقي ، طبعة ، 2000-2007 .

- الدكتور **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر ، 2014-2015.

من إعداد : د. عميروش فتحي، أستاذ محاضر، جامعة الجزائر 1

مداخلة بعنوان: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية حقوق الملكية الصناعية.

مقدمة:

يجب التنويه أولا أن الملكية الصناعية منذ نشأتها الأولى و أول براءة اختراع « le brevet brumeletvhi » , لطالما تميزت بخاصية أساسية هي تمتعها بروح المهمة فقانون الملكية الصناعية إلى جانب كونه يقف في منتصف الطريق مابين حق المبتكر في جني العائد من اختراعه و حق الجمهور في الاطلاع بالتكنولوجيا، فهو وسيلة في يد الدولة لدعم تنافسية اقتصادها الوطني و قد ثبتت فعالية هذه الوسيلة في فترت الثمانينيات من القرن الفارط و تجربة الولايات المتحدة التي و بغرض استعادة الريادة في مجال التكنولوجيا قامت بدعم نظامها للملكية الصناعية، لا سيما عن طريق إنشاء و تدعيم الهيئات المختصة بهذا المجال.

يبدو من ذلك أن الشق المؤسساتي يلعب دورا كبيرا في دعم الملكية الصناعية في نظام قانوني ما.

في الجزائر يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 98 – 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 بمنح الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها وعليه فان دراسة تنظيم وسير المعهد يقودنا في الحقيقة إلى التعليق

على هذا النص ولكن قبل ذلك يجدر بنا التطرق بإيجاز إلى بدايات تنظيم هذه المؤسسة في الجزائر الذي يعود إلى بدايات الاستقلال:

●1 المركز الوطني للملكية الصناعية 1963

تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 63 – 248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية و كانت تسميته آنذاك المكتب OMPI و قد كان المكتب يعنى بعدة مجالات فإلى جانب تكفله بمسائل الملكية الصناعية كان يختص بصلاحيات السجل التجاري و التقييس NORMALISATION ، غير أن هذه الوضعية أدت إلى تراكم عدة نشاطات في هيأة واحدة خاصة ما يتعلق بالسجل التجاري الذي توسع نشاطه أكثر فأكثر و هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في ذلك.

●2 المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية 1973

وذلك بموجب الأمر رقم 73 – 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 والذي أطلق عليه inapi حيث أوكلت للمعهد الصلاحيات المتعلقة بمجالي الملكية الصناعية والتقييس بينما تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري ليتكفل بمسائل تنظيم السجل التجاري بموجب المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.

يذكر انه في سبتمبر 1986 تم إصدار مرسومين تحت رقم 86 – 248 و86 – 149 بغرض أعادة تحديد الصلاحيات بين الهيئتين وبذلك أصبح المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ينظر في المسائل المتعلقة بالاختراعات فقط من ضمن مجمل المجالات التي تدخل في مفهوم الملكية الصناعية إضافة إلى صلاحياته في مجال التقييس بينما أعيدت المسائل الأخرى إلى اختصاص السجل التجاري.

•3 إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية فيفري 1998

وذلك بموجب المرسوم 98 – 68 سابق الذكر إضافة إلى إنشاء المعهد الجزائري للتقييس حيث أعيدت لفائدة المعهد كافة الصلاحيات المتعلقة بمجالات الملكية الصناعية بمجملها بينما يختص المعهد الوطني للتقييس بنشاط التقييس ويبقى للمركز الوطني للسجل التجاري اختصاصه الأصيل في مجال السجل التجاري.

يبقى القول أن هذا النص الأخير أي المرسوم 98 – 68 هو الذي يحدد موضوع مداخلتنا اليوم بصفته يتضمن القواعد التي تحكم عمل وسير المعهد، و عليه تتدرج هده الدراسة في إطار البحث عن القواعد التي تحكم عمل و اختصاصات هذا الأخير تحت ضوء الفكرة الأساسية المثارة سابقا ألا و هي الدور الذي يلعبه المهد في تحديث الاقتصاد الوطني و دعم تنافسية المؤسسات الوطنية في مجال التكنولوجيا و عليه نطرح التساؤل التالي:

- **ماهية آليات تدخل المعهد الوطني للملكية الصناعية من اجل تحقيق الهدف من إنشائه أي تدعيم و تطوير التكنولوجيا و المعرفة ؟.**

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التطرق لعدة أسئلة ثانوية أخرى:

- ما هي الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للملكية الفكرية؟
- كيف يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المعهد وما طبيعة هذه القرارات؟

- ما هي الاختصاصات التي افردها المشرع بالمعهد من اجل تحقيق أهدافه؟.

وبغرض التعرض لهذه التساؤلات وغيرها سنتطرق في نقطتين أساسيتين بدراسة الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للملكية الصناعية (المبحث الأول)، ثم الاختصاصات التي يعنى بها هذا الأخير (مبحث ثاني).

<u>المبحث الأول</u>: الطبيعة القانونية للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

نحاول في هذا الجزء البحث في الطبيعة القانونية للمعهد من اجل تصنيف هذا الأخير ضمن مجموع المؤسسات الوطنية على اختلاف أنواعها حتى يتسنى لنا فيما بعد دراسة الصلاحيات التي يتمتع بها، و في هذا الصدد يتعين ابتداء معرفة طبيعة المعهد كمؤسسة من مؤسسات القانون الخاص أو العام (المطلب الأول) ثم تحديد الطبيعة القانونية للنشاط الذي يقوم به هذا الأخير (المطلب الثاني).

<u>المطلب الأول</u>: المعهد الوطني للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طبيعة صناعية وتجارية.

أو على الأقل هذا ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم 98 " ينشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، و تدعى في صلب النص المعهد".

يبقى القول أن إعطاء المشرع هذه الصفة لمؤسسة ما يكون عادتا بغرض إعطاء أكثر استقلالية و حرية في التسيير لهذه المؤسسة كما أن إنشاء هذا النوع من المؤسسات هو وسيلة تعتمدها الدولة من اجل الانخراط في العمل الاقتصادي بالتخلي عن ميزاتها كسلطة ذات سيادة.

غير أن اعتبار المعهد مؤسسة ذات طبيعة صناعية وتجارية يطرح الكثير من الأسئلة من حيث الآثار القانونية المترتبة على ذلك من جهة ومن حيث تلاؤم هذا الوصف مع المهمة والنشاطات الموكلة إليه من جهة أخرى.

إن اعتبار المعهد مؤسسة عمومية ذات طبيعة صناعية و تجارية يعني اعتباره تاجرا في معاملاته مع الغير و بالتالي خضوعه لقواعد القانون الخاص و بالأخص القانون التجاري و لعل هذا ما يفسر اختصاص القاضي التجاري بالنظر في المنازعات التي يكون المعهد طرفا فيها و كذا بالفص في المنازعات الناشئة عن القرارات التي تصدر عنه و هنا يطرح الإشكال في هذه المسألة بحيث تعتبر هذه القرارات أشبه ما تكون بالقرارات الإدارية كما يبدو نشاط المعهد من جهة أخرى أشبه ما يكون إلى نشاطات السلطات الإدارية بما لها من اختصاصات السلطة العامة بمفهوم القانون الإداري، و هدا ما يقودنا إلى عدم الاكتفاء بنص المادة 2 من المرسوم 98 و البحث في طبيعة النشاط الذي يقوم به المعهد الوطني للملكية الصناعية.

<u>المطلب الثاني</u>: الطبيعة القانونية لنشاطات المعهد الوطني للملكية الصناعية.

تنص المادة 1 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 79 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 على انه " يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له" ومنه تحدد شروط اكتساب صفة التاجر

- ممارسة الأعمال التجارية والمقصود هنا الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون.
- شرط الامتهان.

بينما بالرجوع إلى المادة 6 من المرسوم 98 الواقعة في الفصل الثاني المعنون مهام و صلاحيات المعهد فإنها تنص على أن المعهد يؤدي الخدمة العمومية و يمارس

صلاحيات الدولة في مجال الملكية الصناعية، و هنا يظهر تناقض كبير بين اختصاصات المعهد كما هو منصوص عليها في المادة 6 و مفهوم النشاط التجاري المتعارف عليه قانونا.

إن هذا التناقض بين المواد من شانه خلق ارتباك كبير على المستوى التطبيقي وخاصة بالنسبة لقرارات المعهد التي من المفترض اعتبارها كقرارات إدارية بصفتها كأعمال إدارية انفرادية غير أنها تكون صادرة عن مؤسسة صناعية وتجارية حسب النص بينما تقوم بممارسة نشاط إداري بامتياز.

إلى جانب ذلك الارتباك الذي وجد فيه المفاوض الوطني على المستوى الدولي في تفسير قواعد النظام الجزائري للملكية الصناعية في إطار المفاوضات للانخراط في منضمة التجارة العلمية OMC.

<u>المبحث الثاني</u>: اختصاصات وصلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

نصت المادة 3 من المرسوم 98على أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراع ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية كما تضمن الفصل الثاني من المرسوم تنظيم مهام وصلاحيات هذا الأخير ومن استقراء نصي المادتين 7 و8 يتحدد معنا أن اختصاصات المعهد تتقسم إلى نوعين اختصاصات متعلقة بحقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) و اختصاصات متعلقة بتنظيم السياسة العامة للملكية الصناعية (المطلب الثاني).

<u>المطلب الأول</u>: صلاحيات المعهد في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية.

حيث تم تحويل في تغيير النص لفائدة المعهد الأنشطة الرئيسية والثانوية التي يحوزها أو يسيرها المعهد والمتعلقة بكل من براءات الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ فيقوم هذا الأخير بدراسة طلبات إيداع هذه الحقوق التي تحيلها عليه نصوص أخرى يمكن استعراضها كمايلي:

- المادة 13 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.
- المادة 20 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- المادة 11 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالرسوم والنماذج حيث تم الإحالة على التنظيم المسائل المتعلقة بكيفيات إيداع ودراسة هذه الطلبات.

<u>المطلب الثاني</u>: اختصاصات المعهد في رسم السياسة العامة للملكية الصناعية.

يقوم المعهد طبقا للمادة 7 من المرسوم 98 بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية و في هذا الإطار يمكن التساؤل حول الوسائل القانونية الممنوحة له للقيام بهذا الدور أو بتعبير أخر ألا يبدوا أن المعهد إنما يمثل صندوق بريد فقط تودع فيه طلبات البراءات و العلامات ... الخ خاصة لو علمنا أن الفحص التقني الذي يقوم به المعهد في هذا المجال لا يحوز قيمة قانونية حيث أن تسجيل العلامات مثلا لا يمتع من الطعن في أسبقيتها أمام الفضاء فالفحص المسبق الذي يجريه المعهد ليس قرينة قاطعة على أسبقية، على كل يطلع المعهد بعدة مهام في هذا الإطار:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية باتخاذ التدابير التشجيعية المادية والمعنوية.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة.
- ترقية وتنمية قدرات المؤسسات الوطنية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد التضليل حول مصدر السلع والخدمات ومؤسسات المتاجرة التي من شانها توقيعه في المغالطة.

- كما يختص في جهة أخرى بأي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

المشكل في هذا الجزء من عمل المعهد هو عدم اقتران النصوص بميكانيزمات قانونية محددة تمكن المعهد من القيام يمثل تلكم المهام كما يمكن أن نجده في تشريعات أخرى اقرب ما تكون إلى تشريعنا الوطني و نقصد بالذكر خصوصا المكسيك و الأرجنتين الذين تمكنا فعلا من الحصول على نتائج ملموسة تتعلق باقتصاد المعرفة في دولهم و تفعيل أكثر لدور هيأت براءات الاختراع لديهم لاسيما يمنح هذه الأخيرة صلاحيات دقيقة كضرورة إبداء الرأي في كل مشروع قانون يتعلق بالملكية الصناعية و كذلك ربط أي عقد تحويل تكنولوجيا بشرط الترخيص المسبق من المكتب .

<u>خاتمة:</u>

يبدوا في الأخير أن المعهد الوطني الجزائري وأن كان يقدم دورا جد مهم في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة إلا أنه يواجه تناقضات عديدة سواء من حيث الطبيعة القانونية الممنوحة له أو من حيث مجمل الاختصاصات المنوط به وهذا ما يحول حتما دون تمكين هذه المؤسسة من القيام بالدور الذي تم إنشاؤها من أجله على أحسن وجه.

قائمة المراجع:

1 – النصوص القانونية :

•التشريعات:

•الأمر 73 – 62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، ج ر رقم 95 لسنة 1973، ص 1373.

2- الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

3- الأمر 03 – 08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر رقم 44 لسنة 2003، ص 35.

4- الأمر 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر رقم 44 لسنة 2003، ص 22.

•الأمر 03 07 – المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع ، ج ر رقم 44 لسنة 2003، ص 27.

•المراسيم التنفيذية:

• المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 12 فيفري 1998،المتضمن أنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج ر رقم 11 لسنة 1998، ص 21.

- المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج ر رقم 95 لسنة 1973، ص 1383.

- المرسوم 86 – 248 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986، ج ر رقم 40 لسنة 1986، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الوطني للتوحيد الصناعي.

- المرسوم 86 – 249، المؤرخ في نفس التاريخ يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري الهياكل و الوسائل و الأملاك و الأعمال و المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية فيما يخص علامات الطراز و الرسوم و النماذج و التسميات الأصلية.

- المرسوم 86 – 250 المؤرخ في نفس التاريخ يتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسة القانونية.

<u>الكتب و المقلات</u> :

<u>الكتب باللغة الأجنبية</u>:

- Dominique Guelec et Bruno Van pottelberghe de la potterie, The Economics Of the European Patent System, Oxford, 2007.

- Serge Petit, Le contentieux judiciaire de l’administration, Berger-Levrault, 1993.

- Pierre-Laurent Frier, Précis de droit administratif, Montchrestien, 2001.

- Jean Tirole, Claude Henry, Michel Trommetter, Laurence Tubiana, Bernard Caillot, Rapport sur la Propriété intellectuelle, la Documentation Française Paris 2003.
- Guy Feuer, Hervé Cason, Droit international du développement, Dalloz, 2eme édition, 1991.

اللقب والاسم: عيسى زهية

أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس

رقم الهاتف: 0553185045

البريد المهني: z.aissa@univ-boumerdes.dz

البريد الإلكتروني الشخصي: zflodz@yahoo.fr

مداخلة بعنوان

The World Intellectual Property Organization (WIPO)

للمشاركة في الملتقى الوطني حول:

الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية

يوم20 افريل 2020

بكلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1

The **World Intellectual Property Organization (WIPO)**

Introduction:

The World Intellectual Property Organization (WIPO; is one of the 15 specialized agencies of the United Nations (UN). WIPO was created in 1967 "to encourage creative activity, to promote the protection of intellectual property throughout the world".[1]

WIPO currently has 193 member states, administers 26 international treaties, and is headquartered in Geneva, Switzerland.

The Secretariat of the Organization is called the International Bureau. The executive head of the International Bureau is the Director General who is appointed by the WIPO General Assembly and is assisted by two or more Deputy Directors General.

The headquarters of the Organization are in Geneva, Switzerland. The Organization has Liaison Offices in Brazil (Rio de Janeiro), Japan (Tokyo), Singapore (Singapore) and the United States of America (at the United Nations in New York).

---

[1] 1 Food and Agriculture Organization (FAO)
2 International Civil Aviation Organization (ICAO)
3 International Fund for Agricultural Development (IFAD)
4 International Labour Organization (ILO)
5 International Maritime Organization (IMO)
6 International Monetary Fund (IMF)
7 International Telecommunication Union (ITU)
8 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)
9 United Nations Industrial Development Organization (UNIDO)
10 Universal Postal Union (UPU)
11 World Bank Group (WBG)
12 World Health Organization (WHO)
13 World Intellectual Property Organization (WIPO)
14 World Meteorological Organization (WMO)
15 World Tourism Organization (UNWTO or WTO)
Specialized agencies are autonomous organizations working with the United Nations and each other through the co-ordinating machinery of the United Nations Economic and Social Council at the intergovernmental level, and through the Chief Executives Board for co-ordination (CEB) at the inter-secretariat leve/Specialized agencies may or may not have been originally created by the United Nations, but they are incorporated into the United Nations System by the United Nations Economic and Social Council acting under Articles 57 and 63 of the United Nations Charter.

The Organization benefits from the privileges and immunities granted to international organizations and their officials in the fulfillment of its objectives and exercise of its functions, and has concluded a headquarters agreement with the Swiss Confederation to that effect.

Chapter 1: Convention Establishing the World Intellectual Property Organization

The origins of WIPO go back to 1883 and 1886 when the Paris Convention for the Protection of Industrial Property and the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works, respectively, were concluded. Both Conventions provided for the establishment of an "International Bureau". The two bureaus were united in 1893 and, in 1970, were replaced by the World Intellectual Property Organization, by virtue of the WIPO Convention.[2]

The WIPO Convention, the constituent instrument of the World Intellectual Property Organization (WIPO), was signed at Stockholm on July 14, 1967, entered into force in 1970 and was amended in 1979. WIPO is an intergovernmental organization that became in 1974 one of the specialized agencies of the United Nations system of organizations.

Membership in WIPO is open to any State that is a member of any of the Unions and to any other State satisfying one of the following conditions: it is a member of the United Nations, any of the specialized agencies brought into relationship with the United Nations, or the International Atomic Energy Agency; it is a party to the Statute of the International Court of Justice; or it has been invited by the General Assembly of WIPO to become a party to the Convention.

There are no obligations arising from membership of WIPO concerning other treaties administered by WIPO. Accession to WIPO is effected by means of the deposit with the Director General of WIPO of an instrument of accession to the WIPO Convention.

Chapter 2 : The main organs of WIPO

The WIPO Convention establishes three main organs:

1-The WIPO General Assembly:

The WIPO General Assembly is composed of the Member States of WIPO which are also members of any of the Unions. Its main functions are,

2

inter alia, the appointment of the Director General upon nomination by the Coordination Committee, review and approval of the reports of the Director General and the reports and activities of the Coordination Committee, adoption of the biennial budget common to the Unions, and adoption of the financial regulations of the Organization.

2- The WIPO Conference:

The WIPO Conference is composed of the States party to the WIPO Convention. It is, *inter alia*, the competent body for adopting amendments to the Convention.

3-The WIPO Coordination Committee.

The WIPO Coordination Committee is composed of members elected from among the members of the Executive Committee of the Paris Union and the Executive Committee of the Berne Union.

Its main functions are to give advice to the organs of the Unions, the General Assembly, the Conference, and to the Director General, on all administrative and financial matters of interest to these bodies.

It also prepares the draft agenda of the General Assembly and the draft agenda of the Conference. Where appropriate, the Coordination Committee nominates a candidate for the post of Director General for appointment by the General Assembly.

Chapter 3 : Objectives of WIPO

WIPO's two main objectives are **to** promote the protection of intellectual property worldwide; and to ensure administrative cooperation among the intellectual property Unions established by the treaties that WIPO administers[3].

The World Intellectual Property Organization (WIPO) promotes innovation and creativity for the economic, social and cultural development of

[3] The Agreement between the United Nations and the World Intellectual Property Organization notes in Article 1 that WIPO is responsible for promoting creative intellectual activity and for facilitating the transfer of technology related to industrial property to the developing countries in order to accelerate economic, social and cultural development, subject to the competence and responsibilities of the United Nations and its organs, particularly the United Nations Conference on Trade and Development, the United Nations Development Programme and the United Nations Industrial Development Organization, as well as of the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization and of other agencies within the United Nations system.

all countries, through a balanced and effective international intellectual property system.

WIPO is an international organization dedicated to promoting creativity and innovation by ensuring that the rights of creators and owners of IP are protected worldwide, and that inventors and authors are recognized and rewarded for their ingenuity.

In order to attain these objectives, WIPO, in addition to performing the administrative tasks of the Unions, undertakes a number of activities, including: normative activities, involving the setting of norms and standards for the protection and enforcement of intellectual property rights through the conclusion of international treaties; program activities, involving legal and technical assistance to States in the field of intellectual property; international classification and standardization activities, involving cooperation among industrial property offices concerning patent, trademark and industrial design documentation; and registration and filing activities, involving services related to international applications for patents for inventions and for the registration of marks and industrial designs.

The WIPO **Arbitration and Mediation Center** provides services for the resolution of international IP disputes between private parties. Such proceedings can include contractual disputes (such as patent and software licenses, trademark coexistence agreements, and research and development agreements) and non-contractual disputes (such as patent infringement). The Center is also recognized as the leading dispute resolution service provider for disputes related to Internet domain names.

Chapter 4 : The categories of intellectual property

Intellectual property refers to creations of the mind: inventions; literary and artistic works; and symbols, names and images used in commerce. Intellectual property is divided into two categories:

a) Industrial Property:

Industrial property takes a range of forms, including patents for inventions, industrial designs (aesthetic creations related to the appearance of industrial products), trademarks, service marks, layout-designs of integrated circuits, commercial names and designations, geographical indications and protection against unfair competition.

Definition of Patents:

A patent is an exclusive right granted for an invention – a product or process that provides a new way of doing something, or that offers a new technical solution to a problem.
A patent provides patent owners with protection for their inventions. Protection is granted for a limited period, generally 20 years.

Patent protection means an invention cannot be commercially made, used, distributed or sold without the patent owner's consent. Patent rights are usually enforced in courts that, in most systems, hold the authority to stop patent infringement. Conversely, a court can also declare a patent invalid upon a successful challenge by a third party.

A patent owner has the right to decide who may – or may not – use the patented invention for the period during which it is protected. Patent owners may give permission to, or license, other parties to use their inventions on mutually agreed terms.

Owners may also sell their invention rights to someone else, who then becomes the new owner of the patent. Once a patent expires, protection ends and the invention enters the public domain. This is also known as becoming off patent, meaning the owner no longer holds exclusive rights to the invention, and it becomes available for commercial exploitation by others[4].

Definition of trademarks:

A trademark is a distinctive sign that identifies certain goods or services produced or provided by an individual or a company. Its origin dates back to ancient times when craftsmen reproduced their signatures, or "marks", on their artistic works or products of a functional or practical nature.

Over the years, these marks have evolved into today's system of trademark registration and protection. The system helps consumers to identify and purchase a product or service based on whether its specific characteristics and quality – as indicated by its unique trademark – meet their needs[5].

Definition of Industrial Design:

An industrial design refers to the ornamental or aesthetic aspects of an article. A design may consist of three-dimensional features, such as the shape or surface of an article, or two-dimensional features, such as patterns, lines or color.

---

[4] What is the intellectual property, World Intellectual Property Organization, WIPO Publication No. 450 E ,Switzerland,P.5 .
[5] Ibib, P .9

Industrial designs are applied to a wide variety of industrial products and handicrafts: from technical and medical instruments to watches, jewelry and other luxury items; from house wares and electrical appliances to vehicles and architectural structures; from textile designs to leisure goods.

To be protected under most national laws, an industrial design must be new or original and nonfunctional. This means that an industrial design is primarily of an aesthetic nature, and any technical features of the article to which it is applied are not protected by the design registration. However, those features could be protected by a patent[6].

Definition of Geographical Indication:

A geographical indication is a sign used on goods that have a specific geographical origin and possess qualities or a reputation due to that place of origin. Most commonly, a geographical indication consists of the name of the place of origin of the goods.

Agricultural products typically have qualities that derive from their place of production and are influenced by specific local geographical factors, such as climate and soil. Whether a sign functions as a geographical indication is a matter of national law and consumer perception.

Geographical indications may be used for a wide variety ofagricultural products, such as, for example, “Tuscany” for olive oil produced in a specific area of Italy, or “Roquefort” for cheese produced in that region of France. The use of geographical indications is not limited to agricultural products. They may also highlight specific qualities of a product that are due to human factors found in the product’s place of origin, such as specific manufacturing skills[7]

b) Copyright :

Definition of copyright:

Copyright covers literary works (such as novels, poems and plays), films, music, artistic works (e.g., drawings, paintings, photographs and sculptures) and architectural design. Rights related to copyright include those of performing artists in their performances, producers of phonograms in their recordings, and broadcasters in their radio and television programs.[8]

---

[6] Ibib, P.13

[7] Ibib, P:15

[8] Understanding Copyright and Related Rights , World Intellectual Property Organization, WIPO Publication No. 909E ,Switzerland , 2016,p.4.

Copyright relates to literary and artistic creations, such as books, music, paintings and sculptures, films and technology-based works (such as computer programs and electronic databases).[9]

In certain languages, copyright is referred to as **authors' rights**. Although international law has brought about some convergence, this distinction reflects an historic difference in the evolution of these rights that is still reflected in many copyright systems.

The expression copyright refers to the act of copying an original work which, in respect of literary and artistic creations, may be done only by the author or with the author's permission.

The expression authors' rights refers to the creator of an artistic work, its author, thus underlining that, as recognized in most laws, authors have certain specific rights in their creations that only they can exercise, which are often referred to as **moral rights**, such as the right to prevent distorted reproductions of the work. Other rights, such as the right to make copies, can be exercised by third parties with the author's permission, for example, by a publisher who obtains a license to this effect from the author[10].

[9] The Convention lists the following examples of such works:
books, pamphlets and other writings;
lectures, addresses, sermons;
dramatic or dramatico-musical works;
choreographic works and entertainments in dumb show;
musical compositions with or without words;
cinematographic works to which are assimilated works expressed by a process analogous to cinematography;
works of drawing, painting, architecture, sculpture, engraving and lithography;
photographic works to which are assimilated works expressed by a process analogous to photography;
works of applied art;
illustrations, maps, plans, sketches and three-dimensional works relative to geography, topography, architecture or science;
"translations, adaptations, arrangements of music and other alterations of a literary or artistic work," which "shall be protected as original works without prejudice to the copyright in the original work"; and
"collections of literary or artistic works such as encyclopedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations" – again, the Convention provides that these "shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections."

[10]

Rights Protected by Copyright :

Copyright protects two types of rights. **Economic rights** allow right owners to derive financial reward from the use of their works by others. **Moral rights** allow authors and creators to take certain actions to preserve and protect their link with their work.

The author or creator may be the owner of the economic rights or those rights may be transferred to one or more copyright owners. Many countries do not allow the transfer of moral rights.[11]

Duration of Copyright

Copyright protection does not continue indefinitely. Copyright laws provide for a period of time during which the rights of the copyright owner exist and may be exploited. The period or duration of copyright begins from the moment the work is created or, under some national laws, when it is expressed or "fixed" in tangible form. Copyright protection continues, in general, until a certain time after the death of the author.

The purpose of this provision in the law is to enable the author's successors to benefit economically from exploitation of the work even after the author's death. In some countries moral rights continue in perpetuity after the end of the term of economic rights

In countries party to the Berne Convention and some other countries, the duration of copyright provided in national law is, as a general rule, the life of the author plus not less than 50 years after the author's death. There is a trend in a

[11] Ibid 9-10
WIPO administers the following international **treaties on copyright and related rights**:
Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works (1886)
Rome Convention for the Protection of Performers, Producers of Phonograms and Broadcasting Organizations (1961) (administered with ILO and UNESCO)
Geneva Convention for the Protection of Producers of Phonograms Against Unauthorized Duplication of Their Phonograms (1971)
Brussels Convention Relating to the Distribution of Programme-Carrying Signals Transmitted by Satellite (1974)
WIPO Copyright Treaty (WCT) (1996)
WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT) (1996)
Beijing Treaty on Audiovisual Performances (2012, not yet in force)
Marrakesh Treaty to Facilitate Access to Published Works for Persons Who Are Blind, Visually Impaired or Otherwise Print Disabled (2013)

number of countries to lengthen the duration of copyright to the life of the author plus 70 years after the author’s death.

The Berne Convention and many national laws also establish periods of protection for works such as anonymous, posthumous and cinematographic works where it is not possible to base duration on the life of an individual author.

Works that are no longer subject to copyright protection enter the public domain[12].

Chapter 5 : The principal sources of income of WIPO's regular budget:

The principal sources of income of WIPO's regular budget are the fees paid by the users of the international registration and filing services, and the contributions paid by the governments of Member States.

Each State belongs to one of 14 classes, which determines the amount of its contribution. Class I, with the highest contribution, involves the payment of 25 contribution units, whereas Class S*ter*, with the lowest contribution, involves the payment of 1/32 of one contribution unit.

By virtue of the unitary contribution system adopted by Member States in 1993, the amount of each State's contribution is the same whether that State is a member only of WIPO, or only of one or more Unions, or of both WIPO and one or more Unions.

[12] Ibid,p19

Conclusion:

There are several compelling reasons. First, the progress and well-being of humanity rest on its capacity to create and invent new works in the areas of technology and culture. Second, the legal protection of new creations encourages the commitment of additional resources for further innovation.

Third, the promotion and protection of intellectual property spurs economic growth, creates new jobs and industries, and enhances the quality and enjoyment of life.

An efficient and equitable intellectual property system can help all countries to realize intellectual property's potential as a catalyst for economic development and social and cultural well-being.

The intellectual property system helps strike a balance between the interests of innovators and the public interest, providing an environment in which creativity and invention can flourish, for the benefit of all